جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جريمة الإرهاب الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- غلاف كريمة
- جرلال زوهرة

تحت إشراف الأستاذة:

– بهنوس أمال

لجنة المناقشة:

1–جبيري نجمة رئيسا .

2–بهنوس أمال . مشرفة ومقررة.

3بن مرغيد طارق ممتحنًا.

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله عز جلاله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع و انعمنا بنعمة العلم فنقول :" **اللهم لك الحمد حتى ترضى ،ولك الحمد إذا رضيت ،ولك الحمد بعد الرضا** " .

إذا كان من شكر بعد الله سبحانه وتعالى فهو لأستاذتنا الفضيلة بهنوس أمال التي تكرمت بكل تواضع قبول الاشراف على مذكرة تخرجنا ،فبذلت النصح و الارشاد و التوجيه ما أضاء لنا الطريق في إعداد بحثنا ،و نسأل الله أن يوفيكي أجر نشر العلم و الاتقان .

كما نتقدم بشكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر إلى كل شخص ساهم بالتشجيع والمساعدة ولو بالكلمة الطيبة في سبيل إعداد بحثنا .

وهذا انطلاقا من قول رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ عن أبي هريرة _رضي الله عنه_قال: " **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"

زوهرة ،كريمة.

اهداء:

قال الله تعالى : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين إحسانا "

الى تلك المرأة الصبورة نبع الحنان التي حزنت لأحزاني وفرحت لأفراحي وسهرت لمرضي ،إلى تلك الشمعة التي تنير ظلمتي ،تلك التي لا أجد وصف يليق بحبها وعطفها و حنانها ...هي **أمي** الحبيبة حفظك الله لنا .

إلى أعظم رجل عرفته في الكون وأفنى عمره لأجلى **أبي** العزيز حفظك الله لنا .

إلى أعز ما املك في الحياة و الذي قاسمني رحم أمي فشاركني حبها ،الى سندي و ذرع أماني في هذه الحياة ،الى **أخي** الوحيد "**لونيس**" ادامك الله لنا .

إلى تلك السيدة العظيمة والتي يعادل حبي لها لحب أمي، هي جدتي الحبيبة أطال الله في عمرك.

إلى كل الأقرباء و عائلتي الثانية زملائي وأصدقائي في الحياة و الدراسة ، ادامكم الله.

الى الاستاذ المحامي "بايو" الذي افادنا بالمراجع شكرا لكم .

إلي كل الأساتذة الذين درسوني ولم يبخلوا في علمهم لي شيئا ،الى كل أستاذ قدم لي النصح والإرشاد في سبيل إعداد هذه المذكرة المتواضعة جزاكم الله خيرا .

*اللهم احفظ هذا البلد الأمين _ **الجزائر**_*

زوهرة.

إهداء:

إلى من أو صاني بهما ربي برا و إحسانا والدي

إلى التي حملتني وهن على وهن ....إلى من ربتني و علمتني و مهدت لي الطريق نحو النجاح ،إلى من غمرتني بدعواتها وحرمت نفسها و ما حرمتني إلى نبع الحنان إلى التي أعجز عن التعبير عما أكن لها من حب و احترام ..... هي أمي الحبيبة أطال الله في عمرك .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ، إلى الذي شقي وتعب لتربيتي .....أبي العزيز أطال الله في عمرك.

إلى من عرفت معه مذاق الحياة ،إلى من شاركني حلو العيش و مره ،ومن ساعدني طيلة مشواري الدراسي في الجامعة .....زوجي الحبيب حفظك الله.

إلى رفيقتي في الحياة إلى التي يعادل حبي لها لحب أمي "دليلة".....أطال الله في عمرك.

الى جميع اخواتي "سميرة ،عزيز ،وليد ،خديجة ،رحمة ،سندرة" حفظكم الله.

إلى زوجات اخواي "كهينة و صبرينة " حفظكم الله.

إلى كل المعلمين و الاساتذة الذين درسوني ولم يبخلوا بعلمهم لي شيئا.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب و أفادوني ولو بكلمة الطيبة.

_إلى أخواني وأخواتي في الله في فلسطين نصركم الله _

كريمة.

قائمة المختصرات:

أولا:باللغة العربية

_ الخ : إلى اخره

_ ج ر.ج. ج : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

_ د .ب .ن : دون بلد النشر

_د ج : دينار جزائري

_ د .س . ن : دون سنة النشر

_ د. ت : دون ترقيم

_ ك.ح.ع . س : كلية الحقوق و العلوم السياسية

_ ص : صفحة

_ ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_ ص .ص : من الصفحة إلى الصفح

_ ق.و :قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

_ ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

_ ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

ثانيا:باللغة الفرنسية:

_ Art : Article

_ C.P.F : Code Pénale Français

_ C.P.P.F : Code Procédure Pénale Français

_op.cit :ouvrage précédemment cité _ p : page

مقدمة

بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية ، ولعل من أبرز وأخطر أشكالها وصورها على مر العصور الإرهاب فهي تحمل في طياتها العديد من الآلام التي تقشعر لها الأبدان، فقد مورس الإرهاب بشتى الأصناف من قتل وتخريب وتدمير وحرق ...الخ ،فلا نبالغ إن قلنا بأنه يعد من أبشع و أفظع الجرائم التي تخالف الطبيعة السلمية للإنسان ،فالإرهاب كفعل إجرامي مولد للرعب والترهيب أصبح الهاجس الذي تعيشه الدول ويتخوف منه الأفراد،حيث انتشر الإرهاب بين الدول تاركا لها أثار أمنية واجتماعية واقتصادية مما جعله ينال نصيبه من الاهتمام بين الدول والشعوب محاولة منها بذل جهود للحد منها والقضاء عليها ،والجزائر لم تكن بمنأى عن خطر الإرهاب التي راح ضحيتها الألاف من الأبرياء ،فتزامن عدوان الإرهاب على أراضيها خلال فترة سميت بالعشرية السوداء بحيث شاعت فيه ثقافة العنف والإرهاب الذي كان يشكل خطرا على مصالحها ومبادئها ، ناهيك عن زعزعة مكانتها أمام مثيلاتها من الدول ، ولمواجهتها لهذا العدوان عملت الجزائر على القضاء على الارهاب بالقوة تالتها فيما بعد استراتيجية المصالحة الوطنية لمحاربة الإرهاب ولاستعادة السلم والوئام الوطني .

تعود العالم على ظاهرة الارهاب بمفهومها التقليدي التي تعتمد على قيام جماعة ارهابية بتدمير و تفجير قنابل في عدة اماكن و اغتيال شخصيات سياسية البارزة والمؤثرة على الرأي العام .ومن الصور التي يتخذها كذلك خطف الطائرات و حجز الرهائن للتهديد وبث الرعب في نفوس الشعب وغيرها من عمليات تخريبية و اضرار مادية وسياسية الماسة بسيادة ورموز الدولة.[1]

واليوم يشهد العالم تطورا في وسائل الاتصال وثورة علمية في مجال التكنولوجيا والانترنت التي جعلت الدول تعتمد عليها في تسيير قطاعات ومؤسساتها الحيوية ووظائفها ،وهذا ما جعل الارهاب بدوره يطور من أساليبه وهذا ما أنتج لنا شكل جديد من الارهاب ألا وهو الارهاب الالكتروني أو ما يسمى الارهاب المعلوماتي الرقمي ،وهذا الاخير اصبح يستغل الساحة المعلوماتية من خلال انشاء حسابات خاصة بالإرهاب في مواقع الانترنت لنشر التطرف و الفكر الارهابي في العالم و التواصل بين أعضائها حول كيفية اختراق و تدمير المواقع و نشر الفيروسات و التجسس على الدول لكشف أسرارها و ابتزازها لتحقيق أغراض إرهابية و الحصول على أموال لتمويل نشاطها الارهابي [2].

[1] _منير محمد الجنبيهى ،ممدوح محمد الجنبيهى ،جرائم الانترنت و الحاسوب الالي و وسائل مكافحتها ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2005 ،ص 110 .

[2] _أمير فرج يوسف ،الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ،دار المطبوعات الجامعية ،اسكندرية ،2008 ،ص 128 .

وأصبحت التقنية الحديثة السلاح الأشد فتكا الذي يعتمد عليه مجرم الإرهاب المعلوماتي في تنفيذ هجماتهم و الاعتداء على أمن واستقرار الدول و الجماعات والأفراد ، كما يعد الفضاء الإلكتروني مجالا خصبا للتواصل فيما بينهم والاستعداد لأعمالهم المدمرة وبالتالي فإن جرائم الأنترنت و الإرهاب التكنولوجي من المواضيع المثارة للتعقيد[3]في مجال مواجهته في المجتمع الدولي .

أهداف الموضوع :

نهدف من خلال موضوع بحثنا إلى الوقوف على تحديد مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني وابراز خصائصها و بيان أهم الدوافع المؤدية إلى ارتكابها والوسائل الحديثة التي يعتمد عليها الإرهاب في نشر أفكاره وخططه الإرهابية و توضيح أهم الجرائم المشابهة لها ويتجلى الهدف الرئيسي في تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ،وكما يهدف كذلك هذا الموضوع إلى تحديد أليات التعامل مع هذه الجريمة موضوعا وإجراءا والعمل بما يتناسب مع مخاطرها وأثارها المترتبة على جريمة الإرهاب الإلكتروني والوقوف أمام اليات التصدي ومكافحتها وعقاب مرتكبيها .

أهمية الموضوع:

تعد جريمة الإرهاب الإلكتروني من أخطر أنواع الجرائم الإرهابية في العصر الحاضر نظرا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم ، لذا من الأهمية معرفة أسبابه لمعرفة كيفية مكافحته في ظل قلة الدراسات والبحوث حولها، و في سبيل توعية الأفراد من كافة المجتمعات في الوسائل والطرق التي تلجأ إليها التنظيمات الإرهابية لغايات تجنيدهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعالهم الإرهابية وجعلهم كمصدر لتمويل تنظيماتها ،كما تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في فتح مجال بحثي أكثر تخصصا من قبل الباحثين والدارسين للقيام بدراسة قانونية وميدانية أكثر تعمقا ،بالإضافة الى لفت انتباه المشرع الجزائري لتدارك الثغرات القانونية .

[3] _ QUEMENER Meryam , FERRY Joël , Cyber Criminalité Défi mondial ,2eme édition , économica ,paris ,p96.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دعتنا إلى دراسة هذا الموضوع أنه يعد من المواضيع الحديثة التي تستحق بذل جهد للبحث فيه ناهيك أن هذه الجريمة محل اهتمام الرأي العام على المستوى الوطني والعالمي ،والبحث عن أهم الأسباب التي دفعت الإرهابيين إلى ارتكاب هذه الجريمة و أساليب ارتكاب جرائمهم .

ومن الأسباب الذاتية الداعية لاختيار الموضوع هو التمتع في اكتشاف الذكاء والحنطة التي يتسم بها المجرم الذكي الإرهابي المعلوماتي عن غيره من المجرمين.

الصعوبات :

باعتبار أن هذه الجريمة لم تحظى بدراسات كثيرة في وقتنا الحاضر جعلتنا نواجه بعض الصعوبات التي تجاوزناها بتوفيق من الله عز وجل وتتمثل أساسا في :

ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول جريمة الإرهاب الإلكتروني على مستوى المكتبات الجزائرية ، ما جعلنا نعتمد على المقالات والمذكرات وبعض الكتب العامة في القانون الجنائي وفروع القانون الأخرى التي تناولت هذا الموضوع . بالإضافة إلى الانعدام شبه الكلي للمراجع التي تناولت بعض أجزاء هذا البحث.

ضيق الوقت الذي جعلنا نتسابق مع الزمن في سبيل إتمام اعداد هذا البحث المتواضع.

اشكالية البحث :

جرم المشرع الجزائري فعل الإرهاب الإلكتروني بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 16_02 مواكبة منه التطور الحاصل في مجال الإجرام الإرهابي الذي أصبح يستغل الإمكانيات التي أتاحتها الثورة التكنولوجية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية وعلى ضوء ما تقدم نطرح الاشكالية التالية :

فيما تكمن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لمواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني ؟

ومن الاشكالية الرئيسية تتولد لنا تساؤولات فرعية :

ما المقصود بالإرهاب الإلكتروني؟

فيما تكمن أهداف مجرم الإرهاب الإلكتروني، و الوسائل التي يعتمدها في تنفيد مخططاتهم ؟

ماهي الأركان العامة التي تقوم عليها جريمة الارهاب الالكتروني؟

ماهي الأليات الإجرائية والعقابية الكفيلة لمواجهة جريمة الارهاب الالكتروني ؟

المنهج المتبع :

ولمعالجة إشكالية البحث قد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف جريمة الارهاب الالكتروني من خلال تحديد بعض المفاهيم و أهم السمات التي تتميز بها جريمة محل الموضوع،و المنهج التحليلي الذي يوافق طريقتنا في الاجابة على تساؤلاتنا ،كما اعتمدنا على المنهج المقارن للوقوف على أوجه الاختلاف التي تعتري المشرع الجزائري مع نظيره من التشريعات المقارنة .

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا أن نقسم موضوع بحثنا إلى خطة ثنائية تتمثل في:

حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة لجريمة الإرهاب الإلكتروني، وفي الفصل الثاني أليات مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني.

الفصل الاول:

الأحكام العام لجريمة الارهاب الالكتروني.

تطورت اساليب الارهاب إلى الطابع المستحدث باستخدام الوسائل الالكترونية التي أفرزتها تكنولوجية العصر ،فقد سخرت للجماعات الارهابية كل التقنيات العالية الحديثة من ذكاء اصطناعي لتنفيذ اعمالهم الارهابية بشكل هادئ وسهل في العالم الافتراضي ،فقد اصبحت ظاهرة الارهاب لالكتروني باختلاف تسمياته "ارهاب معلوماتي "،"ارهاب عبر الانترنت"،"الارهاب الرقمي "[1] كلها تعبر عن خطر واحد وتحديا حقيقيا في زمن قيام الحكومات الالكترونية[2].

ولدراسة جريمة الارهاب الالكتروني يقتضي علينا تحديد مفهومها من خلال تبيان المقصود منها و تمييزها عن الجرائم الخطيرة الاخرى التي تتداخل معها ،و ابراز سياسة التجريم التي رسمها المشرع الجزائري لهذه الجريمة على غرار بعض التشريعات المقارنة .

سنتناول من خلال هذا الفصل مفهوم الارهاب الالكتروني (المبحث الاول) و الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (المبحث الثاني).

[1] _جعفر حسن جاسم الطائي،"الارهاب المعلوماتي ة اليات الحد منه"،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،عدد خاص ،كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة ديالي ، العراق ،د س ن ،ص 493 .

[2] _الحكومة الالكترونية هو نظام حديث تتبناه الحكومات في معاملاتها الداخلية و الخارجية باستخدام تكنولوجيا المعلومات من شبكة الانترنت في تسيير مؤسساتها وربطها بالمواطنين وتمكينهم من الوصول للمعلومات مما يوفر علاقة شفافية تتصف بالسرعة و الدقة تهدف لارتقاء جودة الاداء.

انظر:مريم خالص حسين،"الحكومة الالكترونية"،مجلة للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013 ،ص 443 .

المبحث الاول:

مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني

بالرغم مما تشكله ظاهرة الإرهاب بمفهومها الحديث خطرا على البشرية و على الامن و السلم الدولي و الوطني، إلا أنه ما زاد من مخاطره هو تزايد الهجمات الإرهابية بفضل التقدم الهائل في الخدمات الإلكترونية وما أتاحته لهم من تسهيلات لتنفيذ أغراضهم الإجرامية .

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق بالدراسة إلى تحديد المقصود بجريمة الارهاب الالكتروني بمحاولة إعطاء تعريف له الذي بدوره لم يحظى باتفاق جامع من الفقهاء فكل يعطي تعريف لها حسب توجهاته الإيديولوجية وما تفتضيه مصالحها و الى تبيان أهم خصائصها وأهدافها وإلى جانب الوقوف على أهم مسبباتها والوسائل التي يعتمد عليها مجرم الإرهاب الإلكتروني في عملياته(المطلب الاول)، وكما يحدث أن تتداخل جريمة الإرهاب الإلكتروني مع بعض الجرائم الخطيرة الأخرى وتحول دون اختلاطها بالإرهاب التقليدي، وذلك من خلال تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في (المطلب الثاني)

المطلب الاول:المقصود بجريمة الارهاب الالكتروني

ان الخوض في مسألة البحث عن تحديد المقصود بجريمة الارهاب لالكتروني يقتضي علينا الوقوف الى تعريف هذه الجريمة وتبيان خصائصها (فرع الاول) وتحديد الاسباب المؤدية لإتيان الارهاب الالكتروني ،و الوسائل التي يستخدمها الارهابي المعلوماتي لتنفيذ هجماته عبر الانترنت و الاهداف التي يسعى اليها (فرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني وخصائصها:

يعد الإرهاب الالكتروني من أخطر وأبشع الجرائم التي يمكن أن تبتلى به الحكومات والدول ، وهذا ما جعل من التشريعات تنفر وتتغاضى عن مسألة تعريف الإرهاب الالكتروني ،إلا أن ضرورة مواجهة وتحدي لهذه الظاهرة يقتضي على الباحثين في مجال الإجرام تعريف هذه الجريمة ،فختفلت توجهات و نضرة الفقه للفعل الإرهابي ،فالبعض الذي يرى الفعل إرهابا يعد لدى البعض الأخر عملا مشروعا وأنه كفاح من أجل الحرية و التحرر،لعل ذلك هو السبب في عدم تحديد تعريف جامع ومانع له[1]. وعلى إثر ذلك يقتضي علينا إعطاء تعريف لجريمة الإرهاب الإلكتروني

[1]_مصطفى يوسف كافي ،جرائم الفساد ،غسيل الأموال،السياحة ،الإرهاب الالكتروني المعلوماتي ،طبعة الاولى،مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص 111.

أولا: تعريف جريمة الارهاب الالكتروني:

لإعطاء تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني يقتضي علينا الوقوف أولا إلى تحديد معنى الإرهاب ومعنى الإلكتروني .

1 _ تعريف الإرهاب:

سنتطرق إلى تبيان المدلول اللغوي لكلمة إرهاب في المعاجم وكذا تعريف الشريعة الإسلامية ثم نتعرض لبعض التعاريف الاصطلاحية المقدمة لظاهرة لإرهاب و إلى جانب ذلك موقف المشرع الجزائري

أ_ الارهاب في اللغة:

وردت كلمة الإرهاب في معجم الرائد : " **إرهاب" (أرهب)** وهي مشتقة من الفعل أرهب الذي يفيد نشر الرعب و الخوف و الفزع في نفوس البشر.

_ أما كلمة إرهابي ":**هي صفة تطلق على الشخص الذي يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض"**

_الحكم الإرهابي :**"نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزاعات و الحركات التحررية الاستقلالية"**[1]

_ اما بالنسبة لكلمة الإرهاب في القواميس اللغة الأجنبية فتعني كلمة الإرهاب في القاموس الفرنسي " لاروس" Terrorisme المشتق من الكلمة اللاتينTerror الذي يفيد الهلع ,الخوف ,الرهب ,القلق الغير مألوف.

أما فيما يخص مدلول كلمة الإرهاب في قاموس اللغة الإنجليزية "اكسفورد" Terror الذي يفيد الخوف أو العنف أو الفزع الذي قد يمارسه شخص او منظمة ضد حكومة أو أفراد أو أطفال.[2]

منه نصل إلى فكرة مفادها أن المعاجم العربية والأجنبية تتفق فيما بينها من حيث الغرض الذي يرمي إليه الإرهاب ألا وهو بث ونشر وإثارة حالة من الخوف و الفزع و الرعب في نفوس الناس.

و الشريعة الإسلامية بدورها حرمت فعل الإرهاب بجميع سلوكياته و صوره المختلفة واعتبرته من أشكال الفساد في الأرض ونهت الاعتداء على النفس البشرية دون وجه حق ، فالقول الراجح على أن كلمة

[1]-جبران مسعود،معجم الرائد ألفبائي في اللغة العربية و الاعلام ،دار العلم للملايين ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،2005 ،ص 59.

[2]_يوسف كوران ،جريمة الارهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي ،مركز كردستان للدراسات الاستراتجية ، العراق،2007،ص 16.

الإرهاب في القرآن مرادفة القتل لا أساس له [1]، فما الإرهاب إلا هو إثارة للرعب والخوف وليس القتل ،في قوله الله تعالى :" وإِيَّايَ فَارْهَبُون"[2]وفي قوله أيضا :" قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ "[3]

فكلمة الإرهاب في القرآن الكريم وردت بدلالات (ارهب ، يرهب ،ارهابا .....) وكلها تفيد معنى التخويف وإثارة الرعب في قلوب الناس وهي صفات مذمومة أعد لها الله سبحانه جزاءات غليظة في قوله: "**انَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[4]**

كما وردت أيضا بمعنى الاستعداد لمواجهة العدو و المشركين و الحد من اعتداءاتهم في قوله الله عز شأنه :" **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "**[5]

_ ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم حثنا ايضا على عدم المزاح بتخويف وترويع المسلم فقال :" **لا يحل لمسلم أن يروع مسلما " ' فقال :"من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه و أمه" .**

انطلاقا من هذا البعد نلاحظ أن الدين الإسلامي الحنيف احكامه تنبذ شتى أصناف الترهيب وإخافة الناس حتى على سبيل المزاح مع الناس كما عبر على الإرهاب بمصطلح الحرابة التي تعد ظاهرة خطيرة ترتكب ضد الأشخاص و الأموال التي تخلف أثار في نفوس الناس وتهدد استقرار المجتمع.[6]

ب_ الإرهاب في الاصطلاح :

إن ظاهرة الإرهاب أرهقت العالم من مخلفاتها الإجرامية ضد الدول وانتهاك لأسمى الحقوق و الحريات ،و من المؤسف إسناد هذه الأفعال على العالم الإسلامي وتشويه صورتهم في العالم من قبل الدول المستعمرة و المسيطرة على الفئة المستضعفة من المسلمين عند محاولة محاربتهم و تحرير أوطانهم ،فيطلقون عليهم وصف الإرهابيين ، كنظرة فرنسا إلى الجزائر إبان الثورة التحريرية ،كذلك الامر بالنسبة لفلسطين في نظر أمريكا و

[1]_الشيخ محمد صالح المنجد ،تعريف الارهاب و حقيقته في الاسلام و عند العرب،2008،

متاح على الرابط: http://www.google.com/amp/s/islamqa.info تم الاطلاع عليه الاطلاع يوم 2019.03.18 . على الساعة 11:17 .

[2]_أخرالاية 40 من سورة البقرة.

[3]_الاية 116 من سورة الاعراف.

[4]الاية 33 من سورم المائدة.

[5]_الاية 60 من سورة الانفال.

[6]_سعد صالح كشطي ،"موقف الشريعة الاسلامية من الارهاب"مجلة الرافدين للحقوق"،مجلد 12 العدد 44 ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ، العراق ، 2010 ،ص 404 .

الكيان الصهيوني[1] بحيث وصفوهم بعدة عبارات عنصرية كالمتطرفين الإسلاميين ،الإسلام فوبيا ،المسلم الإرهابي و إلى غير ذلك من العبارات[2] ،و الاجدر انقلاب التسمية عليهم _الدول المسيطرة _ التي تستضعف الدول النامية ،كالتدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية للعراق و أفغانستان تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وما يمارسه الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية ،إلا أنها أسقطت التسمية عليها وجعلتها حكرا على المسلمين .

وفي هذا الصدد انعقدت اتفاقيات ومؤتمرات في سبيل إعطاء تعريف للإرهاب منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف ،و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،و أخيرا تعريف الوارد في مجمع الفقه الإسلامي ،فيما يلي:

_عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في جنيف الإرهاب بأنه :" **الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي يكون هدفها أو من شأنها اثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس او لدى العامة** "[3]

_ وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه :"**كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر**"[4].

وكما عرف مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي الإرهاب بأنه :"**العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه و ماله و عرضه ،و يشمل صنوف التخويف و الاذى و التهديد و القتل بغير حق ،وما يتصل بصورة الحرابة و إخافة السبيل وقطع الطريق ،وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ،ومن صنوفه إلحاق الضرر**

[1] _تامر ابراهيم الجهماني ،مفهوم الارهاب في القانون الدولي ،دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002 ،ص 18 .

[2] _سعد صالح شكطي ،مرجع سابق ،ص 399 .

[3] _المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة و منع الارهاب المنعقد في جنيف سنة 1937 .

متاح على الرابط : //democraticac.de/?p=43304 تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/22 على الساعة 17:24 .

[4] _المادة الاولى فقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة بين وزراء العدل والداخلية العرب ،القاهرة حررت بتاريخ 1998.04.22 .

متاح على الرابط : //democraticac.de/?p=43304 تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/22 على الساعة 17:24 .

بالبيئة أو بأحد المرافق و الأملاك العامة أو الخاصة ،أو تعريض أحد الموارد الوطنية او الطبيعة للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عليها"[1]

ومن أهم النقاط المثارة للنقاش من خلال هذه التعاريف الواردة في الاتفاقيات ،هو انعدام اتفاق جامع ومانع لمصطلح للإرهاب يعتمد عليه دوليا .

حيث نرى من خلال ما ورد في تعريف اتفاقية جنيف للإرهاب استعمالها لعبارات عامة ،ولم تحدد بدقة الفعل الإجرامي المشكل للإرهاب ، أما تعريف الاتفاقية العربية تعتبر كأول خطوة ساهمت في تحديد معنى الإرهاب بعبارات مختصرة دقيقة ومفصلة تشرح الإرهاب ،ولم تقف عند هذا الحد بل بادرت بإعطاء تعريف للجريمة الإرهابية .

وبتصفح المراجع المعتمدة نلاحظ ميل الكُتاب الى الأخذ بالتعريف الوارد في منظمة المؤتمر الإسلامي كونه الأقرب للصواب حيث استعمل مصطلحات مختصرة شملت كل أشكال وأنواع الإرهاب ،ونحن بدورنا نتفق على هذا التعريف لإحاطته بكافة الأعمال الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار الأمم.

ولقد اتجهت تشريعات الدول إلى تقديم تعريف الإرهاب في قوانينها الداخلية استجابة للاتفاقيات الدولية،وعلى رأسهم المشرع الجزائري الذي عالج الظاهرة الإرهابية في أول محطة له ،بإصدار المرسوم التشريعي رقم 92_03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتضمن مكافحة الإرهاب و التخريب وعرف العمل الإرهابي من خلال المادة الأولى منه :"**يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :**

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ..."[2]

إلا أنه قام بإلغاء هذه المادة وأدخل تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 _ 05 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي السالف الذكر ، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ،ولم يكتفي بهذا القدر واستمر في

[1] _قرارات مجمع الفقه الاسلامي بشأن التفجيرات و التهديدات الارهابية في دورته السابعة عشر ،بمكة المكرمة ،صادر بتاريخ 19-23 شوال 1423 الموافق ل 13-17 ديسمبر 2003 ،ص 415.

متاح على الرابط : https://ar.islamway.net تم الاطلاع عليه يوم 19/22/06 على الساعة 17:45 .

[2] _مرسوم تشريعي رقم 92_03 ،يتضمن مكافحة الارهاب و التخريب مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ،ج ج د ش ،ج ر، عدد 70 ،صادر بتاريخ 01 اكتوبر 1992 .

التعديل إلى غاية إصدار الأمر رقم 95 _ 11 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_ 156 المتضمن قانون العقوبات أضاف من خلاله المواد 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الإرهاب خلال تعديله الاخير وإنما اكتفي بتحديد بعض الأفعال التي تشكل إرهابا في المادة 87 مكرر ق ع على سبيل الحصر.

وهناك من التشريعات العربية التي عرفت الإرهاب و نجد التشريع الأردني الذي عبر عنه بالعمل الإرهابي في نص المادة الثانية من قانون منع الإرهاب المعدل في 2014 ،**العمل الارهابي** هو:"**كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه و أغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر**" [1]

كما عمد المشرع المصري الى تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 في نص المادة الثانية منه وعبر عنه ايضا بالعمل الإرهابي :"**يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ،بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ،أو إذاء الافراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر...**"[2]

2_ تعريف الإلكتروني:

أ _ الالكتروني لغة :

وردت كلمة الإلكتروني في معجم المنجد باللغة العربية المعاصرة :"**خاص بالإلكترون**"" **حشوة إلكترونية**"،" **بث إلكتروني**"،"**حقل إلكتروني**".

أما كلمة إلكترون :"**عنصر دقيق للغاية ،ذو شحنة كهربائية سلبية ،وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة**"[3]

والإلكترون إذن هي الوسيلة التي يستعملها المجرم الإرهابي لتنفيذ جريمته المعاصرة والحديثة .

[1] _قانون رقم 55 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2014 ،المتضمن قانون منع الارهاب الاردني ،المنشور بالعدد ج ر ،رقم 65-33 بتاريخ 1-6-2014 .

متاح على الرابط : https://www.laawjo.net/vb/showthread.php?36786 تم الاطلاع عليه يوم 22.06.19 على الساعة 21:14 .

[2] _المادة الثانية من القانون رقم 94 لسنة 2015 المتضمن قانون مكافحة الارهاب المصري ،ج ر ،عدد 33 (المكرر)، المؤرخ في 10 اغسطس 2015 . متاح على الرابط: https ://www.allkarama.org تم الاطلاع عليه يوم 23.06.19 على الساعة 10:48 .

[3] _انطوان نعمة وآخرون ،معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،طبعة الثانية ،دار المشرق ،بيروت ،2001 ،ص 37

ب _ الإلكتروني اصطلاحا:

هي كل أداة متصلة بتقنية حديثة ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو كهرومغناطيسية ،سواء كانت سلكية أو لاسلكية ،مرئية أو أي وسيلة حديثة مماثلة له.[1]

3 _ تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني:

بعد تبيان معنى الإرهاب ومعنى الإلكتروني وبتزاوج المصطلحين الذي يشكل لنا جريمة محل الدراسة المتمثلة في الإرهاب الإلكتروني وهي الصورة المستحدثة للإرهاب التقليدي والأخطر على الامن و الاستقرار الوطني و الدولي و التي ترتكب عبر الانترنت والتي بدورها لم تحظى بتعريف متفق من قبل المجتمع الدولي ،لعل السبب يعود للتقنية الحديثة المستعملة في ارتكابها ،فالمجرم الإرهابي اليوم باء يشكل أكبر تهديد على العالم ،حيث استغل التكنولوجيا الحديثة في تطوير وسائل ارتكاب جريمته باستغلال البيئة الافتراضية لغرض تنفيذ هجماته، الأمر الذي دفع بأكثر من دولة إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات لمحاربة ومكافحة الاجرام الإلكتروني لاسيما معاهدة بودابست لعام 2001 التي تضمنت مكافحة الإجرام عبر الإنترنت.[2]

ومن اهم التعاريف التي سيقت بصدد جريمة الإرهاب الإلكتروني وسنخص بالذكر منها ما يلي:

يعتبر باري كولين من أول مستعملي مصطلح الإرهاب الإلكتروني في حقبة الثمانينات وعرفه على أنه :**" هجمة إلكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها ،سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية ،وأن الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمر و تخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب "**[3] .

تعريف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية :**" الإرهاب الإلكتروني هو أي هجوم تحضيري ذي دوافع سياسية موجهة ضد نظم معلومات الكمبيوتر وبرامجه والبيانات والمعلومات والتي تنتج من عنف ضد الأهداف المدنية عن طريق جماعات دون قومية أو عملاء سريين "**[4].

[1] _عبد العزيز بن غرم الله أل جار الله ،أحكام و ضوابط العقود الالكترونية في الفقه الاسلامي و القانون ،طبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ،الرياض ،2017 ،ص 23 .

[2] _ خذيري عفاف،الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الجنائي ،ك ح ع س ،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2017 /2018 ،ص 102 .

[3] _بوحادة سارة ،مداخلة حول أثر الارهاب الالكتروني على أمن و استقرار الدول ، تخصص دراسات دولية ،المدرسة الوطنية للعلوم السياسية ،الجزائر،د س ن ،د ت .

[4] _عادل عبد الصادق ،الارهاب الالكتروني،القوة في العلاقات الدولية نمط جديد و تحديات مختلفة ،طبعة الاولى ،مطبوعات مركز الدراسات السياسة و الاستراتجية ،القاهرة ،2009 ،ص 106 .

كما عرفه بعض الفقه بأنه :"**خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد ،أو تنظيم جماعي ،بهدف إثارة إضطراب خطير في النظام العام ،عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت**"[1].

ما يمكن ملاحظته أنه في ضل حداثة مصطلح الإرهاب الإلكتروني عدم تطرق الاتفاقيات و التشريعات الدولية الى تعريف هذه جريمة بل اكتفت بتحديد السلوكيات الاجرامية المُرتكبة بالتقنية الحديثة ،فهو يعتبر أحد القضايا المثارة للنقاش لدى المجتمع الدولي ،ونجد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذهبت الى تحديد افعال الارهاب الالكتروني دون تقديم تعريف له ذلك في نص المادة 15 :

" الجرائم المتعلقة بالإرهاب و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات :

1 _ نشر وأفكار و مبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها .

2 _ تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية

3 _ نشر طرق صناعة المتفجرات و التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

4 _نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات ". [2]

والمشرع الجزائري بدوره تصدى لظاهر ة الإرهاب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 16 _ 02 و اضافته المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 لمواجهة الإرهاب الالكتروني غير أنه لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة وإنما اكتفى بذكر مجموعة الأفعال الإجرامية التي تكونها باستعمال وسيلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،وفي ظل عدم وجود تعاريف لجريمة الارهاب الالكتروني الامر الذي استدعى اعتمدنا على التعريف الوارد في الارهاب التقليدي في مجمع الفقه الإسلامي ولكن باستعمال الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية كما يلي :"**الارهاب الإلكتروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات او الافراد على الانسان في دينه او نفسه او عرضه ،او عقله ،او ماله ،بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض "**[3].

[1] _إسراء طارق جواد كاظم الجابيري ،جريمة الارهاب الالكتروني دراسة مقارنة ،رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق ، 2012 ،ص 23 .

[2] _المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 2010.12.21.

متاح على الرابط : https://fr.slideshare.net تم الاطلاع عليه يوم 22.06.19 على الساعة 21:48 .

[3] _ايسر محمد عطية ،دور اليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته محاضرة القيت بملتقى دولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل تغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية ،عمان ،2-4 /9 -2014 ،ص 9 .

وعموما فإن مرونة التكنولوجيا الحديثة من الحاسب الالي و الانترنت التي غزت عصرنا ،هي التي ساعدت الجماعات الإرهابية لنشر العنف و الخوف و التهديد به ،فتكنولوجيا المعلومات أفادت الجماعات الإرهابية من ناحيتين :

الأولى استخدامهم أجهزة الحاسوب المتصلة بالانترنت بوصفها أداة مفيدة لتعزيز النشاط الإرهابي التقليدي بإنشاء و تصميم مواقع لهم على شبكات الويب –الانترنت- لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم مثل استخدامها من أجل التجنيد و التدريب وتبادل المعلومات بين المنظمات الإرهابية المختلفة حول العالم و من ناحية ثانية : استهداف البنية التحتية للمعلومات التي تشكل هدفا محرزا وجذابا لإتيان الأعمال الإرهابية التي من خلالها يمكن التأثير على الرأي العام العالمي.[1]

ثانيا : خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني

ينفرد الإرهاب الإلكتروني بسمات تجعله مغاير للجرائم الأخرى ولاسيما الإرهاب التقليدي ونخص بالذكر أبرز هذه الصفات :

1 _ استعماله الأسلحة الناعمة [2] :

يستخدم الإرهابيين في جريمة الإرهاب الإلكتروني السلاح التقني المتمثل في جهاز الكمبيوتر المتصل بالانترنت، أو أي جهاز اخر أفرزه التقدم التكنولوجي للقيام بالأغراض الإرهابية ،وفاعليها غير مرئيين يعملون وراء الشاشات في أي مكان في العالم ،و يقومون بشن حرب معلوماتية نفسية فبهذا لا يحتاجون إلى استعمال القوة والعنف فيه ،فالمواجهة الإرهابية اليوم انتقلت من ساحة الميدان المحسوس إلى البيئة الافتراضية التي تعد أضرارها الناتجة أخطر بكثير من تلك التي يحدثها الإرهاب التقليدي .[3]

2_ جريمة عابرة للحدود الدولة الواحدة :

تعد جريمة غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد ،فهي بذلك يمكن أن تمتد أثارها عبر القارات ، فالمجرم في دولة و ضحاياه من عدة جنسيات مختلفة ،حيث اندثرت الحدود بين الدول وأصبح العالم اليوم قرية واحدة

[1] _محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،طبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2009 ،ص 96 .

[2] _بن سالم ايمان ،جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الاولى ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية ،برلين ،2018 ،ص 14 .

[3] _ بن صويلح أمال ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ،الملتقى الدولي حول الاجرام السيبراني المفاهيم والتحديات خطوة عامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني للجزائر ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة يومي 11 و 12 افريل 2017 ، ص 3 .

بسبب ما أتاحه تطورات العصر التكنولوجي ما سهل للمجرم الارهابي نشر التطرف والفتنه والفساد في الأرض.[1]

3_ صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة :

تمتاز جريمة الارهاب الالكتروني بصعوبة اكتشافها ويعود ذلك الى نقص الخبرة والكفاءة لدى اجهزة الضبط و التحقيق للتعامل مع هذا النوع من الاجرام الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد في الاثبات وإقامة الدليل على مرتكبها ،وكذلك سهولة وسرعة اتلاف الدليل من قبل المجرم المعلوماتي.[2]

4_ سهل وغير مكلف للاستعمال :

ان استعمال الفضاء الإلكتروني سهل مهمة الارهابيين في نشر تطرفهم و استقطاب اكبر عدد من الاعضاء وتحقيق مبتغياتهم ،فاستخدام شبكة الانترنت متاحة للاستعمال في اي وقت و بأسعار زهيدة.[3]

5_ خصوصية المجرم الارهابي في جريمة الإرهاب الإلكتروني[4] :

يمتاز مرتكبها بخبرة عالية و كفاءة كافية في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بشبكة الانترنت ، زيادة على ذلك يمتاز بالمكر و الخداع لإيقاع الأشخاص في شباكهم ،فهم يعرفون التعامل مع الناس لكسب ودهم خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت المنبر الإلكتروني الأكثر شهرة واستعمالا منهم ،أين يلتقي فيه الناس من مختلف العالم للتعارف وتبادل الثقافات و الأفكار والآراء فيما بينهم عبر غرف الدردشة الإلكترونية .

6_ارتكابه في إطار فردي أو جماعي :

جريمة الإرهاب الالكتروني يمكن أن يرتكبها شخص واحد ،كما يمكن أن يرتكبها جماعات من الأفراد ،و يبقى

[1] _شريخي توفيق ، الارهاب الالكتروني و تأثيره على امن الدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العوم السياسية ،تخصص استراتجية و العلاقات الدولية ،ك ح ع س ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2018/2017 ،ص 15 .

[2] _لورنس سعيد الحوامدة ،"الجرائم المعلوماتية اركانها و الية مكافحتها "،مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلة ثالثة اعداد سنويا ،جامعة العلوم الاسلامية العالمية ،مملكة السعودية العربية ،2017 ،ص 11 .

[3] _هري رفيقة ، الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالإرهاب دراسة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، ك ح ع س،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017/2016 ،ص 63.

[4] _ وداعي عزدين ، تطور الجريمة الارهابية من الجريمة التقليدية الى الجريمة المعلوماتية ،الملتقى الوطني حول الجريمة المعاصرة في الجزائر ، ،كلية الاداب و العلو الانسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 13 و14 ديسمبر 2017 ،ص 3 .

القائمون بهذه الجريمة بعيدين عن الخطر فهم لا يعرضون حياتهم للخطر كون المواجهة فيها تكون غير مرئية.[1]

الفرع الثاني: أسباب و وسائل جريمة الإرهاب الإلكتروني

سنتعرض أولا لتبيان أهم الأسباب الدافعة بالشخص لإتيان هذه الجريمة و الى الوسائل العصرية التي يستعين بها الإرهابيين لتحقيق الأغراض و الأهداف المرسومة ،فيما يتقدم :

أولا :أسباب جريمة الإرهاب الإلكتروني

ان الأسباب المؤدية إلى الإرهاب الإلكتروني تتسم بالتعقيد كون أنها متداخلة فيما بينها،وعليه فهي تنقسم الى أسباب عامة وأخرى خاصة،هذا ما سنحاول تبيانه فيما يأتي :

1 _ الأسباب العامة لجريمة الإرهاب الإلكتروني :

تنوعت عوامل الإرهاب الإلكتروني من أسباب شخصية ،فكرية ،سياسية ،اقتصادية والتي تعد نفسها أسباب الإرهاب التقليدي ،سنبينها كالآتي:

أ_ الأسباب الشخصية :

تتمثل الأسباب الشخصية في البنية النفسية الباطنية للشخص في حب الشهرة و الظهور إلى العالمية لعرض قوته وقدرته على السيطرة عندما يكون غير مؤهلا فيبحث عن أسباب لتعويض ذلك النقص الذي انتابه بالتخريب والعدوان والتمرد ...،الى جانب الفشل الذي يتعرض له الشخص سواء من الناحية الوظيفية كفقدانه منصبه في العمل ،أو الفشل العاطفي أو الفشل الدراسي بالإضافة الى الظلم والقهر الذي يمكن أن يتعرض له داخل محيطه الأسري و الاجتماعي فاحتقاره من قبل المجتمع يشعره بأنه شخص أقل من غيره، وإحساسه بعدم انتمائه لوطنه كلها اسباب عامة تؤدي بالأشخاص للانحراف[2].

ب_ الأسباب الفكرية و العقائدية :

- الفهم الخاطئ لأصول وأحكام الديانات السماويةو المعتقدات ،من شأنه أن يولد افكار خاطئة و الوقوع في التطرف الديني و التشدد في فرض الرأي على الاخرين .

[1]_جعفر حسن جاسم الطائي ،مرجع سابق ،ص 494 .

[2]_مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ،ص 144.

- الجهل والأمية وعدم كفاية التعليم ،و كذا نقص الدور التربوي و التهذيبي للمدارس[1] .

ج_ الأسباب السياسية :

تكمن هذه الأسباب في تلك الأساليب التي تتخذها الدولة مع شعبها ،ولعل أبرزها تهميش دور المواطنين في اتخاذ القرارات المصيرية في الدولة وعدم فتح مجال للحوار بين السلطة والشعب، وتفشي الدكتاتورية ،وكذا انعدام العدالة لدى الدول العربية خاصة ،وذلك للوضع المؤسف الذي تعانيه في انتهاك حرية التعبير وقهر النظام وانعدام معنى الديمقراطية ،واضطهاد شعوبها يولد تيارات معادية للنظام للانتقام وهذا لا يكون إلا بالعمل الإرهابي. الى جانب التفاوت الطبقي في المجتمع و احتكار الأملاك العامة من قبل الدولة و جعلها في يد البرجوازية [2].

د_ الأسباب الاقتصادية :

من الدوافع الاقتصادية للإرهاب:

_ كثرة البطالة والفقر وغلاء المعيشة .

_المشاكل الاقتصادية التي تتخبط فيها الدولة من قلة الانتاج والتصدير للدول الأجنبية مما يؤدي إلى عجز الميزان التجاري. إلى جانب عدم معرفة كيفية استغلال الموارد الاقتصادية الوطنية .

_ أزمة السكن و الدخل الفردي الضعيف دوافع تذمر فئة الشباب خاصة و تساهم لجوء الشخص لتجاوزها عن طريق الإرهاب [3].

و_ الأسباب الاجتماعية :

_التفكك العائلي من الطلاق وموت الأهل ينتج عنه انحراف الأبناء لعدم وجود مراقبة لهم ،بالتالي يسهل الوقوعهم في مصيدة الإرهاب .

_ غياب دور الاعلام في توعية المجتمع و تحسيس الافراد بمخاطر الإرهاب.

[1] _امير فرج يوسف ، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2011 ،ص 224 .

[2] _مصطفى سعد محمد مخلف ،جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني و العراقي ،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة شرق الاوسط ،عمان ،2017 ،ص 22.

[3] _مصطفى يوسف كافي ،مرجع سابق ،ص 145

_ غياب دور الآباء في تربية وتوجيه ابنائهم للسلوك السوي و الأخلاق الحسنة .

_انعدام الحوار بين المجتمع الواحد و غياب رجال الفقه للقيام بدورهم الإرشادي في المجتمع.[1]

2 _ الأسباب الخاصة لجريمة الإرهاب الإلكتروني :

إذا كانت الاسباب العامة الإرهاب يسهل التيقن بها كونها أسباب مرتبطة بالشخص المجرم ،فإن الأسباب الخاصة بهذه الجريمة مرتبطة بالبيئة الافتراضية المتكونة من جهاز الحاسب الالي المتصل بشبكة الانترنت ،التي سوف نجملها فيما يلي:

_ سهولة استعمال شبكة الانترنت.

_نظرا لضعف البنية التحتية الإلكترونية وعدم وجود حواجز مشفرة تمنع دخولها فهي مصممة بشكل مفتوح تتيح لمستخدميها الدخول إليها بكل حرية والوصول للمعلومة المراد الحصول عليها دون عناء ،ما يسهل للإرهابي التسلل لمواقع الدول لتخريبها و تدميرها واختراق حسابات البريد الخاصة بالأفراد لابتزاز واستعمالها لمصالحهم الإرهابية[2].

_ التخفي وراء هويات وأسماء إلكترونية مجهولة المصدر.

_ميزة تقدمها خدمات الانترنت للمجرم الارهابي فتتيح له فرص التجول داخلها دون خوف وعدم قدرة أجهزة الشرطة الإطاحة بهم وكشفهم ، ما يسهل اداء مهامهم الإرهابية بكل راحة وفي جو هادئ.[3]

_ غياب رقابة أجهزة الامن المختصة على شبكات الانترنت مما يسهل على المجرمين التلاعب وخرق برامج المعلومات والأنظمة الخاصة بالدول.[4]

_ الثغرات القانونية في بعض الدول و عدم وجود نصوص كفيلة بردع مجرمي المعلوماتي ، يجعل الإرهابي يستغل الفرصة لإتيان عمله الإجرامي و الافلات من العقاب [5].

[1] _امير فرج يوسف ، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ،مرجع سابق ،ص 226 .

[2] _مصطفى يوسف كافي ،مرجع سابق ،ص 147 .

[3] _جعفر حسان جاسم الطائي ،مرجع سابق ،ص 495 .

[4] _ إسراء طارق جواد كاظم الجابيري ، مرجع سابق ،ص 37 .

[5] _هري رفيقة ، مرجع سابق ،ص 63 .

من أبرز الاهداف غير المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها مجرمي الإرهاب ،ما يلي:

1_ نشر لا أمان و لا سلم وبالتالي بث الرعب و الخوف في نفوس الشعوب و الدول و الإخلال بالنظام العام [1].

2_إلحاق الضرر على البنية التحتية وتدمير الفعالية الإلكترونية للحكومات ،وشل القطاعات و المنشآت الحيوية للدول وتعطيل سير عملها[2].

3_ نيل استعطاف الرأي العام من خلال حصولهم على اكبر تغطية اعلامية بأنشطتهم وكذا الحصول على أكبر قدر ممكن من المشاهدة حول العالم من خلال القضايا النبيلة المزعم تحقيقها منهم ،واستغلالهم الحالة المادية و المعنوية الصعبة للأفراد لربح ولائهم واستقطابهم الى صفوف التجنيد[3] .

4_ابتزاز الكيانات و السلطات الحكومية و الدولية .

5_ الانتقام من خصومهم و المعارضين لفكرهم الإرهابي .

6_تجميع الاموال لتمويل انشطتهم الإرهابية والاستيلاء على الممتلكات العامة .[4]

7_ سهولة التنسيق والتخطيط لأعمالهم الإرهابية وتمكين أعضاءها من التواصل فيما بينهم لقلة تكلفة الأنترنت وسهولة استخداماتها [5].

ثانيا : وسائل الإرهاب الإلكتروني

في سبيل توصل الجماعات و التنظيمات الإرهابية لأغراضهم يسعون لاستخدام الانترنت للترويج والدعاية للفكر الإرهابي المتطوف ،فشبكة الانترنت اليوم اصبحت الفضاء الواسع لهم ولا نبالغ إن قلنا بأنها بيئة الممنوع نظرا للاستعمالات السلبية التي تتعرض لها من الإرهابيين .ومن الوسائل التي يستعين بها الإرهابيين نذكر منها ما يلي :

[1]_جعفر حسان جاسم الطائي،مرجع سابق ،ص 498 .

[2]_ايسر محمد عطية ،مرجع سابق ،ص 12 .

[3]_بن صويلح أمال ،مرجع ،سابق ص 3

[4]_مصطفى سعد محمد مخلف ، مرجع سابق ،ص ص 24-25 .

[5]_اسراء طارق جواد كاظم الجبيري ،مرجع سابق ،ص 498 .

1_البريد الإلكتروني:

عبارة عن تطبيق يتيح فرصة تبادل الرسائل الإلكترونية بين عدة أشخاص حول العالم فهو يتميز بسرعة و سهولة ارسال واستقبال الرسائل بين مستخدميه و الاطلاع عليه ،و يعتبر من أكثر الوسائل استعمالا من قبل الإرهابين لتهديد الأشخاص حول العالم للانضمام إليهم أو الحصول على تمويل[1].

2 _ انشاء حسابات و مواقع خاصة بالتنظيمات الإرهابية:

عبارة عن تصميم صفحات إلكترونية أو ما يعرف بالخادم الافتراضي يساهم بتوسيع النشاط الإرهابي وثقافتهم حول العالم وتبادل المعلومات و التفاعل معها في نفس الوقت ،عبر منتديات الحوارات الإلكترونية و من أشهر هذه المواقع تداولا حول العالم :

_**تطبيق فايسبوك** : أسسه مارك زوكربرغ في عام 2003 وهو عبارة عن صفحة اجتماعية إلكترونية يتيح للمتعاملين تبادل الصوت و الصور و الفيديوهات [2]،و تم استغلاله من قبل الإرهابيين لبسط المنتوج الإرهابي و الدعاية و الإشهار عوض استعانتهم بقنوات الإعلام العادي الذي يعد صعبا للحصول عليه ،فهذه المواقع تعد فرصة ثمينة لهم والمكان الأمثل الذي يتيح لهم سهولة تنفيذ أهدافهم الإجرامية خاصة و أن مواقع التواصل الاجتماعي فضاء التقاء مختلف الناس حول العالم.

_ **تويتر :** عبارة عن مدونة إلكترونية تنزل فيه رسائل مصغرة لا تتعدي 140 حرف تسمى بالتغريدات استوحى شكلها من العصفور [3].

_ **يوتيوب** .موقع لتنزيل الفيديوهات بالصوت و الصورة يستعمله الإرهابيين لتنزيل الفيديوهات وهم يقومون بالاعتداء وتعذيب الرهائن المحتجزين و غيرها من الأعمال الإرهابية.عبر الانترنت لبث الخوف والرعب في العالم .

[1] _سعد عطوة الزنط ،الارهاب الالكتروني و إعادة صياغة استراتجيات الامن القومي ، مداخلة مقدمة الى مؤتمر الجرائم المستحدثة كيفية إثباتها و مواجهتها ،المنعقد في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ،القاهرة،خلال المدة من 15 /16 ديسمبر 2010 ،ص 3

.

[2] _حسنين شفيق ،الاعلام الجديد و الجرائم الالكترونية التسريبات، تجسس الالكتروني –الارهاب الالكتروني ،دار فكر و فن ،د ب ن ،2015 ،ص 68

[3] _فالح فليحان فالح الرويلي ،استراتجية التنظيمات المتطرفة للتجنيد "داعش نموذجا "،كلية الاداب و العلوم ،جامعة قطر،2017 ،ص 6

_**الويكيبيديا** :هو مجتمع إلكتروني تتعدد فيه لغات العالم وهي بمثابة موسوعة حرة تنشر فيه المقالات ويتيح للجميع المشاركة فيه يستغلها كذلك الإرهابيين لعرض منتوجهم المتطرف الهدام بجميع اللغات[1] .

فكل هذه المواقع تعد البيئة المفضلة للإرهابيتين لزرع الفتن و الكراهية والتحريض لخروج الشعوب عن حاكمها باسم الظلم و التعسف وسوء الأوضاع .

3 _ اختراق المواقع الإلكترونية و تدميرها:

و ذلك من خلال الدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي المرتبط بالانترنت بهدف تخريب نظام التشغيل و تدمير البيانات فيه و نشر الفيروسات فهي بمثابة تهديد الكتروني لتعطيل عمل القطاعات الهامة للدول و التسبب لها أضرار سواء لمراكز القيادة العسكرية او مصادر الطاقة او المؤسسات المصرف وغيرها منالهياكل الخاصة بالدولة[2].

4 _ **التجسس الإلكتروني**:

هي برامج ذات جودة عالية من التقنية الرقمية ،فهو نظام جد مبتكر للتنصت سواء على الافراد او المنظمات او الدول بهدف الحصول على معلومات سرية قيمة كوسيلة لابتزازها و تهديدها من خلال تقديمها للدول المعادية لها او الحصول على مكاسب شخصية[3] .

[1]_حسنين شفيق ،مرجع سابق ،ص 69 .

[2]_خذيري عفاف ،مرجع سابق ،ص 119 .

[3]_شريخي توفيق ،مرجع سابق ،ص 45 .

المطلب الثاني : تمييز جريمة الإرهاب الإلكتروني عن الجرائم الأخرى

هناك عدة جرائم تتشابه مع جريمة الإرهاب الإلكتروني وهذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات التي تتميز بها كل جريمة على حدى ،وفي هذا الصدد اخترنا باقة من بعض الجرائم التي تتداخل مع الجريمة محل الدراسة ونخص بالذكر جريمة الإرهاب التقليدي (الفرع الأول) ،الجريمة المعلوماتية (الفرع الثاني) ،الجريمة المنظمة والسياسية (الفرع الثالث) فيما يلي:

الفرع الأول :تمييزها عن جريمة الإرهاب التقليدي

سنتطرق إلى ابراز أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين

أولا :أوجه التشابه

_ يتداخل الإرهاب التقليدي والإرهاب الإلكتروني باعتبارهما من الأعمال غير المشروعة التي جرمتها التشريعات و الاتفاقيات الدولية[1].

_تتفقان من حيث الغاية التي يسعيان إلى تحقيقها ألا وهي نشر الرعب والخوف في نفوس الاخرين[2] ،وابتزاز الدول ومحاولة السيطرة على نظامها الداخلي والانتقام من المعارضين لأفكارهم ،وتمويل أنشطتهم الإرهابية من خلال الاستيلاء على ممتلكات الناس ومحاولتهم تجنيد أعضاء جدد والانخراط إلى صفوف الجماعات الإرهابية[3] .

_كلتا الجريمتين ترتكبان لغرض المساس بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر وكلتهما تقومان وراء دوافع دينية ،سياسية ،...[4]

ثانيا :أوجه الاختلاف

بالرغم من تداخل الكبير بين الجريمتين إلا أن هذا لا يمنع وجود اختلافات فيما بينهما اهمها :

---

[1] _سامر مؤيد عبد اللطيف نوري رشيد الشافعي ،دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي ،جامعة كربلاء،العراق ،2016 ،ص 7 .

[2] _بن صويلح امال ،مرجع سابق ،ص 3 .

[3] _مايا حسين ملا خاطر ،"الاطار القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني "،مجلة جامعة الناصر" ،عدد 5 ، المجلد الاول ، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم المملكة العربية السعودية ،2015 ، ص 137 .

[4] _هروال هبة نبيلة ،جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،ك ح ع س،جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،2013 /2014 ،ص 337 .

_تختلفان من حيث الوسيلة المتخذة لارتكاب الأفعال الإرهابية فالأولى تعتمد على وسائل تقليدية مادية في تنفيذ الهجمات الإرهابية باستعمال أسلحة تترك أثار على أرض الواقع ،كاستعمال القنابل والمتفجرات والأسلحة الفتاكة و أسلحة مصنوعة يدوية،وكذا خطف الطائرات المدنية وتغيير مسارها إلى أماكنهم المقصودة لتحقيق الغرض الإرهابي[1] ،أما الإرهاب الإلكتروني فيعتمد على وسائل ناعمة لا تحدث أضرار مادية كونه مرتبط بالانترنت الذي يقع في البيئة الافتراضية من اختراق للمواقع الإلكترونية و تدميرها عن طريق نشر الفيروسات واستخدامهم برامج للتجسس على الدول وتخريب البيانات ومحوها وغيره من الأنشطة التخريبية على شبكات الانترنت وهو الاختلاف الجوهري بين الإرهاب التقليدي والإرهاب الإلكتروني[2].

_ يختلف الإرهاب التقليدي عن الإرهاب الإلكتروني بأن الأول يسهل كشف أثاره من قبل أجهزة الأمن على عكس الثاني الذي يصعب التيقن بها لنقص خبرة أجهزة الشرطة في التعامل مع العالم السبرياني[3] .

_ يختلفان من حيث خصوصية المجرم ،فالمجرم الارهابي التقليدي غير متعلم وجاهل على عكس المجرم الإرهابي المعلوماتي الذي يكون على درجة عالية من المعرفة في مجال التقنية الرقمية[4].

_ المجرم الإرهابي المعلوماتي لا يحتاج التنقل إلي ساحة الهجوم فهو يبقى بعيد عن الخطر على عكس المجرم الإرهابي التقليدي الذي لا يأبه ويفدي بحياته في سبيل تحقيق قضيته الإرهابية[5].

_ يختلف الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي من حيث أن الأول لا يلجأ إلى العنف والقوة للوصول إلى اهدافه على عكس الإرهاب التقليدي الذي يستعملها في تحقيق أغراضه وهو الفارق الجوهري بين الجريمتين[6] .

[1]_.منير محمد الجنبيهى ممدوح محمد الجنبيهى ،مرجع سابق ،ص 110 .

[2]_ جعفر حسن جاسم الطائي،جرائم تكنولوجيا المعلومات جديدة للجريمة الحديثة ، الطبعة الاولى ،دار البداية ،عمان ،2007 ،ص 494 .

[3]_على جاسم محمد التميمى ،"الارهاب الالكتروني و اثره على المجتمع " ،المجلة السياسية و الدولية ،جامعة المستنصرية ،العراق ،د س ن ،ص 491 .

[4]_شريخي توفيق ،مرجع سابق ،ص 15 .

[5]_جعفر حسن جاسم الطائي ،الارهاب المعلوماتية واليات الحد منه،مرجع سابق ،ص 494 .

[6]_ اسراء طارق جواد كاظم الجابيري ،مرجع سابق ،ص 63.

الفرع الثاني:تمييزها عن الجريمة المعلوماتية

قبل التطرق إلى ابراز أوجه التشابه و الاختلاف بين الإرهاب الإلكتروني و الجريمة المعلوماتية يقتضي الأمر تحديد تعريف هذه الاخيرة فيما يلي :

أولا : تعريف الجريمة المعلوماتية

مع تضاعف تدفق الانترنت وكثرة استعمالات الحاسبات الالية في الآونة الأخيرة في مختلف مجالات الحياة وإتاحة فرصة الدخول إليها لمختلف الفئات العمرية في المجتمع ،أدى إلى بروز معالم الجرائم ذات الطبعة الإلكترونية والتي وسميت بعدة تسميات : جرائم الحاسوب و الانترنت الجرائم السيبرانية ،جرائم التقنية العالية ،الجرائم الإلكترونية ،الجرائم المعلوماتية ... الخ من المسميات التي أطلقت عليها[1] ،ولقد سارعت التشريعات المقارنة لتجريم هذا النوع من الجرائم الخطيرة المستحدثة و المشرع الجزائر بدوره واكب التطورات الحاصلة و قد قام بتعديل ق ع بموجب القانون رقم 04 _15 الذي خصص فيه القسم السابع مكرر بعنوان : " المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات " من خلال إضافته لمواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 [2]، ولقد عبر المشرع الجزائري عن الجريمة المعلوماتية بالاصطلاح عليها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في مرحلة لاحقة عند استحداثه لقانون رقم 09 _04 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما ، وقد عرفه الجريمة المعلوماتية بموجب المادة 2 /أ على أنها : " **يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية**"[3]

من خلال نص المادة اعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى ق ع الذي يحدد صور الجرائم التي

[1] _حسنين شفيق ،مرجع سابق ، ص 17 .

[2] _ الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج ج د ش ،ج ر،عدد 49 ،مؤرخ في 19 جوان 1966 ،المعدل و المتمم .

[3] _القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .ج ر،العدد 47 .

تدخل في حكم الجريمة المعلوماتية[1].

وقد اشترط المشرع لإعطاء وصف جريمة معلوماتية لابد أن ترتكب بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصال إلكتروني الذي عرفهما في المادة 2 من القانون 09_04 السلف الذكر.

ثانيا : أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين

1 _ أوجه التشابه :

وباعتبار أن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المتصلة بالانترنت فهي بذلك تتداخل مع جريمة الإرهاب الإلكتروني والتي نذكر منها :

_ كلتا الجريمتين تتشابهان في الوسيلة المستعملة في ارتكابهما وهي ضرورة استعمال التكنولوجيا الحديثة إضافة لذلك تعدان من الجرائم ذات طبيعة خاصة .

[1] _تتمثل هذه الصور في فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الالية للمعطيات فهي تأخذ صورتين - الصورة الأولى، التوصل عن طريق الغش لنظام المعالجة الالية للمعطيات الصورة الثانية :البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات المادة 394 مكرر ق ع ج

و إذا نتج عن الجريمة إتلاف العمدي للمعطيات تأخذ 3 صور وفقا لأحكام المادة 394 مكرر 1 وهي كالآتي : الصورة الأولى :ادخال معطيات جديدة في نظام المعالجة. ،الصورة الثانية :محو معطيات موجودة ،الصورة الثالثة :احداث تغيير في المعطيات الموجودة انظر:المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 من الامر رقم 66/ 156يتضمن ق.ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

نشير ان المجرم المعلوماتي يمكن تصنيفه إلى فئات كالتالي : 1) فئة القراصنة تغير مفهوم القرصنة اليوم وأصبح يطلق على مجرمي المعلومات والذي يتفرع منه فئتين : فئة الهواة الهاكرز وهم فئة الشباب الدارسين في تخصص التقنية المعلوماتية ' فهم يدخلون إلى المنظومة المعلوماتية دون تسبيبهم لأضرار على سبيل التحدي أو المغامرة والتسلية واثبات مهارتهم 'أما فئة المحترفين الكراكرز وهم فئة المجرمين البالغين أو المجرمين المهنيين ذو مكانة واختصاص في المجال التقني يميلون لإحداث أضرار من اختراقهم البرامج المعلوماتية ويعتبرون من أخطر الفئات الذين يقومون بارتكاب الجريمة بتخطيط وتنظيم مسبق لتحقيق عدة أغراض .2) فئة الحاقدين يشمل كافة الفئات العمرية ويطلق عليهم تسمية المنتقمين كونهم يهدفون من أجل الثأر والانتقام.3) فئة المتجسسين وهم الفئة الاخطر يخترقون المواقع التابعة للدول لغرض التجسس والحصول على معلومات سياسية اقتصادية ...الخ سواء لابتزازها أو المساومة لتحقيق مصالحهم.4) المتطرفين الفكريين ساهم في ظهور هذه الفئة الاختلاف في المعتقدات الدينية الاجتماعية و السياسية وكذا العادات والتقاليد بحيث تسعى كل طائفة إلى فرض توجهها وتعد الانترنت المنبر الذي يساهم في نشر الفكر التطرفي ومسرح لتوليد الصراعات الأيديولوجية بين الناس والمجرم الإرهاب الإلكتروني يدخل ضمن هذه الفئة وهي تعد الأخطر على الإطلاق يحملون قضية متطرفة ويدافعون عنها . انظر:صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر لانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،تخصص القانون الدولي للإعمال ،ك ح ع س ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ،ص ص 25_31.

_تعدان من الجرائم المستحدثة في العالم [1].

_ كلتهما من الجرائم العابرة للحدود .

_كلتهما من الجرائم التي تهدم القيم الأخلاقية[2] .

_ تعتبران من الجرائم الناعمة لا تتطلبان في ارتكابهما العنف والقوة [3] .

_ يسهل ارتكابهما بالنظر لطبيعة شبكة الانترنت مع قلة تكلفتها .

_ يشتركان في خصوصية المجرم الذي يمتاز بذكائه وفطنته في أسلوب ارتكابه للجريمة فهو لا يعرض نفسه للخطر ، كما يتصف بتكيفه مع محيطه فلا يبين عدوانيته و كراهيته وخطورته الإجرامية.
_ الحب في اظهار قدراته وبراعته في التعامل مع الوسائل التقنية وإحداث أكبر قدر من الأضرار[4].

2 _ أوجه الاختلاف :

بالرغم من التداخل الكبير بين الجريمة المعلوماتية و جريمة الإرهاب الإلكتروني إلا أنه هناك اختلاف بينهما من حيث مايلي :

_ إذا كانت الجريمة المعلوماتية تهدف إلى تحقيق الربح المادي[5] ، فإن جريمة الإرهاب الإلكتروني بالإضافة لذلك فهي تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ،دينية ،ثقافية ...الخ

_ المجرم المعلوماتي أقل خطورة من المجرم الإرهابي المعلوماتي فالأول قد يتواجد داخل المنظومة المعلوماتية سواء عن طريق الصدفة أو لمجرد التسلية أو اللهو بينما الثاني يتواجد فيها سواء للبحث عن مصادر التمويل

[1] _لوريس سعيد الحوامدة ،مرجع سابق ،ص 6 .

[2] _كوثر حازم سلطان ،"موقف القانون و القضاء من الجريمة الالكترونية السيبريانية دراسة مقارنة "،مجلة كلية التربية الاساسية،مجلد 22 العدد 96 ،د.ب.ن ،2016 ،ص 973 .

[3] _ذياب موسى البداينة ،الملتقى العلمي حول جرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية ،تحت عنوان الجرائم الالكترونية المفهوم والإثبات ،عمان ،خلال الفترة 2-9/4 /2014 ،ص 20.

[4] _هري رفيقة ، مرجع سابق ،ص 15 .

[5] _بن منصور صالح كوش انيسة ،السلوك الاجرمي للمجرم المعلوماتي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015/2014 ،ص 30 .

أو لنشر الفكر الإرهابي الهدام أو لاستقطاب أعضاء جدد أو لسهولة التواصل فيما بين أعضاءها للتخطيط و التنسيق للعمليات الإرهابية[1].

الفرع الثالث :تمييزها عن الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية

سنتعرض بالدراسة إلى محاولة التمييز بين جريمة الإرهاب الإلكتروني و الجريمة المنظمة (أولا) ،و تمييز جريمة الإرهاب الإلكتروني مع الجريمة السياسية (ثانيا) :

أولا : الجريمة المنظمة العابرة لحدود .

تعد الجريمة المنظمة من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ،والتي كان يطلق عليها عصابات المافيا ،حيث كانت اغلب أنشطتها ترتكب في الحدود الوطنية ومع التطور الذي يشهده العالم اليوم ،وانفتاح الحدود بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة وإتاحة فرصة تنقل الأشخاص الأمر الذي جعل الجريمة المنظمة تتطور لتصبح عابرة للحدود الوطنية[2] ،و تكتسي أعمالها غير المشروعة من الطابع التجاري والاقتصادي كالتجارة بالمخدرات و الأسلحة و التجارة بالنساء و الأطفال ...الخ وغالبا ما يقومون بتبييض عائدات المالية المتحصلة من التجارة المجرمة ،ومع التقدم التكنولوجي تطورت أساليبها الإجرامية وأنماطها خاصة باستعمال الحاسب الالي و الانترنت مما زاد من خطورتها على النظام الاقتصادي و السياسي من خلال انشاءهم شركات وسيطرتهم على التجارة العالمية[3] .

تقوم الجريمة المنظمة على هيكل تنظيمي صارم يحكمها نظام داخلي قاسي و أعضاءها يتسمون بالولاء للمنظمة و كذلك الاستمرارية في أنشطتها ،ولما كانت الجريمة المنظمة تشكل أكبر تهديد للدول ،الأمر الذي جعلها محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي لمحاولتهم اعطاءها مفهوم و العمل على التصدي لها ،فكثرت الدراسات حول تعريفها وتبيان شكلها ،إلا أنها مسألة في غاية الصعوبة و لم تحظى بتعريف جامع و شامل متفق عليه ،ومن التعاريف التي أعطيت لها:" **الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة**

[1] _نجاري بن حاج علي فايزة كريم ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،تخصص قانون الدولي للأعمال ،ك ح ع س،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016 ،ص 35

[2] _صغير يوسف ، مرجع سابق ،ص 56 .

[3] _كوركيس يوسف داوود ،الجريمة المنظمة ، الطبعة الاولى ،الدار العلمية و الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2001 ،ص 13 .

تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي بهدف الربح و قد تمارس نشاطها وطنيا أو خارجه أو تكون لها علاقات بمنظمات إجرامية متشابهة لها في دول أخرى "[1].

والمشرع الجزائري بدوره اشار الى الجريمة المنظمة في نص في المادة 176 من ق ع :" **كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر ،أو لجنحة أو أكثر..."**[2].

غير أن التعريف الوارد في هذه المادة لا ينطبق على الجريمة المنظمة لعدم احتواءه على العناصر الجوهرية لقيام الجريمة المنظمة من عنصري استمرارية العضوية و البعد العابر للحدود الوطنية و الطابع الجماعي التنظيمي.

و باعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة مثلها مثل جريمة الإرهاب عامة حيث تعتبر" **كل جريمة إرهابية جريمة منظمة ،ولكن ليس كل جريمة منظمة حدثا إرهابيا"**[3]

من خلال هذا القول نستشف أن للجريمتين أوجه تشابه و أوجه اختلاف:

1 :أوجه التشابه

_ كلتا الجريمتين من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود .

_ اعتمادهما على وسائل الاتصال الحديثة و الأجهزة المعقدة التي أفرزتها تكنولوجيا العصر في تطوير أساليب إجراميتها.[4]

_ كلاهما تحظيان بتكاثف الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحتهما والتصدي لهما.

_ كلهما يسعيان الى بث الرعب و الخوف في نفوس الناس لتحقيق أهدافها .

_ تتشابهان من حيث القواعد التي تحكم النظام الداخلي للجماعة من احترام و تعاون و تخطيط محكم في تنفيذ الأعمال الإجرامية .

---

[1] _مجراب دوادي ، الاساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ،اطروحة نيل شهادة دكتوراه ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2015 /2016 ،ص 9 .

[2] _المادة 176 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[3] _محمد امين بشرى ،التحقيق في الجرائم المستحدثة ،مركز الدراسات و البحوث ،جامعة نيل العربية للعلوم الامنية ،رياض ،2004 ،ص 146 .

[4] _محمد فوزي صالح ،الجريمة المنظمة و اثارها على حقوق الانسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس ،لمدية ،2009/2008 ،ص 15 .

_تتمتعان بوجود علاقة هرمية داخل تنظيماتها و تجمعاتها وإلى جانب الذكاء و الحنكة والدقة التي يمتازون بها أعضاءها و الاحتراف في تسيير أنشطتها الإجرامية [1].

_ تعتبران من أبرز تهديدات لإعاقة التنمية الاقتصادية للدول .

_ كلتاهما يسعيان للبحث عن إيجاد جهات تمولها في سبيل القيام بأعمالها الإجرامية والسعي وراء استقطاب أعضاء جدد لاستمراريتها.

2 : أوجه الاختلاف

رغم التشابه الكبير بين الجريمتين نظرا لوجود رابطة وطيدة بينهما ،لكن تم ايجاد نقاط جوهرية تتميز بها كل جريمة على حدى و التي سنبرزها فيما يلي :

_ تختلف الجريمة المنظمة عن جريمة الإرهاب من حيث الدافع و الغاية ،حيث يكمن هدف الجريمة المنظمة من استخدام العنف كسب مصالح شخصية و أرباح مادية ،أما هدف الإرهاب أهدافه غير محددة سواء أهداف سياسية ،مادية ،اجتماعية ،ثقافية ،دينية...الخ[2].

_ في جريمة الإرهاب يمكن أن ترتكب في اطار فردي أو جماعي على عكس الجريمة المنظمة تشترط عنصر الجماعة و الاستمرارية[3]

_ اعتراف الدولة بالتنظيمات الارهابية ككيان قائم و محاولة التفاوض مع مجريميها لتسليم انفسهم أو الافراج عن الرهائن اما الجريمة المنظمة لا تعترف بها الدولة ككيان ولا تتفاوض مع مجرميها.

_قيام المجرم الارهاب بتشهير أعماله الارهابية عن طريق الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي اما مجرم المنظمة يقوم بأعماله بكل سرية و التخفي عن الانظار[4] .

[1] _فتوسي هارون ،الجريمة الارهابية في ضوء قانون العقوبات الجزائي ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الجنائي للاعمال ،ك ح ع س ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2014/2013 ،ص 16 .

[2] _عمراني كمال الدين ،" الجريمة المنظمة و جريمة الارهاب دراسة مقارنة "،مجلة الفقه و القانون ،العدد 17 ،المركز الجامعي بنعامة ،2014 ،ص 103 .

[3] _محمد فوزي صالح ، مرجع سابق ،ص 30 .

[4] _هروال هيبة نبيلة ، مرجع سابق ،ص 329 .

ثانيا : الجريمة السياسية

إن أكثر المخاطر التي تهدد الشعوب و الدول ظاهرتي الإرهاب و الاضطرابات السياسية فهي من اصعب المواقف التي يواجهها الحكومات الدولية ،فالتوجهات السياسية المختلفة من جهة تبادر في الحفاظ على استقرارية الدول و في تحسين نظام الحكم مع ما يلائم مصلحة المجتمع ،و من جهة أخرى يساهم بشكل غير مباشر في نشر الفتنة و الخروج عن المسار القانوني الذي ترسمه الدول ،والتعدي على الحقوق السياسية للدول ،وفتح المجال لتدخل أطراف تخل بالنظام العام[1] .

بالنظر إلى أثار الجريمة السياسية على الدول انصبت الاهتمامات بها و محاولة ابراز أشكال وأنماط هذه الجريمة ،فاتفق الفقه على صعوبة تحديد تعريف لها ،و التعريف الراجح لها هو: **"الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بهدف الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء في الداخل أومن جهة الخارج"**[2].

ومع انتشار المعارضة السياسية في الحكومة الامر الذي ينتج عنه خلق حالة التمرد و العصيان ونشوب أزمة بين السلطة والمعارضة ،مما يتيح فرصة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية وانقلاب الجيش واستيلاء على السلطة وإعلان حالة طوارئ ،الذي يؤدي الى زعزعة استقرار أمن الدولة وانهيار ثقة الشعب بالسلطة وبتفاقم الأزمة السياسية الذي ينجر عن ذلك ظهور الإرهاب مزعما محاربته للجهة المستبدة مثل ما حدث في سوريا ومصر و تونس وليبيا ،وما مرت به الجزائر في فترة العشرية السوداء في التسعينات .

لقد عالج المشرع الجزائري الجريمة السياسية وعمد على تشديد العقاب فيها نظرا لخطورتها كما حدد الجرائم التي تأخذ الصبغة السياسية في قانون العقوبات من جرائم موجهة ضد أمن الدولة كجريمة الخيانة و التجسس ،جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الجرائم الموجهة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ،وجنايات التقتيل المخلة بالدولة من المواد 61 إلى 87 ق ع ج وإلى جانب جرائم المساهمة في حركة التمرد من المواد 88 إلى 90 ق ع ج[3] .

وباعتبار أن الجريمة السياسية يمكن ان تصل إلى إرهاب فأكيد هنالك تشابه واختلاف بينهما:

[1] _عمراني كمال الدين ،مرجع سابق ،ص 21.

[2] _المرجع نفسه ،ص 23 .

[3] _بن شيخ لحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام (النظرة للجريمة العقوبات و تدابير الامن اعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي) ،دار الهومة للنشر ،الجزائر ،2005 ،ص 55 .

1 : أوجه التشابه

_ المجرم السياسي هو نفسه المجرم الإرهابي عندما يكون هدفه سياسي ،أما المجرم السياسي لا يمكن اعتباره مجرم إرهابي.

_ تتشابهان في أن كليهما تعتمدان على التقنيات الحديثة في تنفيذ أنشطتهم .

_ كليهما من الأعمال غير المشروعة وتعيقان التطور والتنمية في الدولة[1].

2 :أوجه الاختلاف

_ الهدف و هو الفارق بين الجريمة السياسية و الإرهابية ،ففي الجريمة السياسية تسعى لتحقيق هدف سياسي فقط في حين الجريمة الإرهابية يمكن أن يكون سياسي ،اقتصادي، اجتماعي ،،يني ،ثقافي... الخ

_ الجريمة السياسية ترتكب في إطار تعبير عن رأي أو فكر سياسي أما الجريمة الإرهابية فهي ترتكب لأبعاد مختلفة .

_ المجرم السياسي يعامل معاملة خاصة ،حيث اتجهت كل التشريعات إلى عدم جواز تسليمه للسلطة المحلية التي تطارده ،و اقرار ه له حق اللجوء السياسي ،والمشرع الجزائري تطرق لهذا الإجراء في المادة 2/698 من ق إ ج التي تنص :" **لا يقبل التسليم في الحالات الاتية : ... إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي** "[2] ،وهذا على عكس المجرم الإرهابي الذي لا يتمتع بهذا الحق و لا يستفيد منه بل وجب تسليمه للدولة التي تسبب فيها اضرار.

_يحاكم المجرم السياسي في المحاكم العسكرية حسب المادة 25 من القانون العسكري الجزائري على عكس المجرم الإرهابي يحاكم في المحاكم العادية[3]

[1] _شنيني عقبة ،الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،بسكرة،2014/2013 ،ص 20 .

[2] _المادة 698 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قنون الاجراءات الجزائية ،ج ج د ش ،ح ر، عدد 40 ،الصادر في 10 أو 11 يونيو 1966 ،المعدل و المتمم .

[3] _ضيف مفيدة،سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2010/2009 .ص 33

المبحث الثاني :

البنيان القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني

إن تحقق الجريمة على الواقع الميداني لا يقوم إلا بتحقيق كافة الأركان الخاصة بها ،وهذه الأركان هي التي تحدد نطاق الجريمة وترسم لها كيانها التي تفصلها عن غيرها من الجرائم ،والتي تنطوي على الركن الشرعي الذي يقتضي التجريم القانوني للفعل الإجرامي ثم تأكيد إتيان هذه الأفعال المادية وبشكل مطابق للنص القانوني المجرم لها و هو ما يصطلح عليه بالركن المادي للجريمة وارتباط كل ذلك بإرادة مرتكب الفعل فقصده التام إلى إتيان هذه الأفعال على أنها فعل إجرامي أو جريمة معاقب عليها وهو ما تحقق معه الركن المعنوي أو القصد الجنائي .

ولجريمة الإرهاب الإلكتروني كغيرها من الجرائم الأخرى لها ثلاثة أركان تقوم عليها الركن الشرعي[1] ،المادي ،المعنوي ،فالأول يتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذه الظاهرة ،ونجد المشرع الجزائري جرم بعض الأفعال إذا ارتكبت لغرض إرهابي في نص المادة 87 مكرر 11 و المادة 87 مكرر 12 ق ع وأعطى لها وصف إرهاب إلكتروني في حالة ما ارتكبن باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال هذا بالنسبة للركن الشرعي أما الركن المادي (مطلب الأول) والركن المعنوي (مطلب الثاني) سنتطرق اليها كما يلي :

[1] _ ولقد عمد المشرع الجزائري على تحديد الركن الشرعي لظاهرة الإرهاب والمتمثلة في النصوص القانونية التي تجرم كافة السلوكيات لهذه الظاهرة سواء في قانون العقوبات عامة وفي قوانين خاصة ’ونص على ظاهرة الإرهاب في ق ع في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 ،ولم يقف على تجريم الإرهاب التقليدي بل تدارك الثغر القانونية في سنة 2016 لمسايرة التطورات الحاصلة في ارتكاب الجرائم باستعمال التكنولوجيا الحديثة من انترنت ونظام المعلوماتية و ما يسمى بتجريم الإرهاب الإلكتروني في قانون رقم 16 _02 الذي يتمم الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات بموجب المادة 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول في الكتاب الثالث تحت عنوان الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية ،كما عمدت على تجفيف منابع تمويل الإرهابيين من خلال القانون رقم 05 _ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 _06 . ولم يكتفي بهذا القدر بل استحدث بموجب قانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكرس من خلاله تدابير وقائية لمنع وقوع الجريمة واليات خاصة لمكافحة ومتابعة هذه الظاهرة بالإضافة إلى الإجراءات العامة الواردة في ق إ ج المستخدمة في كشف الجريمة وجمع أدلتها . كما نجد القانون رقم 04 -15 المتضمن تعديل ق ع المتعلقة أساسا بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى مكرر 7 نلاحظ أنه المشرع الجزائري لم ينص صراحة في هذه المواد على جريمة الإرهاب الإلكتروني ولكن يفهم ضمنيا بأنه اعتبرها جريمة معلوماتية .

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

يعتبر الركن المادي جسم الجريمة حسب مبدأ **"لا جريمة دون الركن المادي"** ،وهو ذلك الفعل المحظور الذي يخرج إلى العالم الخارجي ويشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويهدد النظام والأمن العام ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية مترابطة فيما بينها ولابد من اجتماعها التي تتمثل في :

1_ السلوك الإجرامي من المجرم

2 _ النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي

3 _ العلاقة السببية بين المجرم و النتيجة التي حصلت[1]

الفرع الأول :السلوك الإجرامي

هو ذلك النشاط المادي الصادر من الجاني بصفة اختيارية و يحدث أثر في العالم الخارجي ويعاقب عليه القانون وهو نوعان : إما سلبي أو سلوك إيجابي ،فالأول يتحقق في حالة الامتناع عن فعل أو قول يأمر عليه القانون ،أما الثاني هو القيام بفعل يجرمه القانون ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية ’ولا يعتد القانون بالوسيلة المستعملة سواء كانت مادية أو معنوية في ارتكاب السلوك الإجرامي[2].

و بما أن المشرع الجزائري جرم فعل الإرهاب الإلكتروني في نص المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 ،ومن هاتين المادتين يمكن استخلاص السلوكيات الإجرامية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة .

أولا :السلوك الوارد الإجرامي الوارد في نص المادة 87 مكرر 11 ق ع ج

تنص المادة 87 مكرر 11 ق ع ج **"... كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر ،بطريقة شرعية أغير شرعية يسافر أو يحاول السفر من دولة لأخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدريبها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها او التدريب على ارتكابها او لتلقي تدريب عليها .**

ويعاقب بنفس العقوبة كل من :

[1] _خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2012، ص ص 101 -102.

[2] _منصور رحماني ،الوجيز في قانون الجنائي العام ،دار العلوم لنشر و التوزيع ،عنابة ،2006 ،ص ص 98 -99.

_ يوفر أو جمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ،

_ قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

_ يستخدم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في المادة "[1]

ومن خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري جرم جملة من الأفعال وتتمثل في :

1_ فعل السفر باستخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال :

جرمت الفقرة الأولى من نص المادة 87 مكرر 11 ق ع ج فعل سفر الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية لارتكاب أفعال إرهابية أو تدريبها او الاعداد لها ،ويقصد بفعل السفر مفارقة الاقامة ،اي انتقال الشخص من مكان لآخر بهدف العمل أو السياحة او التجارة أو الزيارة أو الدراسة أو العبادة أو بهدف سياسي ،سواء كانت لفترة قصيرة أو طويلة او إلى مكان بعيد أو قريب ،ومن صياغة المادة **"لارتكاب افعال إرهابية "** نجد أنها تجرم فعل السفر إذا كان الهدف منه القيام بعمليات إرهابية ’أو التدريب عليها او الإعداد لها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها[2] .

ونجد المشرع الجزائري اشترط في الفقرة الأخيرة من نص المادة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب هذا الفعل حتى يتغير شكل الجريمة من الإرهاب التقليدي إلى جريمة الإرهاب الإلكتروني محل الدراسة ، ونحن برأينا نرى ان المشرع لم يوفق في تجريم الارهاب الالكتروني بمجرد تغيير وسيلة ارتكاب الفعل ،حيث نجد فعل السفر يصعب حدوثه باستعمال التكنولوجيا الإعلام و الاتصال إذا كان مقصوده بالمعنى الراجح لتعريف السفر الذي يتم بتنقل الجسد من بقعة جغرافية إلى أخرى ،أي الخروج من بلد إلى اخر ،إلا إذا كان قصده السفر عبر الشبكة العالمية العنكبوتية باستعمال البيئة الافتراضية التي تتيح فرصة تبادل الأفكار بين عدة أشخاص حول العالم أو تنفيذ مخططاتهم الإجرامية عبر مواقع الاتصال دون الخروج من بنيان البلدة التي يسكنها .

[1]_المادة 87 مكرر 11 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق

[2]_انظر المادة 87 مكرر 11 ،المرجع نفسه.

والمشرع الفرنسي بدور جرم فعل السفر لأغراض إرهابية في نص المادة 422_ 8 بحيث يعاقب كل مواطن فرنسي يقوم بأعمال تلقين القصائد حول ايديولوجيات مؤيدة إلى الإرهاب أو التدريب على تصنيع و معالجة الأسلحة و المتفجرات فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية في الخارج ،كما نجد المادة 113_6 و 113_8 من ق ع ف لا تسمح بالمقاضاة إلا إذا كان ذلك الفعل موضوع استنكار ذلك البلد ،أي عدم وجود نصوص تشريعية داخل البلد الأجنبي يجرم ويعاقب على ذلك الفعل ،الأمر الذي يجعل الشخص الذي ارتكب فعل إرهابي في الخارج يفلت من القمع ،لذلك سعى المشرع الفرنسي إلى رسم سياسة جنائية و خول الاختصاص إليه في هذه الحالة حتى لا تستغل التنظيمات الإرهابية الفراغ الموجود في البلد الأجنبي و اللجوء إليها من أجل تنفيذ مخططاتهم و تحقيق أهدافهم[1].

ونجد المشرع الفرنسي جرم فعل السفر في جريمة الإرهاب بصورته التقليدية ولم يشترط استخدام التكنولوجيا الإعلام والاتصال كما فعل المشرع الجزائري .

2 _فعل التمويل باستخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال :

تجرم الفقرة الثانية من نص المادة 87 مكرر 11 السالفة الذكر فعل التمويل و يظهر من خلال مصطلح :"يوفر أو يجمع عمدا أموالا " و "قام عمدا بتمويل "[2] وقد عرف المشرع الجزائري فعل التمويل بموجب قانون 06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما في نص المادة 3 منه :"**كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب**

[1] _le nouveau article 422_8 P P F : permet de combler une lacune de la loi en permettant de réprimer le délit d'association de malfaiteurs terroristes commis par un français à l'étranger ,ce qui est notamment le cas si la personne se rend à l'étranger pour y suivre des travaux d'endoctrinement à des idéologies conduisant au terrorisme ou une formation à la fabrication et au maniement des armes et explosifs en lien avec des activités terroristes.

En effet ,ces faits étant actuellement de nature délictuelle , les dispositions des articles 113-6 et 113-8 du code pénal ne permettent des poursuites que si ces faits sont également punis par la législation du pays étranger ,et s'ils font l'objet d'une dénonciation de la part des autorités de ce pays , en l'absence de ces conditions , si la personne qu'à l'étranger , elle échappe à la répression.

Disponible sur le site :https://www.legifrance.gouv.fr/ jour de vue24.04.2019. a l'heur 07 :08.

[2] _انظر المادة 87 مكرر 11 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات"[1].

ونجد المشرع الجزائري اشترط استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال للحصول على التمويل عن طريق انشاء حسابات و مواقع إلكترونية خاصة بالتنظيمات الإرهابية و التي تتخذها كأداة لتوفير وجمع الأموال بصورة مباشرة عن طريق اختراق الحسابات البنكية أو تهديد الأشخاص عبر البريد الإلكتروني واجبارهم على تحويل مبالغ إلى حساباتهم الخاصة أو بصورة غير مباشرة كالادعاء بوجود نشاطات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو عن طريق أنشطة غير مشروعة كجريمة تبييض الأموال أو الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتزوير العملة أو اختطاف الرهائن وطلب فدية منهم أو السرقة واستغلالها لتمويل سفر اشخاص الى دول اخرى بغرض ارتكاب اعمال ارهابية.

ولقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الأموال التي يتم استخدامها كليا أو جزئيا لغرض إرهابي في نص المادة 4 من القانون 06/15 السالف الذكر :"**أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ،لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت ،والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ،بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشبكات السفر و الشبكات المصرفية والحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات وخطابات ألاعتماد"[2].**

وقد جاء في هذه المادة أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة من أجل تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الافعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[3] .

[1]_المادة 3 من القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم .

[2]_المادة 4 ،المرجع نفسه.

[3]_بلواضح الطيب قسمة محمد ،مكافحة جريمة تمويل الارهاب على المستويين الدولي و الوطني ،2017 ،ص 62 .

متاح على الرابط : http://dspace-univ-nisila-dz :8080//xmlui/hamdle/123456789/ تم الاطلاع عليه يوم 26.04.19 على الساعة 12:57.

كما نجد المشرع أعطى تعريفا واسعا لأموال ،سواء كانت أموال مادية أو معنوية او كانت منقول أو عقار أو شيكات أو وثائق أو أي شيء يحمل طابع مالي .كما جرم فعل التمويل أيضا في نص المادة 87 مكرر الفقرة الأخيرة ق ع ج "تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية "[1].

كما سعت أغلب الدول المقارنة الى تجفيف مصادر تمويل الإرهاب و تعزيز التعاون فيما بين من خلال إصدار عدة قوانين في سبيل مكافحة الإرهاب ،ومن بينها المشرع الفرنسي الذي جرم فعل التمويل في نص المادة 421-2-2 ق ع ف باستعماله عبارة: « le fait de financer un entreprise terroriste» وبمفهوم هذه المادة نجد أنه يعتبر كل عمل إرهابي من شأنه أن يمول مؤسسة إرهابية من خلال توفير أو جمع أو إدارة أموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الممتلكات بقصد استخدامها أو مع علمه أنها مخصصة لاستخدام كليا أو جزئيا لغرض ارتكاب أي من الأعمال المنصوص في هذا الفصل[2].

كما نجد المشرع الكويتي شأنه شأن المشرع الجزائري و الفرنسي جرم فعل التمويل في القانون رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و عرفه في نص المادة 3 من هذا القانون :**"كل من قام او شرع بصورة مباشرة او غير مباشرة بإرادته و بشكل غير مشروع ،بتقديم الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع علمه بأنها يستخدم كليا أو جزئيا"**[3]

ومن خلال هذه المادة نجد المشرع الكويتي اعتبر كل عمل من شأنه الحصول على أموال بنية استخدامها لصالح إرهابي جريمة تمويل الإرهاب أي كانت البلد الذي تم فيه العمل الإرهابي[4]. كما عرف المشرع الكويتي الأموال في نص المادة الأولى رقم 106 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل

[1]_المادة 87 مكرر من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2] _art 421-2-2 C.P.F : constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant ,en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin ,dans l'intention de voir ces fonds ,valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés a étre utilisés , en tout ou partie ,en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus ou présent chapitre , indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte .

_Art 421-2-2Loi n 2001 _1062 du 15 novembre 2001 comprend code pénale français .

Disponible sur le site : https :www.legifrance.gouv.fr jour de vue24.04.2019. a l'heur 11 :32.

[3]_المادة 3 من القانو الكويتي رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب .

متاح على الرابط : www.gcc-legal.org»Law تم الاطلاع علية يوم 22.06.19 على الساعة 02:45 .

[4]_بلواضح طيب ،اليوم 2019.04.26 على الساعة 16:20 ،مرجع سابق .

الإرهاب :"**أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود أو الأوراق النقدية المالية أو التجارية ،أو القيم الثابة و المنقولة المادية و المعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها أيا كانت وسيلة الحصول عليها وكذا الوثائق و الادوات القانونية ايا كانت شكلها بما ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التسهيلات المصرفية و الشبكات وأوامر الدفع و الأسهم و السندات و الكمبيالات "**[1].

ونلاحظ مما سبق أن أغلب التشريعات ذهبت في نفس الاتجاه في تجريم ظاهرة تمويل سفر الإرهاب اتخاذ نفس الاليات لتجفيف منابع الإرهاب و القضاء عليها ،ونظرا لأهمية فعل التمويل في تطوير الجماعات الإرهابية ،سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم أو توفير الوسائل الضرورية لتسيير نشاطاتها ،فالقضاء على هذا الفعل تعد استراتيجية الأولى لمكافحة الإرهاب سواء بصورته التقليدية أو المستحدثة على المستوى الدولي و العالمي

ثانيا : فعل التجنيد الوارد في نص المادة 87 مكرر 12 ق ع ج

وتنص المادة 87 مكرر 12 ق ع ج على :" **... كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام خذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة"**[2]

نجد المشرع الجزائري نص صراحة في هذه المادة على فعل التجنيد من خلال مصطلح "لتجنيد الاشخاص "،ويقصد به استقطاب أعضاء جدد بغرض إدخالها في التنظيمات والجماعات الإرهابية لضمان بقاءها واستمراريتها فقد أصبح الإعلام الإلكتروني المنبر المفضل للتنظيمات الإرهابية لصيد أعضاء جدد و خاصة مع استخدام الفضاء السيبراني الذي يجعل التفاعل عابر للحدود الجغرافية ،مما يسهل نقل المعلومات بين الأشخاص حول العالم[3] . ومنه تسهيل عملية التجنيد وجذب أكبر عدد ممكن من الاشخاص ،ويعتبر فئة الشباب و المراهقين أكثر استهدافا في هذه العملية باعتبارهم الأكثر تواجدا في منصات التواصل الاجتماعي ،كما أدركت التنظيمات الإرهابية أهمية هذه المواقع واعتبرتها الأداة العلمية والتكنولوجيا المهمة لنشر أفكارها و تنفيذ مشروعها الإيديولوجي ،سواء بصورة مباشرة

[1]_المادة 1 من قانون رقم 106 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي ،مرجع سابق .

[2]_المادة 87 مكرر 12 من المر رقم 66 /156 متضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق ،.

[3]_امانى مهدى ،توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الشباب استراتجيات واليات المواجهة ،2018 ، امتاح على الرابط : https://democraticac.de/ /?p=52894. تم الاطلاع عليه يوم 29.04.2019 على الساعة 19:09 .

عن طريق التهديد او الترهيب ،أو استعمال القوة وإجبار مستخدمي الانترنت للانضمام إليها ،أو بصورة غير مباشرة بأسلوب الترغيب و الإغراء واستمالة المشاعر عن طريق التلاعب بالعواطف واستخدام عبارات حماسية براقة عبر غرف الحوارات و الدردشة[1] .

ومن أهم الاسباب التي تدفع الشباب من مختلف أنحاء العالم للانضمام إلى الجماعات الارهابية نذكر منها :

1 _ دوافع مادية : نظرا للظروف المعيشية التي يعاني منها أغلب الأشخاص في العالم من فقر و بطالة مما يدفع الكثيرين من الشباب الفقراء و طلاب الجامعة للانضمام إلى الجماعة الإرهابية لاعتبارها الأفضل تمويلا في العالم و التي توفر لهم فرصة الحصول على الأموال لإشباع حاجته المادية بمقابل تنفيذ بعض العمليات الإرهابية [2].

2 _ دوافع سياسية : شعور الشباب بغياب العدالة الاجتماعية و الإحساس بالظلم وسلب حقوقه من طرف السلطة الحاكمة ، الأمر الذي يجعله ينظم إلى الجماعة الإرهابية من أجل إزالة ما وقع عليه من تعسف و مساعدتهم في استرجاع حقوقه.

3 _ دوافع دينية : أو ما يسمى بالتأثير الوجداني ،حيث تسعى المنظمة الإرهابية إلى تفسير النصوص الشرعية في غير حقيقتها الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الفكر المتطرف الذي يخلط بين الإرهاب و الجهاد فهي تدعي أنها تقوم بالدفاع عن القيم المقدسة الدينية و تدعوا الشباب إلى الجهاد في سبيل الله و حثهم على الاستشهاد[3] .

و نلاحظ في نص المادة 87 مكرر 12 ق ع ج سالفة الذكر أن المشرع الجزائري بين الجهات التي تجند لصالحها وهي : إما إرهابي أو جمعية إرهابية أو تنظيم إرهابي أو جماعة إرهابية أو منظمة إرهابية[4].

ونحن برأينا نجد المشرع لم يوفق في إعطاء المصطلحات لهذه الجهات ،حيث اعتبر مصطلح التنظيم مختلف عن المنظمة و الجماعة عن الجمعية من خلال استعماله حرف " أو " وهو حرف يفيد الإبهام

[1] _سامي علي حامد عياد ،استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007 ،ص 62 .

[2] _نورا نبداری، عبد الحميد فايد ،دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد اعضاء التنضيمات الارهابية دراسة حالة "دعش"،2016 .
متاح على الرابط: http://democraticac.deL?p=34268 تم الاطلاع عليه يوم 2019.04.29 على الساعة 18:21 .

[3] _أمانى المهدى ،مرجع سابق .

[4] _ بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 53 .

أو الشك أو التخيير ،ومن خلال استعمال مصطلح إرهابي الذي يختلف عن هذه المصطلحات و بالعودة إلى قاموس المعاني نجد مرادف كلمة جمعية ،اتحاد تنظيم ،جماعة رابطة ،منظمة ،هيئة وهذا ما يؤكد أن هذه المصطلحات تفيد نفس المضمون.

ويمكن تعريف الجمعية الإرهابية :بأنها جماعة من الأفراد يتفاعلون مع بعضهم البعض وينظمون إلى عمل إرهابي مشترك ويحكمهم قانون داخلي ينظمهم ويجمعهم غرض واحد ألا وهو ارتكاب أفعال تطرفية وهجمات إرهابية قصد تحقيق أهدافهم و الإخلال بأمن الدولة[1].

أما مصطلح إرهابي :أو ما يسمى بالرجل الإرهابي وهو ذلك الشخص الذي يلجئ أو يدعوا إلى ممارسة الإرهاب بالقتل أو إلقاء قنابل أو المتفجرات في أماكن عمومية أو خاصة وهذا لما كان الإرهاب بمعناه التقليدي ،ولقد تغير اسم الرجل الإرهاب إلى الرجل المعلوماتي بعدما أصبح يعتمد على البيئة الافتراضية والشبكة العنكبوتية لممارسة هجماته الإرهابية[2].

وتبرز خطورة هذا النوع من الفعل ،الذي يساهم في تقوية واستمرارية الجماعات الإرهابية من خلال استقطاب الأشخاص في اتجاه معظم تشريعات الدول إلى سن قوانين خاصة لمواجهة ومكافحته ، ولقد تناول المشرع الفرنسي هذا الفعل بموجب نص المادة 421 _ 2 _4 من ق ع ف ،فهو يعاقب كل من يتجه إلى شخص بغرض إدخاله أو جعله يشارك في تجميع أو اتفاق بهدف ارتكاب الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 421 _1 و 421 _2 ق ع ف ونجد المشرع الفرنسي أقر أسلوبين لتجنيد الشخص و جعله ينظم إلى الجماعة الإرهابية إما عن طريق إغرائه بتقديم هدايا أو تقديم عروض أو وعود ،أو عن طريق ممارسة الضغط و التهديد وإجباره للانضمام[3].

---

[1]_اللغة العربية و الانجليزية في قاموس معجم المعاني الفوري .

متاح على الرابط :/**جمعية ارهابية**/ https://www.almaany.com/ar/tles/ar-ar. تم الاطلاع عليه يوم 29.04.19.على الساعة 20:40 .

[2]_قاموس معجم المعاني الفوري ،مرجع سابق .

متاح على الرابط :/https://www.almaay.com/arLdict/ar-ar/ارهابي/ تم ا اطلاع عليه يوم 30.04.19 على الساعة 08:56 .

3_ Art 421_2_4 C. P. F : «le fait d'adresser a une personne des offres ou des promesses de luis proposer des dons présents ou avantages quelconque ,de la menacer ou d'exercer sur elle des pression affi quelle participe a un groupement ou une entente prévu a l article 421 -2 -1 ou quelle commettre un des actes de terrorisme mentionnée aux article 421-1et 421-2 et puni, même...», opcit .

أما المشرع الأردني فقد نص على هذا الفعل في قانون خاص المتضمن جرائم أنظمة المعلومات في نص المادة 10 وفي قانون منع الإرهاب الاردني في نص المادة 3 فقرة أ .

حيث تنص المادة 10:**"كل من استخدم نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لاتباع أفكارها ..."** [1].

وتنص المادة 3 :" **ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعة مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو الخارج"**[2].

نجد في نص المادة 10 أن المشرع الأردني يعاقب على فعل الترويج باستعمال نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو أنشأ موقع إلكتروني و هو مصطلح كثير ما يستخدم في مجال التسويق والذي يقصد به تلك الكتيبات أو المنشورات أو الفيديوهات التي يستعملها الجاني لنشر أفكاره ونحوها بالدعاية و الإعلان وإبراز المزايا لجذب اهتمام الجمهور وحملهم على اعتناق أفكارهم و الانتساب إليهم .وهي تعد العملية الأولى التي يقوم بها المجرم الإرهابي لتسهيل تجنيد الأشخاص وحثهم للدخول إلى صفوفهم الإرهابية فهو بذلك يعاقب كل شخص ينظم إلى الجماعة الإرهابية أو يحاول الالتحاق بهم أو كل من يجند أشخاص أو يحاول استقطابهم واستدراجهم إلى هذه الجماعة .

ثالثا : الشرط الخاص المشترك في الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 أنه في حالة ما إذا تم ارتكاب هذه السلوكيات الإجرامية باستعمال وسيلة المتمثلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال نكون أمام جريمة الإرهاب الإلكتروني وإذا تم ارتكابها دون هذه الوسيلة نكون أمام جريمة إرهاب تقليدية ،فهذه الوسيلة تعتبر العنصر المشترك بين المادتين السالفتين الذكر الامر الذي يستدعي تعريف هذه الوسيلة[3] كونها شرط جوهري و مهم لاعتبار جريمة الإرهاب جريمة إلكترونية كما يلي :

[1]_المادة 10 من القانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم 30 لسنة 2010 المشور على الصفحة 5334 من عدد ج ر رقم 5056 .

[2]_المادة 3 من القانون رقم 55 المتضمن قانون منع الارهاب الاردني ،مرجع سابق .

يتكون تكنولوجيا الإعلام والاتصال من ثلاث مصطلحات تكنولوجيا،الاعلام ،الاتصال والتي سوف نقوم بتعريف كل مصطلح على حدى:

_ **تكنولوجيا** : هي كلمة حديثة الاستعمال في معاجم اللغة العربية ويرجع أصلها إلى كلمة يونانية تكنولوجي ومعناه التقنية أو الحصيلة المعرفية أو العلمية وهذه الكلمة تنشطر إلى قسمين :

"تكنو" والتي تعني الوسيلة ،وإلى "لوجي" والتي تعني العلم و المعرفة وبالتالي يشكل لنا "علم الوسيلة" والتي تستخدم لأغراض علمية وتطبيقية والتي يستعين بها الشخص في عملية تحقيق غرض علمي[1] .

_ **الإعلام:** هو نشر ونقل الأفكار و المعلومات والسلوكيات المختلفة بين عدة أشخاص حول العالم باستخدام وسائل الإعلام والمختلفة بين عدة أشخاص حول العالم باستخدام وسائل الإعلام المختلفة سواء القديمة مثل الراديو ،الصحف ،التلفاز ،أو الحديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي كالفاسبوك و اليوتيوب و التويتر ...الخ[2] .

_ **الاتصال**: وردت كلمة اتصال في معاجم المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال وهي كلمة تعني وهي العملية التي يتم من Communication المشتقة من أصل كلمة اللاتنية Communic خلالها انتقال المعرفة أو تحويل المعاني والأفكار من شخص لأخر[3].

[1] _حساين حمزة ،واقع تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ادارة الموارد البشرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"، التخصص تنمية الموارد البشرية ،ك ح ع س ،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2016 ،ص 8 .

[2] _بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 52 .

[3] _عبد الله عبد الكريم ،تيش .المعجم المفاهيم الحديثة للعلام و الاتصال (المشروع الربي لتوحيد المصطلحات) ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،بيروت ،2014 ،ص 21 .

الفرع الثاني : النتيجة الجرمية في جريمة الإرهاب الإلكتروني

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي إلى جانب عنصر السلوك الإجرامي و يقصد بها الأثر الطبيعي المترتب على السلوك الإجرامي ،والذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو معنويا ،وليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة وعليه تنقسم الجرائم إلى جرائم مادية وإلى جرائم شكلية[1].

الجرائم المادية أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر : وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني ،أما الجرائم الشكلية أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر فهي من الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ،فالضرر فيها محتملا بمجرد التهديد بالعدوان الذي ينال من المصلحة محل الحماية الجنائية[2] .

وباعتبار أن جريمة الإرهاب الإلكتروني تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية فهي بذلك تعد من الجرائم الشكلية التي يفترض فيها الضرر مستقبلا المتمثل في نتيجتها الجرمية، فبمجرد استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال للقيام بالسلوكيات الواردة في نص المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من ق ع ج من فعل السفر أو تمويل أو تجنيد لأغراض إرهابية تقوم الجريمة حتى وإن لم تتحقق هذه الأفعال كونها جريمة خطر وليست ضرر وذلك بالنظر إلى الوسيلة المعتمدة عليها في تنفيذ هذه السلوكيات الإجرامية .

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة الإرهاب الإلكتروني

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة التي تصل بين العنصرين السابقين ، أي توافر السببية بين السلوك و النتيجة ، فإذا انقطعت العلاقة السببية انتفت المسئولية الجنائية باعتبارها أحد عناصر الركن المادي ، وتقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية ،بينما تستثنى الجرائم الشكلية من هذه العلاقة ،كون لا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلا للبحث عن العلاقة السببية[3] ،وبما أن

[1]_منصوري رحماني ،مرجع سابق ،ص 102 .

[2]_خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق ،ص 105.

[3]_خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار بلقيس للنشر دار البيضاء ،الجزائر ،2017 ،ص 203 .

جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم الشكلية فإنه لا يثور في شأنها العلاقة السببية ،حيث لم يستلزم المشرع في نموذجها الإجرامي تحقيق النتيجة الجرمية لقيام ركنها المادي ،فبمجرد استخدام البيئة الافتراضية وإنشاء مواقع حسابية واستخدام البريد الإلكتروني لتسهيل عملية السفر أو تمويل منظمتها إرهابية أو لاستقطاب واستدراج أشخاص إلى جماعتها من أجل ارتكاب أعمال إرهابية ،فهي تشكل جريمة تامة حتى وإن لم تتحقق النتيجة ،ي عدم وصول المجرم الإرهابي إلى تحقيق السلوكيات الواردة في نص المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 ق ع ج سالفتين الذكر.

كما تُستثنى جريمة الإرهاب الإلكتروني من موضوعين رئيسيين إلى جانب العلاقة السببية وهما الشروع و الخطأ غير العمدي(وهو ما سنتناوله في الركن المعنوي).

عدم تصور الشروع في جريمة الإرهاب الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على الشروع تحت مصطلح المحاولة وعرفه في نص المادة 30 من ق ع ج:"**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ،تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى وإن لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها** "[1]. ومن هذا التعريف فالشروع حسب المشرع الجزائري يأخذ ركنين وهي البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي[2] حيث يمكن للجاني أن يبدأ في تنفيذ السلوك الإجرامي ولا يكتمل أو يكتمل السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة بسبب عامل خارج عن إرادته ويطلق على الصورة الأولى اسم الجريمة الموقوفة وعلى الصورة الثانية الجريمة الخائبة.[3]

ويتصور الشروع في كل الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليه قانونا وفي الجرائم ذات نتيجة ،أما الجرائم الشكلية لا يمكن أن تكون موقوفة أو خائبة لأن الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها .

[1]_المادة 30 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2]_كركوم لمين الطيب رزيق ،الشروع في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014 ،ص 11 .

[3]_خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ،ص 2013 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

لا تكفي وحدها الواقعة المادية سواء حققت النتيجة أولم تتحقق لقيام الجريمة ،بل لابد من وجود باعث نفسي يحمل الشخص للقيام بالسلوكيات الإجرامية والمعبر عنه بالركن المعنوي لأنه به تتحدد وتكتمل المسؤولية الجنائية للجاني للقاعدة القائلة :"**لا جريمة بدون الركن المعنوي** ".

و العناصر النفسية لماديات الجريمة تأخذ صورتين إما اتجاه الجاني إلى اتخاذ حركات إرادية غير مشروعة مع رغبته في تحقيق النتيجة وهو ما يعني بالقصد الجنائي أو صورة العمد ،أما الصورة الثانية تتمثل في اتجاه ارادته في اتيان الفعل دون الرغبة في تحقيق النتيجة وهي صورة الخطأ غير العمدي و جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم التي لا يتصور فيها الخطأ فهي تعد من الجرائم العمدية ، ونجد المشرع الجزائري أورد في المادة 87 مكرر11 ق ع ج عبارة تفيد القصد العمدي لهذه الجريمة من خلال "يوفر أو يجمع عمدا " ،"قام عمدا" [1].ما يؤكد عدم تصور الخطأ في جريمتنا .

عدم تصور الخطأ غير العمدي في جريمة الإرهاب الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو الخطأ غير العمدي ،وإنما عرفه القضاء بتعاريف مختلفة ومن بين تلك التعاريف ،الخطأ هو كل فعل أوترك ارادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة [2]،ولكنه كان بوسعه اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان بوسعه توقعها و تجنبها[3] ،ومن هذا التعريف نستنتج أن المهم من الخطأ هو النتيجة التي تتحقق بسب اهمال الجاني وعدم اتخاذ الاحتياطات الازمة التي يدعوا إليها الحذر ،ولا يعتد بالفعل الذي يحدثه الجاني، وهذا ما يكون عدم تصور الخطأ في جريمة الإرهاب الإلكتروني التي لا يشترط تحقق النتيجة فيها .

وبالتالي فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بقصد عام و قصد خاص والذي سوف نتطرق إليه فيما يلي :

[1]_انظر المادة 87 مكرر 11 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2]_منصوري رحماني ،مرجع سابق ،ص 125 .

[3]_ انقوش سعاد ،اشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017/2016 ،ص 22 .

الفرع الاول : القصد الجنائي العام

يعبر القصد الجنائي عن تلك الارادة الخبيثة للجاني في مخالفة المسار القانوني على النحو الصحيح الذي رسمه المشرع، فقد عرفه الفقه على انه :"**العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها**"[1] ومن هنا يتضح لنا أنه للقصد الجنائي العام عنصرين جوهريان يتمثلان في العلم و الإرادة بحيث لا بد من توافرهما لاكتمال الركن المعنوي للجريمة فالأول يعرف على انه :" **حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع**"[2] ، وهي الحالة التي يكون فيها الجاني على دراية تامة بمكونات الجريمة وأن السلوك الذي أتى به مجرما فإذا انتفى العلم انعدم القصد الجنائي لديه .

وأما العنصر الثاني عرفه الفقه على أنه :**عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع**"[3]، وعليه تعبر الإرادة عن بلورة الحالة النفسية للجاني في توجيه أعضاءه لإتيان سلوك مجرم قانونا عن علم وادراك وبالتالي فإنه لكي يتوافر القصد الجنائي العام لدى المجرم لا بد من اقتران العلم بالإرادة معا

ويشمل القصد الجنائي العام في جريمة الإرهاب الإلكتروني في علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا المتمثل في فعل السفر و التمويل والتجنيد وعلمه بالوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الأفعال وهي تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة في تنفيذ هذه الأفعال لأغراض إرهابية.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

هو الغاية أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ،وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام[4] ويتحقق في هذه الجريمة في اتجاه نية الإرهابي إلى القيام بفعل السفر أو التمويل أو التجنيد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بغرض ارتكاب أفعال إرهابية .

[1] _خلفي عبد الرحمان ن محاضرات في القانون الجنائي العام، ص151.

[2] _ المرجع نفسه ، ص 152 .

[3] _ المرجع نفسه، ص 154

[4] _خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)،مرجع سابق .

وعليه فالقصد الخاص في هذه الجريمة هو الغاية أو الغرض الذي يرمى إليه الجاني من ارتكاب السلوكيات السالفة الذكر باستخدام وسيلة مستحدثة لارتكاب أفعال إرهابية ،ونجد المشرع الجزائري نص على الأفعال التي تعد إرهاب في نص المادة 87 مكرر ق ع ج والتي تستهدف أمن الدولة واستقرارها و تتمثل في:

_ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم .

_عرقلة حركة المرور و حرية التنقل في الطرق و التجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية. _ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

_ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

_ الاعتداء على المحيط و ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيه المياه الإقليمية من نشأتها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

_ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

_ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

_ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .

_ إتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .

_ تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال .

_ احتجاز الرهائن .

_ الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووي أو المشعة.

_ تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية "[1]

[1]_المادة 87 مكرر من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

تفاقمت ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وأصبحت من أكبر التحديات والمعضلات لدى الدول كافة ،لما تشكله من تهديد على أمن الدولة في مختلف الميادين و المؤسسات الحكومية وغيرها من الكيانات التي أضحت تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت العالمية في تسيير نشاطاتها ،والذي يؤدي إلى تعطيل المحركات الرئيسية للدول والإضرار بالمواطنين وأمنها السياسي و الاقتصادي ،الأمر الذي يستوجب البحث عن أساليب كفيلة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتنامى بشكل رهيب مع العصر المعلوماتي و القضاء عليها واجب من خلال خلق اليات قانونية أكتر ملائمة مع خصوصية هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ومع رغبة المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية ضد هذا النوع من الجرائم ومحاولة التصدي لها ومواجهتها ،تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال بحيث عمد على تعديل العديد من القوانين وعلى رأسها قانون العقوبات لجعله يتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،وكذلك صدوره لقانون 09_04[1] إجراءات جديدة خاصة بمكافحة هذه الظاهرة التي يدعم بها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ،وكل هذا من أجل الإحاطة الإجرائية و القمعية الفعالة بهذه الجريمة .

و بناءا على هذا سنتناول بالدراسة في هذا الفصل اليات مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني سواء من حيث الاطار الإجرائي (المبحث الأول) و من خلال ما يقابل من جزاء أو عقوبة لجريمة الإرهاب الإلكتروني(المبحث الثاني).

.

[1] _ نشير أن المشرع الجزائري تبنى أيضا في قانون 09 _04 جملة من التدابير الوقائية التي يتم ادخالها مسبقا لمنع وقوع الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها في وقت مبكر وتتمثل هذه التدابير أساسا في :

1 _ المراقبة الإلكترونية :لقد نصت المادة 4 من هذا القانون على إمكانية اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية في سبيل الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ،ونعلم أن إجراء الرقابة ليس إجراء مستحدث فقد تطرق إليه المشرع قبل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 ق إ ج ج .فهي تعد مراقبة وقائية بهدف إزالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة ضد الأشخاص و الجماعات الذين يشتبه فيهم مستقبلا القيام أو المشاركة في جرائم إرهابية أو تخريبية .كما نجد من التدابير الوقائية التي رسمها المشرع التفتيش الإلكتروني ونص عليه في نص المادة 5 من القانون 09 _04 سالف الذكر وهو إجراء يهدف للحصول على أدلة تثبت احتمال وقوع اعتداء خطير على أمن الداخلي للدولة ،والأصل إجراء التفتيش يدخل ضمن إجراءات التحقيق التي تهدف للإحاطة بالجريمة الواقعة وضبط مرتكبيها.

انظر:بن سالم ايمان ،المادة 4 و 5 من ق 04/09 متضمن ق و ،و الامر رقم 155/66 يتضمن ق ا ج المعدل و المتمم .

المبحث الاول:

القواعد الإجرائية لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني

بعد اكتمال الشكل القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني بجميع اركانها و عناصرها تتدخل السلطات العامة في اتخاذ جملة من الاجراءات و الضوابط التي تستهدف متابعة المجرم المعلوماتي في سبيل القيام ما يفيد في جمع الادلة في الكشف عن الجريمة و الوصول الى هوية الفاعل ،إلا ان طبيعة هذه الجريمة تثير مشكلات عديدة في الاثبات الجنائي في صعوبة الحصول على الدليل ،فالجناة الذين يستخدمون المسرح الإلكتروني يتميزون بالذكاء و المهارة في تنفيذ أعمالهم مع امكانيتهم في اتلاف الدليل ومحو اثاره ،الأمر الذي يستلزم استخدام التقنيات الحديثة في عملية البحث والتحري،فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع جملة من الإجراءات و الضوابط التي تستهدف متابعة مرتكب الجرم المعلوماتي خاصة في مرحلة التحقيق والتحري.

وتقتضي المواجهة الفعالة للجريمة الإلكترونية بمختلف انواعها محاصرتها بإجراءات عامة تقليدية (المطلب الأول) وإجراءات خاصة المستحدثة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الإجراءات التقليدية لإثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بعض الأدلة التي يمكن لجهات التحقيق والتحري الاعتماد عليها في اظهار الحقيقة ونسبتها إلى فاعلها ،وأهمها الدليل المستمد من عملية التفتيش و الضبط وسماع الشهود والخبرة القضائية الاستجواب ،المواجهة و الاعتراف إلا أن بعض هذه الأدلة ليست لها حجية في إثبات جرائم تكنولوجيات المعلومات ،فالشهادة مثلا لا يمكن وروده على السلوك المكون للجريمة المعلوماتية لأن مجرد مشاهدة السلوك من جانب الغير لا يمكن أن يشهد به أمام القضاء وبالتالي سنقتصر الذكر ما يصلح منها كأدلة إثبات في الجرائم المعلوماتية [1].

ومن اهم الاجراءات التي يمكن لسلطة التحقيق و الاستدلال الاعتماد عليها في السبيل الحصول على ادلة الاثبات في الجرائم المعلوماتية ،التفتيش و المعاينة (الفرع الاول) ،الضبط و الخبرة (الفرع الثاني)

[1] _معمش زهية ،غانم نسيمة ،الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013/2012 ،ص 5 .

الفرع الاول :التفتيش و المعاينة في جريمة الارهاب الالكتروني

إن أهم ما تستهدف إليه الاجراءات القانونية هو الوصول إلى اثبات ارتكاب الجريمة أو التأكيد أدلة البراءة منها،و يعد التفتيش و المعاينة من أهم الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق ،و التي تجرنا إلى مكان وقوع الجريمة التي تنبثق عنه كافة الادلة التي لطالما الجاني على إخفائها.

أولا :التفتيش

يعد التفتيش إجراء قانوني يهدف إلى كشف اداة الجريمة التي وقعت أو المحتمل وقوعها ،ويعتبر من أهم ة أخطر الاجراءات لمساسه بالحريات الخاصة التي تحميها الدساتير و القوانين ،وتزداد خطورة التفتيش في الجرائم المعلوماتية و السبب يعود الى طبيعة الاجهزة المعلوماتية و السندات الالكترونية التي استعملت في ارتكاب الجريمة المتمكن الحصول عليها بإجراء التفتيش و الاستناد اليها للوصول الى الحقيقة[1].و يعرف التفتيش بأنه اجراء من اجراءات التحقيق الذي تقوم يه سلطة مختصة للبحث عن الادلة المادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة السكن او الشخص و ذلك من اجل إثبات ارتكابها و نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة[2] والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف في مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجزائية فهو إجراء تقوم به سلطة مختصة من أجل الدخيل إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات ما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث عن أفعال مرتكبة للوصول إلى أدلة تثبت الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.[3]

والتفتيش في جريمة الإرهاب الإلكتروني يقع على مكونات ومعدات الحاسوب الألى [4] المادية والمعنوية التي كن يعتمد عليها الإرهاب المعلوماتي في ارتكاب أنشطته الإجرامية ،فقد أخضع المشرع الجزائري التفتيش المتعلق بالمكونات المادية للحاسوب الآلي إلى القواعد التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية أما إجراء التفتيش في المنظومة المعلوماتية أو ما يسمى بالمكونات المعنوية نظمه بموجب نص المادة 5 من القانون رقم 09 _04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

---

[1] _نديم محمد حسين الترزي ،"سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية (المعاينة ،التفتيش)"،مجلة الاندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية ،العدد13 مجلد 15 ،جامعة الاندلس ،2017 ،ص 320 .

[2] _وليد الزهير السعيد المدهون ،الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائر ،مذكرة من مقتضيات شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015 ،ص 26 .

[3] _لبيض عادل ،نزلي بشرى ،إثبات الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،ك .ح .ع. س ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2017 /2018 ،ص 44 .

[4] _ قبل الخوض في الإجراءات لابد من تعريف الحاسب الآلي :وهو كل جهاز إلكتروني مبرمج بطريقة معينة ومحددة يقوم بمعالجة البيانات وتخزينها أليا من ثم إخراجها ، أنظر:محمد خليفة ،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2016/2015 ،ص 17 .

1 _ تفتيش المكونات المادية للحاسوب الألي:

يقصد بالمكونات المادية كل الأشياء العينية والملموسة التي يشمل عليها الحاسب الآلي ويتمثل في الشاشة لوحة المفاتيح ،وحدة المذكرة ،وحدة التحكم ،الطابعات ،الكاميرا الرقمية...الخ ،وكل وحدة لها مهمة محددة[1]،وتخضع هذه المكونات المادية لإجراء التفتيش الوارد في نص المادة 44 من ق إ ج أي يجب مراعاة مكان ذلك الحاسوب أثناء مباشرة ذلك الإجراء ،ففي حالة وجود هذه المكونات في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته بأنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المساكن[2] وبنفس الضمانات المقررة قانونا ،في حالة تواجدها في الأماكن العامة بطبيعتها ،فإن تفتيشها لا يكون إلا في حالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص[3] وبنفس القيود و الضمانات .

وقد حدد المشرع الجزائري الشروط والضمانات التي تنظم عملية التفتيش بموجب المواد 45 و 48 من ق إ ج،والغرض منها تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع وبين حقوق المتهم ،فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

1 _أ _ الشروط الموضوعية للتفتيش في جريمة الإرهاب الإلكتروني :

نظم قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06 _22 جملة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بسبب التفتيش ومنها ما يتعلق بمحل التفتيش ومنها ما يتعلق بالسلطة المختصة بالتفتيش.

_ <u>سبب التفتيش :</u> إن ضرورة الحصول على الدليل المادي الذي يساعد في كشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة ، ومع وجود دلائل و أمرات على وجود ذلك الدليل لدى شخص أوفي مسكنه يمثل السبب الذي يجعل السلطة القضائية تصدر قرار بالتفتيش ،وقد تناول المشرع الجزائري سبب التفتيش في العديد من المواد منها المادة 44 ق إ ج ج وتنص :"**يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص**

[1] _ خالد عباد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن ،2012/2011 ،ص 185 .

[2] _ تطرق المشرع الجزائري لتفتيش المساكن في نص المادتين 82 و 83 من ق إ ج ج كما حدد الشروط التي تنظم عملية تفتيشها وتتمثل أساسا أن يكون المسكن معينا ومحددا وأن يكون جائز للتفتيش قانونا وأن يكون السكن يتمتع بصفة الخصوصية ،أنظر: قدواري إبراهيم ،التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2016/2015 ،ص26 .

[3] _ يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ،والشخص الذي يقوم عليه التفتيش هو من توفرت عليه أمارات بحوزته معدات أو أجهزة حاسب الي متصل بالانترنت وكان يستعملها في ارتكاب أنشطته الإجرامية .وبخصوص ق إ ج فهو لم يتضمن إجراء تفتيش الأشخاص كإجراء التفتيش باستثناء بعض إجراءات التحقيق الجمركي أين يمكن لأعوان الجمارك القيام بتفتيش الأشخاص في حالة إخفاء البضاعة المغشوشة وفقا لنص المادة 42 من قانون الجمارك ،وكذا نص المادة 61 من ق إ ج ج التي تنص بصورة غير مباشرة على تفتيش الاشخاص في حالة التلبس بناء على قبض ، أنظر: معمش زهية ،غانم نسيمة ، مرجع سابق ، ص 21 .

الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش "[1]

وبالتالي لكي يعتبر التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية مشروعا لابد من توافر الشروط التالية: _أن تكون الجريمة المعلوماتية قد وقعت فعلا.

_ أن يكون هناك إتهام ضد شخص معين بارتكاب الجريمة.

_ أن تكون الواقع جناية أو جنحة[2].

_توفر دلائل كافية على وجود أجهزة معلوماتية لدى المتهم أو محل مراد تفتيشه ،وحتى يكون التفتيش صحيا لابد أن تتوفر لدى السلطة المختصة بالتفتيش قرائن قوية ومقنعة على تواجد في المكان أو عند المتهم المعلوماتي المراد تفتيش أجهزة أو سندات إلكترونية استعملت في ارتكاب الجريمة والمتمكن الحصول عليها جراء التفتيش والاستناد إليها للوصول إلى الحقيقة[3] .

_ محل التفتيش : يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تضمن سره ،ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية عامة وفي جريمة الإرهاب الإلكتروني خاصة هو الحاسب بكل مكوناته المادية و المعنوية وشبكات اتصال ،وحكم تفتيش هذه المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه ،قد تكون أماكن خاصة أو أماكن عامة[4].

_ السلطة المختصة بالتفتيش: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطة أصلية متمثلة في قاضي التحقيق تتبع الجريمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط أدواتها عن ارتكابها ،وهذا ما يفيده نص المادة 68 / 1 من ق إ ج ج التي تجيز: "**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**"[5] .

ويعتبر التفتيش أحد هذه الإجراءات التي تدخل ضمن الأصلية لقاضي التحقيق حيث أجازت نص المادة 83 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في أي مكان يمكن أن يعثر فيه على أشياء تفيد في كشف

[1] _ الأمر رقم 66 _155 المورخ في 8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج ، ج ج د ش ،ج ر عدد 40 ،الصادر في 9 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
[2] _ وليد زهير سعيد المدهون ،مرجع سابق ، 28 .
[3] _ معمش زهية ،غانم نسيمة ،مرجع سابق ، ص 20 .
[4] _ نديم محمد حسن الترزي ،مرجع سابق ،ص327 .
[5] _ المادة 68 من الأمر رقم 66/ 155 يتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الحقيقة ،ولا يكتفي توفر صفة قاضي التحقيق لكي يقوم بإجراء التفتيش بل لابد أن يكون مختصا إقليميا ونوعيا [1].

2 _ السلطة المخولة لها استثناءا إجراء التفتيش: بالرجوع إلى ق إج ج نجد المشرع الجزائري حدد الحالات الاستثنائية التي خول فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وتتمثل في[2] .

التفتيش بناءا على إنابة قضائية :قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا بإجراء التفتيش فيلجأ إلى إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاصه لمباشرة إجراء التفتيش تحت إشرافه ، ويتمتع الضابط المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن الحدود الإنابة القضائية حسب المادة 139 ق إج ج[3].

_ التفتيش في حالة تلبس[4]: أجازت نص المادة 41 و 44من ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية القيم بالتفتيش في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة التلبس التي تقتضي فيها السرعة في ضبط الأدلة و جمعها حفاظا على معالم الجريمة وأدلة كشف الحقيقة[5] .

1 _ ب الشروط الشكلية للتفتيش في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للتفتيش هناك ضمانات اخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء حماية للحريات الفردية من تعسف القائمين بإجراء التفتيش ،والمشرع الجزائري وضع جملة من الضوابط الشكلية للتفتيش و تتمثل في:

_ ضوابط الحضور :ويقصد بضوابط الحضور الأشخاص الذين يستوجب القانون حضورهم أثناء مباشرة

[1] _ معمش زهية ،غانم نسيمة مرجع سابق ،ص ص 22 .23 .

[2] _ يمكن تعريف الإنابة القضائية بأنه :"**الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة القيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يرد اولا يستطيع القيام بها بنفسه** " انظر : وليد زهير سعيد المدهون ،مرجع سابق ، ص 34 .

[3] _ وليد زهير سعيد المدهون ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4] _ عرف المشرع الجزائري حالة التلبس في نص المادة 41 ق إ ج ج :"**توصف الجناية أو جنحة بانها في حالة تلبس إذا كان مرتكبها في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته فيها ،أو إذا وقعت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباته** «،أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66 _ 155 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[5] _ قدواري إبراهيم ،مرجع سابق ،ص. ص 26 .27 .

عملية تفتيش المساكن[1]،وبموجب تعديل ق إ ج ج بالقانون رقم 06 _22 نجد المشرع الجزائري استثنى في نص المادة 45 /3 ونص المادة 64 من ق إ ج ج تطبيق ضمانة حضور المشتبه فيه عند تفتيش مسكنه وذلك بمناسبة الجرائم الستة ومن بينها الجريمة المعلوماتية[2] .

كما أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية الحضور أثناء التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 82 التي تنص: "...**أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية**"[3] .

_ ميعاد التفتيش :لقد حدد المشرع الجزائري المجال الزمني للقيام بعملية التفتيش وهي تعد اهم الضمانات الشكلية التي يكتسبها المسكن ،لعدم المساس بحرمة المكان المراد تفتيشه ،وقد حدد ميعاد تفتيش المساكن في نص المادة 47 ق إ ج ج:"**لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامنة (8)مساءا** " إلا أن هناك حالات استثنائية خرج فيها المشرع عن القاعدة الأصل لميعاد التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وأجاز التفتيش في كل ساعات من ساعات النهار والليل و ذلك في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[4].

_ تحرير محضر: أوجب المشرع الجزائري الجهة القانونية القائمة بإجراء التفتيش تحرير محضرا تفصيليا يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة ولم يتطلب القانون شكلا خاصا في محضر تفتيش نظم الحاسوب ،وبالتالي لا يشترط لصحته سوى ما تستجوبه القواعد العامة في المحاضر عموما ،والتي تقتضي أن يكون مكتوبا باللغة الرسمية (اللغة العربية)وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره بالإضافة إلى ما يتضمنه المحضر من بيان دقيق لما تم في عملية التفتيش في وصف المسكن الذي جرى به التفتيش وبيان الأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الموجودين وكل البيانات المتطلبة قانونا[5] .

[1] _ حسب المادة 45 ق إ ج ج الأصل أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن ،وإذا تعذر عليه الحضور أجاز له القانون تعيين ممثل له قد يكون محاميه أو أي شخص أخر يختاره هو بنفسه ،وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا وجب على القائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين لحضور تلك العملية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ،أنظر المادة 45 /1 من الأمر رقم 66 _155 يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

[2] _ أنظر المادة 45 /3 و 64 ،المرجع نفسه.

[3] _ المادة 82 ،المرجع نفسه.

[4] _ انظر المادة 47 ، المرجع نفسه.

[5] _قدواري إبراهيم ،مرجع سابق ،ص 44 .

2_ تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الألى:

يقصد بالكيان المعنوي للحاسب الألي الأنظمة المعلوماتية[1]والبيانات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة و محسوسة في العالم الخارجي [2]،ونظرا لتجريد المكونات المعنوية من الطابع المادي جعلها محل خلاف وجدل فقهي وتشريعي كبير بمدى صلاحيته كمحل يرد عليه التفتيش ،فقد انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين كما يلي:

فالاتجاه الأول يرى أنه إذا كان التفتيش كإجراء يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية التي تساهم في إظهار الحقيقة فإن غياب الطابع المادي لهذه المكونات يجعلها لا تصلح أن تكون محلا للتفتيش ففي فرنسا يرى بعض الفقهاء أن النبضات الإلكترونية أو الموجات الكهرومغناطيسية لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة و بالتالي لا تعتبر شيئا ماديا بالمعنى المألوف ويستند في ذلك إلى استجابة المشرع الفرنسي بتعديل النصوص التي تحكم التفتيش بالقانون رقم (545 _2004)المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي أين أضاف في نص المادة 94 ق ا ف عبارة "المعطيات المعلوماتية" [3]لتصبح هذه المادة على النحو التالي :"**يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يكون العثور على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة "**[4] .

أما الاتجاه الثاني يذهب إلى جواز تفتيش نظم الحاسوب ويستند في ذلك إلى عمومية نصوص التفتيش وذلك من خلال توسيع تفسير عبارة ضبط "أي شيء" لتشمل الأشياء المادية وغير المادية وغير المادية [5]، فالمادة 81 من ق إ ج ج تنص : **"يباشر التفتيش في جميع الام اكن التي يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"**[6].

---

[1] _ عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية في نص المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 09 _ 04 :" **أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين**" ،كما عرف المعطيات المعلوماتية في الفقرة ج من المادة 2 السالفة الذكر :" **أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.**

[2] _ لبيض عادل ،مرجع سابق ،ص 24 .

[3] _ سعيداني نعيم ،اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،ك ح ع س ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012 ،ص ص147 . 148 .

[4] _ **Art 94 du C.P.P.f : dispose que :** «les perquisition sont effectuées dans tous les lieux **ou** peuvent se trouver **des objets ou des données informatique** dans la découverte se fait utile à la manifestation de la vérité».

Art 94 Loi n 2004-575 du 2 juin 2004 comprend code procédure pénale français.

Disponible sur le site : :https://www.legifrance.gouv.fr/ jour de vue23.06.2019. a l'heur 12 :06.

[5] _ عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،2009 ، ص 55.

[6] _ المادة 81 من الأمر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

وهذا النص يوضح أن المشرع الجزائري يسمح بتفتيش المكونات المعنوية للحاسوب كونه عبارة الأشياء يدخل في مضمونها الأشياء المادية و المعنوية.

كما يتضح أيضا موقف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09 _04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته أين أجاز في المادة 5 منه تفتيش المنظومة المعلوماتية ولو كان عن بعد ،كما نظم بموجب هذه المادة ضوابط التفتيش في المنظومة المعلوماتية و الجهة القضائية المختصة بالتفتيش ،وإجراء تقيد التفتيش عن بعد .

أ _ شروط تفتيش المنظومة المعلوماتية:

نص المشرع الجزائري على ضوابط والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التفتيش في المنظومة المعلوماتية في نص المادة 5 من القانون رقم 09 _04 السالف الذكر إلى جانب شروط التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ، وتنص المادة 5 على أنه :"**يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:**

أ _ منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب_ منظومة تخزين المعلومات"[1].

ومن خلال هذه المادة فإن حالات اللجوء إلى إجراء التفتيش للمنظومة المعلوماتية هي نفسها الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و المنصوص عليها في المادة 4 و التي سوف نتطرق إليها لاحقا في إجراء المراقبة.

ب_ الجهة المختصة بتفتيش المنظومة المعلوماتية:

من خلال نص المادة 5 من القانون رقم 09 _ 04 السالفة الذكر نجد المشرع خول مهمة القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية ولو عن بعد إلى سلطتين هما السلطة القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وذلك حسب الحالات وضباط الشرطة القضائية[2].

[1] _ المادة 5 ،من القانون رقم 09 _04 ، يتضمن ق.و ،مرجع سابق.

[2] _ بن سالم إيمان ،مرجع سابق ،ص 82 .

ج _إجراء تنفيذ التفتيش عن بعد:

يقصد بالتفتيش عن بعد، تفتيش حاسوب المتهم عندما يكون متصل بغيره من الحواسب عبر شبكة الأنترنت أي تجاوز نظام المتهم إلى أنظمة أخرى مرتبطة به ،لذلك فإن امتداد نطاق التفتيش إلى نظم غير نظام محل الاشتباه يثير إشكالات عديدة مدى قانونية هذا الإجراء لمساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش ، ثانيا ما إذا كان نظام المتهم متصل باخر داخل إقليم الدولة أو متصلا بحاسوب في إقليم دول أخرى[1]:

ج _1 حالة امتداد التفتيش إلى نظم أخرى داخل الإقليم الوطني :

أجاز المشرع الجزائري تمديد التفتيش إلى السجلات والبيانات الموجودة في موقع أخر مرتبط بنظام المعلوماتي للمتهم عبر الشبكة الإلكترونية ،متى دعت الضرورة إلى الاعتقاد بأمن معطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى والتي تستهدف إظهار الحقيقة ،وذلك طبقا لنص المادة 5 من ق 09 _04 سالف الذكر التي أجازت تمديد التفتيش إلى هذه المنظومة بعد إعلام السلطة القضائية مسبقا[2] .

ج_2 حالة امتداد التفتيش إلى نظم خارج الإقليم الوطني:

إن أكبر المشكلات التي تواجه إجراء التفتيش في حالة امتداد المعلومات والبيانات من منظومة المتهم إلى أنظمة أخرى متواجدة في دول أجنبية ،ونصت المادة 5 /3 من القانون رقم 09 _ 04 على هذه الحالة كما يلى :"**إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى تقع خارج الإقليم الوطني ،فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المتصلة طبقا للاتفاقيات دولية ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل**"[3].وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز تمديد التفتيش على السجلات و البيانات المتصلة بحاسوب المتهم في دول أخرى ذلك في إطار مساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات دولية ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بما يقتضي أنه لامجال للدول المتقدمة في المجال المعلوماتي الرقمي أن تتحكم في أنظمة الغير و التجسس عليها بحجة ما يقتضيه إجراء التحقيق من تمديد التفتيش عن بعد[4].

[1] _ ثنيان ناصر أل ثنيان ،إثبات الجريمة الإلكترونية ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص السياسة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2012 ،ص.ص 64 .65

[2] _ أنظر المادة 2/5 ،من القانون رقم 09 _04 يتضمن ق.و ،مرجع سابق.

[3] _ المادة 3/5 من القانون رقم 09 _04 يتضمن ق.و ،مرجع سابق.

[4] _ معمش زهية ،غانم نسيمة ،مرجع سابق،ص 19 .

ثانيا : المعاينة

المعاينة هو إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح وقوع الجريمة الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة ،والتي تهدف إلى كشف الحقيقة ،وتعرف المعاينة بأنه :"**ملاحظة وفحص حي لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالة والكشف والتحفظ على كل ما يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة**"[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء المعاينة في ق إ ج ج بشكل عام إلى جانب إجراء التفتيش حيث نص في المادة 79 من ق إج ج :"**يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات**"[2].

وللمعاينة أهمية في إثبات جريمة الإرهاب المعلوماتي كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى مسرح وقوع الجريمة ،غير أن المعاينة في الجرائم المعلوماتية تختلف عنها في الجرائم التقليدية لاختلاف مسرح وقوعها و الشروط و الضوابط القانونية الخاصة بها.

1_ مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة[3]:

إذا كانت المعاينة في الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادية ،فإن المعاينة في جريمة الإرهاب الإلكتروني شأنها شأن إجراء التفتيش ترد على مسرحين ،المسرح المادي (التقليدي) ومسرح معنوي (افتراضي).

أ_ معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسب الالي (المسرح التقليدي):

تقع المعاينة خارج بيئة الحاسوب الآلي والانترنت فهي ترد على المكونات المادية المحسوسة كشاشة العرض ومفاتيح التشغيل و الأقراص وغيرها من المكونات الحاسوب ذات الطابع المادي التي يترك فيها الجاني عدة أثار كالبصمات وبعض ملحقاته الشخصية ،ووسائط تخزين رقمية .

[1] _ نديم محمد حسن الترازي ،مرجع سابق، ص 312.

[2] _ المادة 79 ،من الأمر رقم 66 _ 155،يتضمن ق إج المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3] _ ابتسام بغو إجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،ك.ح.ع.س ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2016/2015 ،ص 8.

ويقصد بمسرح الجريمة المعلوماتية ، معاينة الآثار التي يرتكبها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الانترنت وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكانت الاتصالات التي تمت من خلال الكمبيوتر و الشبكة العالمية.

ففي هذه الحالة لا تثار مشكلة صلاحية الجريمة التي يضم هذه المكونات لمعاينتها من قبل ضباط الشرطة القضائية والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت معاينتها ،وضبط كل الأدوات والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع وجوب إخطار النيابة العامة بذلك .

ب_ معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المعنوية للحاسب الآلي (المسرح الافتراضي)[1]:

والمسرح الافتراضي يقع داخل البيئة الإلكترونية ويشمل على كل المكونات غير المادية من البرامج والمعطيات والبيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة. فإذا كانت عملية الانتقال إلى المسرح التقليدي لا تثير أي صعوبة في الأمر يختلف في المسرح الافتراضي وهذه الصعوبات تتلخص في:

1_قلة الآثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع على المكونات المعنوية للحاسوب.

2_الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية ،وذلك فترة الجريمة والكشف عنها ،الأمر الذي يمنح فرصة إحداث تغيرات أو العبث بالآثار أو زوال بعضها مما يؤدون إلى غموض الدليل المستقي من المعاينة[2]

3 _إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية [3].

لذلك أقر المشرع عقوبة جزائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير أو تعديل المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين وفي بنك المعلومات أو قاعدة البيانات قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة فهو ما نصت عليه المادة 43 ق إ ج ج [4].

وتتخذ المعاينة في جريمة الإرهاب الإلكتروني عدة أشكال تختلف بحسب نوعية الأفعال المرتكبة فهناك، طرق عامة تتوافق مع طبيعة النظام المعلوماتي مثل وسيلة تصوير شاشة الحاسوب « Impression de capture d'écran».وذلك بواسطة الة تصوير تقليدية أ عن طريق استخدام برمجية الحاسوب متخصصة في أخذ

[1] _ عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ،دار الكتيبات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2007 ،ص 182 .

[2] _ مختاري بوزيد ،ملتقى وطني حول اليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري ،الجزائر ،2017 ،ص 61 .

[3] _عائشة بن قارة مصطفى ،مرجع سابق ،ص 49 .

[4] _ أنظر المادة 43 من الأمر رقم 66_155 يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

صورة لها يظهر على الشاشة وهو ما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة « Frozen » أو أن يكون ذلك عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ "save as" المتوافرة في نظام التشغيل[1].

2_ شروط صحة معاينة مسرح جريمة الإرهاب الإلكتروني:

حتى تحقق المعاينة الهدف المرجو منها في كشف غموض الجريمة ومعرفة الفاعل يجب التقيد بعدة شروط فيما يلي:

أ _الخطوات الواجب مراعاتها قبل الانتقال إلى مسرح المعاينة: يجب على قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية قبل الانتقال لإجراء المعاينة الالتزام بالخطوات التالية:

_ توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ونوع وعدد الأجهزة المتوقع العثور عليها وشبكات الاتصال الخاص بها.

_اعداد فريق التفتيش من المختصين على أن يكون هذا الفريق مرفقا بالأمر القضائي اللازم للقيام بالمعاينة لأن أغلب الجرائم تكون داخل أماكن لها خصوصيتها.

_تأمين التيار الكهربائي من الانقطاع المفاجئ لأن ذلك يؤدي محو المعلومات من الذاكرة جراء غلق جهاز الكمبيوتر[2].

_ توفير الوسائل الضرورية للاستعانة بها من الفحص والتشغيل كالأجهزة والبرامج[3] .

ب_ سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية: على المحقق فور تلقي بلاغ وقوع جريمة الإرهاب المعلوماتي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المراد تفتيشها وعليه فور وصوله أخذ الاحتياطات الاتية :

_اخطار الخبراء بالبدء بالمعاينة و رفع الأثار عن مسرح الجريمة [4].

_حفظ المستندات الخاصة بالإدخال والمخرجات الورقية للحاسب التي لها علاقة بالجريمة المعلوماتية والأقراص...الخ وفحصها ورفعها البصمات عليها[5].

---

[1] _ عائشة بن قارة مصطفى ،مرجع سابق،ص50 .

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق ،ص ص 186. 188 .

[3] _ معمش زهية ،غانم نسيمة ،مرجع سابق ،ص12 .

[4] _نديم محمد حسن الترازي ،مرجع سابق ،ص ص 318 .319 .

[5] _شيباني عبد الكريم ،الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،ك .ح .ع. س، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة ،2015 /2016 ،ص.29.

_ توفير الحرارة والرطوبة المناسبة لتخزين الأحراز المعلوماتية حفاظا على السطح المغناطيسي مما يجعله غير قابل للقراءة أو الكتابة.

ج_ التحفظ على مسرح الجريمة بعد المعاينة :إن الهدف من الحفاظ على مسرح الجريمة بعد انهاء المعاينة هو امكانية المحقق العودة لكشف غموض شيء أو التأكيد عن أثار معينة.

د_ تدوين المعاينة :تفاديا لضياع الأدلة والحفاظ على مسرح الجريمة ينبغي على المحقق تدوين إجراءات المعاينة لمسرح الجريمة المعلوماتية _الإرهاب الإلكتروني _ويكون ذلك كتابيا ورسميا وحضوريا[1].

3_ السلطة المختصة بإجراء المعاينة :

يتم إجراء المعاينة إما من طرف قاضي التحقيق متى رأى داعيا لإجراءه وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ،وكما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إذا استدعت ضرورة الحالة إلى دوائر اختصاص محاكم مجاورة ،كما يتم أيضا إجراء المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية سواء في الحالة العادية أو حالات التلبس يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فور وصوله خبر وقوع الجريمة إلى علمهم وانتقالهم بدون تمهل إلى أماكن الواقعة الإجرامية[2] .

الفرع الثاني : الضبط والخبرة في جريمة الإرهاب الإلكتروني

في سبيل الكشف عن الوقائع الإجرامية والوصول إلى إظهار الحقيقة مكن القانون الإجرائي جهات التحقيق إجراء الضبط للحصول على أشياء من مسرح الجريمة ،وهو الأثر الطبيعي الذي يترتب عن التفتيش أو المعاينة ،لكن أحيانا يحدث أن يعتري القائم بالتحقيق عدم الإلمام الكافي أو الدراية بمسألة ذات طبيعة فنية تقتضي حينئذ الاستعانة بأهل الخبرة لإعطاء تفسير لها وخاصة في الجرائم المعلوماتية التي تنشأ وترتكب في الخفاء في ضل التقدم التكنولوجي ،فإن الاستعانة بخبير أمر لا غنى عنه في للتعامل مع مسرح البيئة الافتراضية لاستنباط الدليل في شأن وقوع جريمة الإرهاب الإلكتروني.

أولا :الضبط (الحجز)

نص المشرع الجزائري على إجراء الضبط في القسم الثالث من الكتاب الاول ف ق إج ج في "الانتقال والتفتيش والقبض" .ونجد المشرع استعمل مصطلح القبض الذي يعني وضع اليد على أشياء مادية تقتضيه

[1] _ معمش زهية ،غانم نسيمة ،مرجع سابق ،ص ص10 .11.13.

[2] _ انظر المواد(79 _80 _42)من الأمر رقم 66 _155 يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم ،مرجع سابق.

مجريات التحقيق ، غير أن كلمة الضبط هي الأصح التي ترد على الأشياء المادية ،أما كلمة القبض فهي ترد على الأشخاص[1] .

فإذا كان الأصل ان الضبط في الجرائم العادية ترد على الماديات فإن الأمر مختلف بالنسبة لجريمة الإرهاب الإلكتروني لأن الضبط فيها يرد على المكونات المادية للحاسب الألي والمكونات المعنوية والبرمجيات ، هذا ما أدى إلى وجود جدل فقهي وتشريعي حول إمكانية صلاحية المكونات المضبوطة للضبط بين مؤيد ومعارض، ونحن نقول أنه مادام إجراء التفتيش قد شمل كذلك العناصر المعنوية (المنطقية)لجهاز الحاسب الألى فإنه حتما كنتاج لذلك إمكانية ضبطها ووضع اليد عليها.

وقد تطرق المشرع الجزائري أيضا لموضوع الضبط في القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت تسمية الحجز باعتبار أن مصطلح الحجز أكثر تلائما مع الأشياء غير المادية (المعطيات المعلوماتية)وذلك بموجب نص المادة 6 من قانون رقم 09 _04 السالف الذكر.

1_تعريف الضبط (الحجز):

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 09 _04 إلى تعريف الحجز الإلكتروني للمعلومات بل اكتفى بتسميته حجز وليس ضبط كما هو متعارف عليه في ق إج ج[2].

ويقصد بالضبط في ق إج ج وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها.

والهدف الذي تسعى إليه سلطة التحقيق من القيام بالتفتيش والمعاينة هو ضبط الأدلة والأشياء التي تفيد في كشف الجريمة وإماطة اللثام عن غموضها، ولذلك ينبغي التقيد بالقواعد الإجرائية التي تحدد الأماكن التي يجوز تفتيشها أو الأشخاص الذي يجري عليهم التفتيش[3].

2_طبيعة ومحل الحجز:

تتحدد الطبيعة القانونية للحجز بحسب الطريقة التي تتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط ،فقد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق فإذا كان الشيء وقت ضبطه ف حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من

[1] _ شباني عبد الكريم ،مرجع سابق،ص 40 .

[2] _ بن سالم إيمان ، مرجع سابق ،ص 85 .

[3] _ خالد عياد الحلبي ،مرجع سابق،ص 168 .

حيازته كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق ،أما إذا كان نزع الشيء قدتم دون الاعتداء على حيازة قائمة فيكون الضبط بمثابة إجراء استدلال[1].

أما من حيث محل الحجز فهو يرد على الأشياء المادية التي لها قيمة في إثبات جرائم الحاسب الآلي كالأوراق الموجودة في مسرح الجريمة الإلكترونية التي تمت طباعتها ،وأجهزة الحاسوب الآلي وملحقاته ،وهذه الأجهزة متعددة ومتنوعة ويمكن حصرها في وحدة المعالجة المركزية ،لوحة المفاتيح والشاشة وأقراص الليزر والشرائط الممغنطة وأجهزة الاتصال عبر شبكة الانترنت كالمودم[2]...الخ .

كما ترد على الأشياء المعنوية التي تتضمن البيانات والبرامج والبريد الإلكتروني وغيرها[3].

3_ إجراءات ضبط الأدلة في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

تطرق المشرع الجزائري إلى القواعد الخاصة بالضبط من خلال نص المادة 84 ق ا ج ج والتي يفهم منها أنه يجب على قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المندوب عنه جرد الوثائق أو الأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة بعد تحرير محضر عن ذلك ،ولا يجوز فتح لهذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ،ويمكن إصدار نسخ للوثائق التي تبقى مضبوطة إذا تم تسليم النسخ يقوم الكاتب بالتأثير إليها بمطابقتها للأصل ،وإذا لم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بها عينا فإنه يتم اداعها بالخزينة[4]

4_اليات حجز المعطيات المعلوماتية:

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 09_04 اليات حجز المعطيات في المواد 6 ، 7 ، 8 وتتمثل في:

<u>أ_ حجز المعطيات المعلوماتية ونسخها:</u>

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون رقم 09 _04 للسلطات التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية ،عدم القيام بإجراء الحجز الكلي للمنظومة المعلوماتية ،وأنه بإمكانها نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات الازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية التي تكتشفها السلطات المختصة عند القيام بالتفتيش في منظومة معلوماتية وتكون هذه المعطيات تفيد إظهار الحقيقة وقابلة للحجز وتوضع في الأحراز

[1] _ معمش زهية ،غانم نسيمة ،مرجع سابق ،ص 26 .

[2] _ بعرة سعيدة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،ك.ح.ع.س جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 /2016 ص.86 .

[3] _ المودام جهاز يستعمل في ربط أجهزة الكمبيوتر الأخرى في الاتصال فيما بينها في شبكة الانترنت وخطوط الهاتف.

[4] _ بخي فاطمة الزهراء ،إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة المسيلة ،2013 /2014،ص 79 .

مع وجود قيام السلطة المختصة بحماية هذه المعطيات كما يجوز استخدام الوسائل التقنية وفقا لما يستهدفه التحقيق لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات بشرط عدم المساس بمحتوى المعطيات[1].

ب_ حجز المعطيات عن طريق منع الوصول إليها:

في حالة تعذر واستجابة إجراء حجز المعطيات نتيجة لأسباب فنية ،أو تقنية على السلطة المختصة بالتفتيش اتخاذ الإجراءات والتقنيات المناسبة لمنع الوصول و الاطلاع على المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية أو نسخها مع الاحتفاظ بها من طرف الأشخاص المصرح لهم استعمال هذه المنظومة[2] .

ج_ منع الاطلاع على المعطيات التي تشكل محتواها جريمة:

أجاز المشرع الجزائري للسلطة القائمة بالتفتيش أن تصدر أمر بتكليف أي شخص مؤهلا فنيا وتقنيات باستعمال الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع الاطلاع على المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية متى كان محتواها يشكل جريمة[3].

ثانيا :الخبرة

قد تعجز سلطات التحقيق و الاستدلال عن إماطة اللثام عن الجريمة وجمع الدليل بخصوصها لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية و التكنولوجيا التي ارتكبت بواسطتها الجريمة ،الأمر الذي يقتضي الاستعانة بأهل الخبرة ذوي الكفاءات والتقنيات في التعامل مع أنواع الجرائم التي تكون هذه الوسائل محل لارتكابها وأداة لها.

وبما أن جريمة الإرهاب الإلكتروني ذات طبيعة الإلكترونية فإن الاستعانة بخبير تقني في مجال الحاسبات الالية و الأنترنت أمر ضروري لا غنى عنه لكشف ملابسات الجريمة وتتبع الجناة الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي .

1_ تعريف الخبرة الفنية:

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف كشف غموض عن أدلة إجرامية ،فهي بمثابة استشارة فنية يستعين بها المحقق والقضاة لمساعدتهم في بناء عقيدتهم في مسائل ذات طبيعة علمية وفنية ، فهي أداة

[1] _ أنظر المادة 6 من القانون الرقم 09_04 يتضمن ق. و ،مرجع سابق.

[2] _ انظر المادة 7 ،المرجع نفسه.

[3] _ أنظر المادة 8 ،المرجع نفسه.

لتقييم الدليل وتعطي تفسير لقضية مستعصية[1] .

وتعني الخبرة في اللغة العلم بشيء أما اصطلاحا هي الدراية بالخفايا المتعلقة بالأشياء وهي نوع من المعاينة الفنية.

أما الخبير هو كل شخص تكمن له دراية بمسألة من المسائل وله كفاءة فنية وعلمية بمسألة خاصة يستعينه القاضي أثناء الدعوى كلما اقتضى الأمر في الواقعة الإجرامية تستلزم حضوره فورا[2].

2_ القواعد التي تحكم الخبرة الفنية:

نظم المشرع الجزائري في ق إ ج ج نصوص خاصة بالأحكام المتعلقة بالخبر بالنسبة للجرائم التقليدية من المواد 143 إلى 156 ق إ ج ج غير أنهم يحدد نصوص خاصة تتعلق بالخبرة الرقمية وإنما اكتفى بموجب القانون الخاص بالوقاية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما على إمكانية الاستعانة بخبير في نص المادة 5 من القانون رقم 09_04 السالف الذكر بصيغة "كل شخص له دراية"[3]،إلا أنه هناك إمكانية تطبيق الأحكام التقليدية المتعلقة بالخبرة في الجرائم الناشئة من الحاسب الألي. وقد نص المشرع بموجب هذه الأحكام على مجموعة من الشروط التي تحكم الخبرة الفنية منها ما هي قانونية وأخرى فنية.

<u>أ_ القواعد القانونية للخبرة</u> : تتمثل في تلك الشروط الواردة في ق إج ج من حيث تعيين الخبراء واختياره ،والواجبات الملقاة على عاتقه في سبيل أداء مهامهم :

أ_1_ تعيين الخبير:

نظرا لأهمية الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية لتعلقها الوثيق بالحسابات وشبكات الاتصال المرتبطة بالتخصصات العلمية والفنية الدقيقة ، أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق و القضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية تعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم حسب المادة 143 ق إح ج التي تنص على :"**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**"[4] .وترك قد المشرع

[1] _ طاهري عبد المطلب ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، ك ح ع. س ،جامعة المسيلة،2014 /2015 ،ص 35 .

[2] _ طويل عبد الحق ، دور الخبير في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،ك.ح.ع.س ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2016 /2017 ،ص ص.9_ 13 .

[3] _ أنظر المادة 5 من القانون رقم 09_04 يتضمن ق.و،مرجع سابق.

[4] _ المادة 143 من الأمر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

الجزائري لقاضي التحقيق حرية ندب الخبير واحد أو خبراء متعددين حسب المادة 147 ق ا ج ج التي نصت في فجواها على أنه :"**يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء**"[1].

كما حددت طرق اختيار الخبير بموجب المادة 144 ق إج ج ويتم اختياره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ،وتحدد الأوضاع التي يجري فيها قيد الخبراء أو شطب أسماءهم بقرار من وزير العدل ، ويجوز بصفة استثنائية لجهات التحقيق ،أن تختار بقرار مسبب خبير وخبراء خارج القائمة المعدة في الجدول[2] .

ويشترط في الشخص لكي يكون خبيرا قضائيا في مجال الجريمة المعلوماتية بشكل خاص أن يتمتع بشروط خاصة ،حيث يجب أن يكون مؤهلا ومهنيا ومتحصلا على شهادة ودراسات عليا في فرع التخصص أن يخضع للتدريب العملي والقانوني مع استمرارية للتدريب والدراسة خلال مسيرته الوظيفية من أجل مواكبة كل جديد يطرأ على تخصصه لأداء مهمته فيتطلب من الخبراء أن يكون ملما بالجوانب الفنية والتقنية[3] .

ونجد المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة شخص الخبير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كمؤسسة متخصصة في المجال الحاسبات ،إن كان الواقع العملي للخبرة الاستعانة بالشخص الطبيعي ، إلا أنه في مجال الجريمة الإلكترونية يتعين الاستعانة بشركات ومنظمات أو مؤسسات متخصصة في الحاسوب والانترنت.[4]

أ_2 الواجبات الملقاة على عاتق الخبرة الفنية :

على الخبير بمناسبة تأديته مهامه الالتزام بالواجبات القانونية وتتمثل أساسا في أداء اليمين القانونية ،وهو إجراء جوهري أوجبه القانون على الخبير قبل أداء مهامه لجعله على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في نتائج خبرته التي يقدمها ،حيث أوجبت المادة 145 ق إ ج على الخبير كل مرة يختار فيها وقبل البدء في مهامه أداء اليمين أمام المجلس القضائي غير أنه إذا كان الخبير المعين مقيدا في الجدول فلا يلزم أن يجدد حلفه لليمين مرة أخرى ،أما بالنسبة لخبير الذي يختار خارج الجدول فإنه يحلف اليمين أمام القاضي الذي يعينه ،ويوقع المحضر أداء اليمين القاضي المختص وكاتب الضبط ،أما في حالة تعذر أداء اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد بأداء اليمين بالكتابة[5] .

[1] _ المادة 147 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2] _ المادة 144 ،المرجع نفسه.

[3] _ هويوة سعاد ،الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مشروع أولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،ك.ح.ع.س ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 /2014 ،ص.16.

[4] _ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق ، ص.88.

[5] أنظر المادة 145 من الامر رقم 66_155 يتضمن قانون إ ج المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

أما عن الشروط المتعلقة بالخبرة فتتمثل في التزام الخبير بالقيام بأعمال الخبرة بنفسه دون أن يكلف بها غيره ، وأن يلتزم بالمهام في حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب ،وأنه يقوم بمهامه تحت رقابة القاضي الذي عينه وأن يبقى على اتصال دائم به لأجل إحاطته بكل التطورات التي تطرأ بعمله على اعتبار الخبير ليس سوى مساعد غني للقاضي[1].

كما يستوجب على الخبير تلبية لمتطلبات التي قد يوجهها الأطراف أثناء تنفيذ الخبرة بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات طابع ففي (المادة 152 ق إج ج)[2].وعندما يخلص الخبير المهام الموكلة له يعد تقرير كتابي لما توصل إليه من نتائج [3].ويودع في الفترة المحددة في الأمر مع التزامه برد جميع الأشياء و الوثائق التي كانت بحوزته من اجل الخبرة وتقرير الخبير لا يكون ملزما للنيابة العامة أو المحكمة إلا أن عدم موافقته على التقرير يجب أن يكون مسببا كما أن يأمر بإجراء خبرة أخرى في حالات تعارض النتائج عند تعدد الخبراء[4] .

ب_ القواعد الفنية للخبرة : بالإضافة إلى القواعد القانونية التي تحكم الخبرة هناك مجموعة من القواعد والتقنيات التي يجب على الخبير اتباعها في سبيل الحصول على الأدلة الإلكترونية وذلك يكون بمراحل كالأتي:

ب_1 مرحلة ما قبل التشغيل: يجب على الخبير بوضع نسخة أو نسخ مطابقة للأصل لوسائط التخزين المضبوطة كالقرص الصلب حماية للأصل من الفقدان أو التلف وعليه التأكد من صلاحية وحدات نظام الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالجريمة للتشغيل ومدى مطابقة محتويات الأحراز المضبوطة لما هو مدون عليه ،كما يقوم بتسجيل وتوثيق معطيات وحدات المكونات المضبوطة كالنوع والطراز والرقم التسلسلي[5] .

ب_2 مرحلة التشغيل والفحص:

_استكمال تدوين باقي البيانات من خلال قراءة جهاز الحاسب الألي.

_ استنساخ نسخ لكل وسائط التخزين المضبوطة للحفاظ على الأصل من الفقدان والاتلاف أو التدمير، سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برامجية .

[1] _ المادة 148 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2] المادة 152 ،المرجع نفسه .

[3] _ المادة 153 ، المرجع نفسه.

[4] _ بوالطمين الهام ، الاثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،ك.ح.ع.س، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2017 /2018 ،ص.62.

[5] _ براهيمي جمال ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،ذ.ح.ع.س، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2018،ص ص 76-77 .

_ استظهار النصوص الملغاة التي أخفيت داخل الصور.

_ استعادة المعلومات التي يتم التلاعب بها ومحوها باستخدام برامج استعادة البيانات .

_ تخزين الملفات التي لها علاقة بالحريمة في هيئة مادية عن طريق طباعة الملفات أو التصوير أووضعها في وعاء حسب نوع البيانات.

_ اعداد الخبير قائمة تحتوي على كل الأدلة الرقمية المتحصل عليها ومراجعتها للتحقق من سلامتها من اي اتلاف[1].

ب_3 مرحلة تحديد مدى ترابط الدليل المادي والدليل الرقمي:

يتم في هذه المرحلة فحص الدليل المادي المضبوط مع الدليل المستخرج من الجهاز والربط بينهما ليصبح الدليل يقيني يتسنى قبوله من جهات القضاء[2].

ب_4مرحلة اعداد التقارير:يقوم الخبير بتقديم تقرير يدون فيه كامل النتائج المتوصل إليها بكل المراحل وترفق بملاحق توضح الأدلة ثم يسلمه للجهات المختصة[3].

[1] _ براهيمي جمال ،مرجع سابق ،ص.77 .

[2] _معمش زهية، غانم نسيمة ،مرجع سابق ،ص 41.

[3] _ بوالطمين إلهام، مرجع سابق،ص.63 .

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لإثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني

إذا كانت التكنولوجيا الحديثة ساهمت بتطور أنماط مستحدثة من الجرائم وعرفت بالجرائم الإلكترونية ، فإنها بدورها أثرت على وسائل إثباتها إذ أصبحت الإجراءات التقليدية غير كافية لاستخلاص الدليل الخاص بطبيعة الإجرام المعلوماتي ، مما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في كثير من المسائل الإجرائية ، وجعلها أكثر ملائمة مع طبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية ، ومن ضمن المقومات التشريعية التي رسمها كخطة لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني ما جاء به قانون 06 _22 متضمن ق إج ج من إجراء اعتراض المراسلات و التسرب (الفرع الأول)، ثم من خلال القانون رقم 09 _04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إجراء المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات بحركة السير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسرب واعتراض المراسلات في جريمة الارهاب اللكتروني

تعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تحمل الطابع المعلوماتي والتي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب واعتراض المراسلات إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق بشأنها.

أولا :التسرب

أورد المشرع الجزائري إجراء التسرب في الباب الثاني من الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب" من المواد65 مكرر 11 إلى مكرر18 من ق إج ج والذي سوف نتطرق إلى تبيانه كالاتي:

1_تعريف التسرب:

يعد التسرب من إجراءات التحري والتحقيق التي اجتاحتها معظم التشريعات الحديثة لمواجهة الجرائم الإلكترونية ،ويعرف التسرب على أنه :"**تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضباط شرطة قضائية أخرى مكلف بتنسيق عملية التسرب ،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ،وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك**"[1] والمشرع الجزائري بدوره عرف إجراء التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق ا ج ج على أنه :"**قيام ضابط أو عون**

[1] _بربوش محمد ، أمين محمودي محمد ،التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،ك ح ع س،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة،2018،ص.11.

الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضباط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإهامهم أنه فاعل معهم أو شرك لهم أو خاف"[1]

ومن خلال التعريف الوارد في هذه المادة يتبين أن إجراء التلبس معقد وخطير يتطلب من العون أو الضباط الشرطة القضائية المساهمة المباشرة مع الأشخاص المشتبه فيهم في نشاط الخلية الإجرامية التي يتم التسرب إليها والاشتراك معهم في ارتكاب الأفعال غير المشروعة قصد الحصول على معلومات وتفاصيل تفيد في التحقيق[2].

ومن الأفعال التي أباحها المشرع الجزائري للضباط الشرطة القضائية القيام بها في سبيل إنجاح عملية التسرب والوصول إلى كشف المجرمين تلك الواردة في نص المادة 65 مكرر 14 ق ا ج ج وهي : "**يمكن ضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:**

_اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليه من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"[3] .

وتنفذ عملية التسرب في جريمة الإرهاب الإلكتروني خاصة يتحقق بدخول ضباط الشرطة القضائية أو العون المكلف إلى العالم الافتراضي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومشاركته في محادثاته عبر غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشرة بأسماء وصفات وهمية مستعارة قصد استدراج الجماعات الإرهابية وإهامهم بأنه عضو منهم للحصول على معلومات حول تقنيات اختراق شبكة الاتصال أو بث الفيروسات وغيرها من التفاصيل التي تفيد إجراء التحقيق[4] .

[1] _ المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66_155 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2] _سعيداني نعيم ،مرجع سابق،ص.175 .

[3] _ المادة 65 مكرر 14 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[4] _ براهيمي جمال ،مرجع سابق ،ص.85 .

2_ الضمانات المقررة للمتسرب:

لقد أحاط المشرع الجزائري المتسرب بالعديد من الضمانات من أجل حمايته وحماية أسرته أثناء عملية التسرب وبعد انقضاءها ، منها ما ورد في المادة 65 مكرر 16 ق ا ج ج والتي تضمنت السرية والحرص على عدم إظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية التسرب حيث نصت المادة بأنه :"**لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو عوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراء**"[1] .

وما تضمنته كذلك المادة 65 مكرر 17 ق ا ج ج :"**إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة للتسرب ، وفي حالة عدم تمديدها يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة** في المادة (65 مكرر14) أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائريا على أن لا يتجاوز ذلك 4 اشهر"[2] .

3_القواعد التي تحكم عملية التسرب في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

نظرا للخطورة التي يشكلها إجراء التسرب على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه ،أحاطه المشرع بجملة من الشروط يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورة التحري والتحقيق اللجوء إليه.

أ_ القواعد الشكلية لعملية التسرب:

تتلخص الضوابط الشكلية للتسرب الإلكتروني أساسا في الإذن القضائي ،حيث لا يجوز لضباط أو عون الشرطة القضائية الخوض في عملية التسرب من تلقاء نفسها دون الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 [3] ، ويجب أن يتضمن هذا الإذن مجموعة من الأحكام وتتلخص في:

_أن يكون مكتوبا وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

_ذكر هوية الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

_أن يصدر الإذن من الأشخاص المخولين بذلك وهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في الحالة التي يتم فيها فتح التحقيق حول الجريمة المرتكبة.

[1] _ المادة 65 مكرر 16 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج ج المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 65 مكرر 17 ، المرجع نفسه.

[3] _ أنظر : المادة 65 مكرر 11 ، المرجع نفسه .

_ تحديد مدة التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحريات القائمة ،كما يمكن للجهة التي أمرت بهذا الإجراء إيقافه قبل انقضاء المدة المحددة في الإذن حسب المادة 65 مكرر 15 .[1]

ب_ القواعد الموضوعية لعملية التسرب:

إلى جانب القواعد الشكلية أقر المشرع ضوابط أخرى موضوعية لعملية التسرب ويمكن ايجازها في عنصرين أساسين هما:

_الأول يشمل في تحديد نوع الجريمة والتي لا يجب أن تخرج عن الجرائم التي حدها على سبيل الحصر في المادة 65مكرر5 ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم الإرهاب[2].

أما الشرط الموضوعي الثاني يجب أن يكون الإذن مسببا ،وهي تلك الأسباب التي دعت إلى تقرير هذه العملية وهو الأساس الذي يبرر اللجوء إلى التسرب إلا يعد باطلا[3].

ثانيا :اعتراض المراسلات :

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في سبيل التحري و التحقيق اختصاصات خطيرة تمس بالحقوق والحريات الفردية وتتمثل في اعتراض المراسلات ، وهو إجراء استحدثه بموجب القانون رقم 06_22 وخصصه في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**" من المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق ا ج ج.

1_ تعريف اعتراض المراسلات:

يعتبر إجراء اعتراض المراسلات من إجراءات التحري المستحدثة والذي يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه ، ذلك باعتباره إجراء تحقيقي يباشر خلسة وتنتهك فيه سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة والتي تستخدمها في مواجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[4].

[1] _ أنظر: المادة 65 مكرر 11 من الامر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2] _ أنظر المادة 65 مكرر 5 ، المرجع نفسه.

[3] _ براهيمي جمال، مرجع سابق،ص.86 .

[4] _ بوشعرة ،أمينة ،موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، ك ح ع س، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2017 /2018 ،ص.79 .

ومن خلال نص المادة 65 مكرر5 ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات: "**اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو الاستقبال أو العرض**"[1] .

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض، وهي تلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[2] .دون أن يحدد طبيعة هذه المراسلة ،مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض النظر عن شكلها (كتابة رموز أشكال صور) أو الدعامة التي تنصب عليها (ورقية أو رقمية)، أو الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت (كالفاكس . تليغرام) أو لاسلكية (البريد الإلكتروني ،الهاتف المحمول)[3]

ومن أهم المراسلات التي تصلح أن تكون محلا لإجراء الاعتراض في جريمة الإرهاب الإلكتروني التي تمثل مصدرا غنيا لأدلة إثبات ،المراسلات التي تتم عبر البريد الالكتروني كونها من أكثر التطبيقات الحديثة استخداما عبر الانترنت فهي تتيح فرصة تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة الإلكترونية بين عدة أشخاص حول العالم ، فهو يتميز بسهولة وسرعة أرسالها واستقبالها[4].

2_ الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات في جريمة الإرهاب الإلكتروني:

يعتبر إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية من أكثر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداء صريح على سرية المراسلات والاتصالات التي كفلتها الدساتير حماية قانونية ، إلا أن جدارة هذا الإجراء في إثبات الجرائم الخطيرة كتلك المتعلقة بجريمة الإرهاب الإلكتروني أعطت أغلب التشريعات صلاحية اللجوء إليه فيما تقتضيه ضرورة البحث والتحقيق . ولتحقيق الموازنة بين ضرورة التحقيق التي تفرضها المصلحة العامة واحترام الحياة الخاصة التي تفرضها المصلحة الفردية ،وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تحكم هذا الإجراء من المواد 65 مكرر5 إلى 65مكرر10 ق ا ج ج وتتمثل فيما يلي:

_لابد أن تنصب عملية اعتراض المراسلات على الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 أهمها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الإرهاب.

---

[1] _خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،2015 ،ص.101 .

[2] _ يقصد اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية :" **تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل اتصال وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والاستقبال والعرض** .يمكن يعرف بأنه :"**إجراء خاص يقوم على التدخل الوسيطي لتحويل مسار المراسلات في خط مشترك بوسيلة ممغنطة والقيام بتسجيلها ونسخها** "أنظر: بوالطمين الهام ، مرجع سابق ،ص.67.

[3] _براهيمي جمال ، مرجع سابق ،ص .89 .

[4] _ المرجع نفسه ، ص.90.

_ يجب أن يتم هذا الإجراء بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي حسب المادة 65 مكرر5 ق ا ج ج:"**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها ،أو التحقيق الابتدائي**"[1].

_لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وهو يعد ضمانة جوهرية لمشروعية هذا الإجراء.

_ يحب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر والبيانات التي تسمح بالعرف على الاتصالات والمراسلات المطلوب اعتراضها ،والجريمة التي تبرر اللجوء إليها ومدتها.

_ يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[2].

_أن يتم هذا الإجراء في الحدود المحافظة على السر المهني وعدم المساس به (65 مكرر 6 /1 ق ا ج ج) وإذا اكتشفت جرائم أخرى التي لم يرد ذكرها في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات (المادة 65 مكرر 6 ق ا ج ج)[3].

_تسخير أشخاص مؤهلين مكلفين بممارسات السلكية واللاسلكية وبكل الجوانب التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (طبقا لنص المادة 65 مكرر 8 ق ا ج ج [4].

_تحرير محضر على كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات بذكر كل التفاصيل والبيانات مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[5].

_ على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بالعملية التي تفيد إظهار الحقيقة ،نسخ ووصف العمليات في المحضر الذي يودعه في الملف ،وإذا كانت المكالمات باللغة الأجنبية يستعين بمترجم لترجمتها ونسخها[6] .

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات في جريمة الارهاب الالكتروني

إلى جانب الإجراءات الواردة في ق إج ج الخاصة بالتحريات والتحقيقات في الجرائم ذات الطبيعة المعلوماتية ،استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09 _04 وسائل وتدابير أخرى تدعم فعالية وسرعة

[1] _ المادة 65 مكر ر5، من الامر رقم 155/66 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2] _ أنظر: المادة 65 مكرر7 ،المرجع نفسه.

[3] _ أنظر :المادة65 مكر ر6 ،المرجع نفسه.

[4] _ أنظر :المادة 65 مكرر 8، المرجع نفسه.

[5] _ أنظر: المادة 65 مكر ر9 ، المرجع نفسه.

[6] _ أنظر :المادة 10 مكرر ،المرجع نفسه.

التحريات والتحقيقات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتمثل أساسا في إجراء المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات وهي من أكثر التقنيات تلازما معا لطابع الإجرائي الإلكتروني ولاسيما جريمة الإرهاب الإلكتروني التي يكون محلها الحاسب الالي المتصل بشبكة الانترنت .

أولا : المراقبة الإلكترونية

أجاز المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية تبعا لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية في إطار هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى وضع تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها وفقا للأشكال المحددة في ق إج وفي القانون رقم 09 _04 [1] .

1 تعريف المراقبة الإلكترونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية ، غير أن الفقه تولى تعريفه على أنه :"**إجراء خاص يتم بإشراف قضائي حسب الحالات ، وهي تقنية تستخدم لتسجيل البيانات أو المحادثات لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه**"، وهي تمثل فائدة أكيدة لفاعلية المتابعة الجزائية في الجرائم الإلكترونية[2].

وينصب هذا الإجراء على الاتصالات الإلكترونية والتي عرفها المشرع في المادة 2 من القانون رقم 09_04 :"**أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية**"[3].

ومن خلال هذا التعريف فان الاتصالات الالكترونية تشمل كل الاتصالات السلكية او اللاسلكية كالفاكس ،البريد الالكتروني ،مواقع الدردشة عبو الانترنت وحتى المنتديات المختلفة وساحات الرأي و النقاش التي تسمح بنقل وتبادل الافكار و المعلومات.

2_مجالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية :

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون رقم 09_04 السالف الذكر حالات اللجوء إلى إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك على سبيل الحصر وتتمثل في:

[1] _ المادة 3 من القانون رقم 09_04 يتضمن ، ق.و، مرجع سابق.

[2] _ أحمد مسعود مريم ،اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09 _04 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013/2012 ،ص.81 .

[3] _ المادة 2 من الفانون رقم 09_04 يتضمن ، ق.و ،المرجع السابق.

"أ_ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ب_ في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج_ لمقتضيات التحريات والتحقيق القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د_ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة"[1].

ومن خلال نص المادة 4 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر المراقبة الإلكترونية كإجراء تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية فقط مثلما هو في إجراء اعتراض المراسلات الوارد في ق إج ج ،أنما أعطى تصريحا على استعمال هذا الإجراء التقني في إطار الوقاية من الجرائم الإرهابية والتخريبية أو الجرائم التي تشكل خطرا على أمن الدولة[2].

وقد خول مهمة القبام بهذا الاجراء في اطار المراقبة الوقائية الى الهيئة الوطنية تحت سلطة القاضي المختص حسب المادة 2/4 :"**عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقر"أ" من هذه المادة ... بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه "**[3].

ونصت على إنشاء الهيئة المادة 13من القانون 09_04:"**تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات تسييرها عن طريق التنظيم"**[4].

وباستقراء هذه المواد فإن تشكيلة الهيئة [5]تظم مجموعة من الضباط الشرطة القضائية والتي تسمح لهم هذه الصفة تنفيذ المهام الذي أوكلها المشرع لهذه الهيئة.

[1]_المادة 4 من القانون رقم 04/09 يتضمن ق و ، مرجع سابق .

[2]_براهيمي جمال ،مرجع سابق ،ص 92 .

[3] _ المادة 4 من القانون رقم 04/09 يتضمن ق و ،مرجع سابق .

[4] _ المادة 13 ،المرجع نفسه.

[5]_تم تنصيب الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المؤرخ في 8_10_2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث حددت المادة 6 من هذا المرسوم تشكيلة الهيئة وتنظيمها أما المادة 4 منه حددت مهام هذه الهيئة والتي تقتصر على مهامين أساسيين هما: 1_ الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،2_ مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،أنظر: بن سالم إسمان ، مرجع سابق ،ص.69.

3_ شروط المراقبة الإلكترونية:

نصت المادة 4 من القانون 09_04 على القيود القانونية التي تحكم المراقبة الإلكترونية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة ،أما في الحالات الأخرى فهي تخضع للقواعد العامة ل ق إج وتتمثل هذه الشروط في:

_أن يباشر عملية المراقبة ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 09_04 .

_ الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة :إن عدم الحصول على إذن مسبق يجعل الإجراء غير مشروع ولا ينتج أثاره القانونية ، فلابد قبل البدء بالقيام في المراقبة الإلكترونية الحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائري عندما يتعلق الامر بجريمة الإرهاب الإلكتروني كاستثناء للأصل لأن الإذن يمنحه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون 09_04 السالف الذكر التي تنص على :" **لا يحوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن** مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ"من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة13 أدناه ". ويشترط كذلك أن يكون مدة الإذن **6** أشهر قابلة للتجديد.[1] .

_تسبيب إجراء المراقبة الإلكترونية : ويتمثل في ذلك المبرر القانوني الذي يستدعي اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء وشيك يهدد أمن واستقرار الدولة ، غير أن احتمال وقوع هذا النوع من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال احتمال ضعيف يصعب تحققه لأن الطابع الإجرامي فيها مجرد من مقدمات مادية ولا تكتشف إلا مصادفة ، فاللجوء إلى هذا الإجراء في كل الحالات يشكل انتهاك على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بالأفراد مما جعل المشرع الجزائري يشدد في الفقرة الأخيرة[2] .من نص المادة 4 من القانون رقم 09_04 قد نصت على أن تكون التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية في هذه الحالة موجهة حصرا لتجميع وتسجيل معطيات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[3]

[1] _المادة 4 ، من القانون رقم 04/09 يتضمن ق و ،مرجع سابق .

[2] _ براهيمي جمال ،مرجع سابق،ص.92.

[3] _ أنظر المادة4، من القانون رقم 09_04 يتضمن ق و ، مرجع سابق .

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يعد إجراء حفظ المعطيات المعلوماتية من الإجراءات الحديثة للبحث والتحقيق عن الجرائم ذات الطبيعة الإلكترونية ومن بينها جريمة الإرهاب الإلكتروني ،فقد عمدت التشريعات المقارنة إلى إقرار هذا النظام في سبيل الكشف عن الجرائم وضمان عدم إفلات المجرم من العقاب ،والمشرع الجزائري بدوره قد نظم هذا الإجراء في المادة 10 من القانون رقم 09_04 السالف الذكر في الفصل الرابع تحت عنوان :" التزام مقدمي الخدمات مساعدة السلطات" والتي تنص: "**في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسهيل المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة..."**[1].

وعليه يعد هذا الإجراء بمثابة سلطة قانونية جديدة في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية لملأمته مع البيئة الافتراضية التي تقع فيه هذا النوع من الجرائم ،ومن بينها جريمة الإرهاب الإلكتروني.

1_ تعريف حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يقصد بهذا الإجراء :"**توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته ،وذلك قصد الاستفادة من المعطيات المحفوظة واستعمالها لأغراض التحقيق"**[2] .

وقبل تبيان المعطيات الواجب حفضها والتزامات مقدمي الخدمات لا بد من تحديد تعريف مزودي الخدمات وتعريف المعطيات المتعلقة بحركة السير:

أ_ تعريف مزودي الخدمات :

قد عرفته المادة 2 من القانون رقم 09_04 السالف الذكر على أنه :"**أي كيان عام أخاص يقدم لمستعملي خدماته ،ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها"**[3]

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن الاتصالات الإلكترونية التي يجريها الأفراد تمر عبر مقدمي الخدمات قبل أن يستقبلها المرسل إليه .

[1] _ المادة 10 من القانون رقم 09_04 ، يتضمن ق.و ، مرجع سابق .

[2] _ بوالطمين إلهام ،مرجع سابق،ص.70.

[3] _ الماده 2 فقرة د من القانون رقم 09_04 ،يتضمن ق .و، مرجع سابق.

ب_ تعريف المعطيات المتعلقة بحركة السير:

قد بين المشرع الجزائري بموجب المادة 2 فقرة ه من القانون رقم 09_04 السالف الذكر المعطيات التي يجب حفظها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية والتي عبر عنها المشرع الجزائري "بمعطيات حركة السير" وهي : **أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم الاتصال ونوع الخدمة"**[1]

وقد حصر المشرع الجزائري المعطيات المتعلق بحركة السير في نص المادة 11 من القانون رقم 09_04 السالف الذكر والتي تنص :"**1_ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،2_المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال ، 3_ الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال ن4_المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها ، 5_ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل و المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليه ،6_ بالنسبة لنشاطات الهاتف ، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في هذه الفقرة من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه"**[2] .

2_ التزامات مقدمي خدمات الاتصالات الالكترونية:

نظرا لما ينطوي عليه إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من مساس بحوق الفرد في الخصوصية والسرية قد ألقى المشرع الجزائري على عاتق مزودي الخدمات أعباء عند قيامهم بالتحفظ على البيانات والمعطيات بحث ضبطها المشرع في قانون 09_04 وتتمثل أساسا في :

أ_ التزام مقدمي الخدمات بمدة محددة للتخلص من المعطيات المتحفظ عليها :وذلك صونا للحقوق الشخصية وضع المشرع مدة زمنية لمحو و ازالة المعطيات المخزنة من قبل مقدم الخدمات والتي قدرها المشرع هذه المدة بسنة تحسب من تاريخ التسجيل ،باعتبار أن هذا الإجراء مؤقت يلجأ إليه بأمر من الجهات القضائية المختصة ،وعند انتهاء ميعاد الحفظ المعطيات تمحى لضمان عدم الاطلاع على خصوصية الأطراف تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية ،وعند الإخلال كذلك بسير الحسن للتحقيق يعرض مزود الخدمات لعقوبات حسب نص المادة 11 من قانون رقم 09_04 السالف الذكر [3].

[1] _ الماده 2 فقرة ه ،من القانون رقم 09_04 ،يتضمن ق و، مرجع سابق.

[2] المادة 11 ، من القانون رقم 04/09 ، يتضمن ق.و ،مرجع سابق.

[3] _ براهيمي جمال ، مرجع سابق ،ص.104.

ب_ التزام مقدم الخدمات بكتمان السر المهني:يقع على عاتق مزود الخدمات للاتصالات الإلكترونية كذلك إلى وجوب حفظ السر المهني وهم بصدد القيام بالتحفظ على المعطيات الشخصية للأفراد لمقتضيات التحقيق وكذا لتفادي أي طمس وتشويش للأدلة من جهات أخرى تحت طائلة العقاب[1]

[1] _ براهيمي جمال ، مرجع سابق ،ص.105 .

المبحث الاول :

القواعد العقابية لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني

يعد من أبرز الوسائل التي تلجأ إليها الدول لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني إقامة العدالة الجنائية داخل إقليمها ، ذلك من خلال إنزال العقوبات التي تتلازم مع الطابع الإجرامي للإرهاب الإلكتروني الذي باء يشكل أكبر تهديد على أمنها وسلامتها وعلى مصالح الافراد . و في سبيل مكافحة هذه الجريمة تفرض الدولة طرق المعاملة العقابية على المجرم الإرهابي المعلوماتي ،حيث تتولى تسليط العقاب على كل من ساهم في ارتكاب السلوكيات الإجرامية خارجة عن النطاق التشريعي المرسوم و كان غرضها القيام بأعمال إرهابية التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها .

وعليه قد عمد المشرع وغيره من التشريعات الأخرى المقارنة إلى وضع عقوبات في صورتها البسيطة التي تكمن في عقوبات الاصلية والتكميلية سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي او تلك المقررة للاشخاص المساهمين في تنفيذ هذه الجريمة (المطلب الأول) بالإضافة إلى الأحكام الاخرى المتعلقة بالعقوبة المقررة للجريمة (المطلب الثاني)،وذلك بهدف الإحاطة الردعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول : العقوبات البسيطة المقررة لجريمة الإرهاب الإلكتروني

إن جريمة الإرهاب الإلكتروني كغيرها من الجرائم يستوجب العقاب عليها للحد من خطورتها وأثارها الضارة على أمن الدولة ،وعلى إثر ذلك نجد المشرع الجزائري نظم مجموعة من العقوبات على الشخص المرتكب للإرهاب باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي سبق التفصيل فيها .

وقبل التطرق إلى تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة لابد من تحديد معنى العقوبة[1] وهي "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن جريمة وينطوي على ألم يصيب المجرم نظيرة مخالفته لأوامر القانون و نواهيه "[2].

وتنقسم العقوبة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)أو على الشخص المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الاول :العقوبات البسيطة المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي في جريمة الارهاب الالكتروني ذلك الشخص الارهابي الذي ارتكب افعال ارهابية باستعمال التكنولوجيا الرقمية سواء في اطار فردي أو جماعي و الذي تقع عليه العقوبات الاصلية و التكميلية.

أولا :العقوبات البسيطة الاصلية

أ_تعريف العقوبة الأصلية "هي تلك العقوبات التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية و اساسية كجزاء مباشر للجريمة و توقع منفرة دون ان يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[3].

[1]_ من الأهداف التي تسعى إليها العقوبة :هو تحقيق الردع العام والردع الخاص :فأما الأول يتمثل في تخويف و انذار المجتمع بتوقيع العقاب إذا سولت نفسهم إتيان أفعال مجرمة على ذلك النحو الذي أقدم عليه الجاني وأما الثاني فيتمثل في تحقيق تأهيل وعلاج المجرم من خطورته الإجرامية والعمل على استئصالها ومنعه من معاودة الجريمة مستقبلا ليكون فردا صالحا في المجتمع من جديد ، أنظر مصطفى سعد مصطفى مخلف ، ص.100.

[2]_ محمد على السالم الحلبى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 ، ص.230.

[3]_بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 95 .

ونجد المشرع الجزائري بدوره عرف العقوبة الاصلية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 متضمن ق ع ج في نص المادة 4 منه "**العقوبة الاصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى**"[1].

ب_أقسام العقوبة الاصلية :تتنوع العقوبة الاصلية باختلاف أصنافها من جناية و جنحة و مخالفة ،وبما أن جريمة الارهاب الالكتروني تأخذ وصف جناية ،بذلك فالعقوبات في مادة الجنايات تنقسم الى:

عقوبات بدنية متمثلة في عقوبة سالبة للحياة كالإعدام وهو الحكم الصادر عن المجرمين الخطرين والتي تهدف الى استقصاء و القضاء على حياتهم وكثيرا ما تنفذ في جرائم القتل مع السبق و الترصد و جرائم ضد الاموال و الجرائم الماسة بأمن الدولة ،وإلى عقوبات سالبة للحرية كالسجن و هي العقوبة الاشد بعد الاعدام[2] وقد تكون مؤبد أي مدى الحياة وقد تكون مؤقتة لمدة معينة وهذا حسب احكام المادة 5 من ق ع ج[3] .

وتنقسم الى عقوبات مالية وهي تلك العقوبة التي يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود بقدر حكم الادانة إلى خزينة الدولة [4]،وهي تهدف الى إفقار ذمته المالية[5] ،وتجدر الاشارة أن العقوبة المالية كانت تقتصر في مواد الجنح و المخالفات إلى أن المشرع الجزائري تدارك الموقف و أضاف العقوبة المالية إلى مواد الجنايات في أول تعديل في نص المادة 87 مكرر 4 ق ع ج .

وقد قرر المشرع الجزائري بموجب تعديل الاخير لقانون العقوبات الجزاء الاصلي لجريمة الارهاب الالكتروني بموجب المادة 87 مكرر 11 ق ع ج التي تتضمن حالة ارتكاب السلوكيات الاجرامية المكونة من فعل السفر و التمويل و المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي السجن المؤقت التي تتراوح مدته من 5 سنوات إلى 10 سنوات و عقوبة مالية تقدر ب 100.000 الى 500.000 دج ،وهي نفس العقوبة التي تسري على فعل التجنيد باستعمال وسيلة التكنولوجيا الاعلام و الاتصال لأغراض ارهابية الوارد في نص المادة 87 مكرر 12 ق ع ج [6].

[1]_المدة 4 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2]_بن سالم ايمان ،مرجع سابق ، ص ص 95 ،96 .

[3]_انظر المادة 5 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق

[4]_بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 96 .

[5]_محمد علي السالم الحلبي ،مرجع سابق ،ص 259 .

[6]_انظر لمادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

كما يمكن تطبيق أحكام المادة 87 مكرر 4 ق ع ج التي يمكن أن تدخل في حكمها وصف الارهاب الالكتروني من خلال العبارة الواردة في نصها "بأي وسيلة" التي تسمح باستخدام الوسيلة الالكترونية في تشييد و التشجيع على ارتكاب الافعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع ج ، والتي تعاقب بالنفس العقوبة المقررة في المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من ق ع ج وهي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج[1].

ونحن نرى ان المشرع الجزائري لم يوفق في تقدير العقوبة التي تتناسب مع جسامة و خطورة الافعال المكونة لجريمتنا مقارنة مع التشريعات الاخرى ،كالتشريع الاردني الذي عاقب على جريمة الارهاب باستعمال الوسيلة الالكترونية بموجب المادة 10 من قانون جرائم انظمة المعلومات "**كل من استخدم نظام المعلومات و شبكة المعلومات او انشا موقعا إلكترونيا لتسهيل القيام بأعمال ارهابية .....يعاقب بالأشغال الشاقة** "[2].

ومن خلال هذه المادة نجد ان العقوبة التي اقرها المشرع الاردني تتمثل في الاعمال الشاقة وهي عقوبة اصلية سالبة للحرية و عرفها في نص المادة 18 من قانون العقوبات الاردني "الاعمال الشاقة ،هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب و صحته وسنه ،في داخل السجن أو خارجه"[3].

كم نجد المشرع المصري يعاقب على جريمة الارهاب الالكتروني بموجب قانون رقم 94 المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 2015 في نص المادة 15 منه "**يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشرين سنة ،كل من قام بأي طريقة مباشرة او غير مباشرة و يقصد ارتكاب جريمة الارهاب في الداخل أو الخارج ،بإعداد او التدريب أفراد على صنع أو استعمال الاسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أي وسيلة تقنية أخرى.....**" [4].

ونلاحظ مما سبق أن التشريع الاردني و المصري أقرا عقوبات مشددة بنظير المشرع الجزائري الذي كان عليه إعادة النظر في العقوبة الاصلية لجريمة الارهاب الالكتروني وتسليط عقوبة أشد تتناسب مع

[1]_انظر المادة 87 مكرر 4 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2]_المادة 10 من القانون رقم 20 متضمن قانون انظمة المعلومات الاردني ،مرجع سابق.

[3]_المادة 18 من القانون رقم 16 لسنة 1960 متضمن قانون العقوبات الاردني .

متاح على الرابط : https://www.unpdc.org تم الاطلاع عليه يوم 23.06.19 على الساعة 10:47 .

[4]_قانون رقم 94 متضمن قانون مكافحة الارهاب المصري ،مرجع سابق .

استراتجية ارتكاب هذه الجريمة و خطورتها على الاستقرار الوطني مثلما فعل في ظل جريمة الارهاب التقليدي أين أقر لمرتكب إحدى الافعال الارهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق ع ج عقوبة الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام هي السجن المؤبد ،ومثال على ذلك اعمال العنف العمدية المقترنة بسبق الاصرار و الترصد المنصوص عليها في المادة 265 ق ع ج و عقوبتها السجن المؤبد إذا أدت إلى إحداث الوفاة،اما إذا ارتكبت في إطار فعل ارهابي تصبح عقوبتها الاعدام ،كما يعاقب على الافعال الارهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة ،وتكون عقوبة الجريمة الارهابية السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة في القانون العام هي السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات[1] .كما تعاقب المادة 87 مكرر 3 ق ع ج بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو يسير أو ينظم جمعية أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ق ع ج ،كما تعاقب المادة نفسها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على الانخراط أو المشاركة في الجماعات المذكورة سابقا[2] .وغيرها من الاحكام العقابية المقررة لجريمة الارهاب التقليدي.

ثانيا :العقوبة البسيطة التكميلية

عرف المشرع الجزائر العقوبة التكميلية في المادة 3/4 من ق ع ج **"العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ،فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة ،و اما إجبارية أو جوازية "[3].**

ومن خلال هذه المادة فالعقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تضاف الى جانب العقوبة الاصلية ،قد تكون جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم به و عدمه ،كما قد تكون الزامية وجب على القاضي الحكم والنطق بها.

و بالرجوع إلى نص المادتين 87 مكرر 11 و 12 ق ع ج المتعلقتين بتجريم فعل السفر و التمويل و التجنيد باستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لغرض ارتكاب اعمال ارهابية ونص المادة 87 مكرر 4 ق ع ج المتعلقة بفعل الاشادة و التشجيع لارتكاب الاعمال الارهابية باستعمال أي وسيلة نجد ان المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية فقط اكتفى بالعقوبة الاصلية السالبة لحرية و الغرامة . ولكن

[1]_فتوسي هارون ،مرجع سابق ،ص ص 55 ،56

[2]_انظر المادة 87 مكرر 3 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[3]_المادة 4 ، المرجع نفس.

يفهم من سياق نص المادة 87 مكرر 9 ق ع ج انه يمكن تطبيق العقوبات التكميلية على المحكوم عليه بعقوبة جناية سواء كانت بصدد جريمة عادية او جريمة إرهابية التي تنص **"يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2)إلى (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جناية تطبيقا لأحكام هذا الامر"**[1].

على الرغم أن المشرع الجزائري ألغى المادة 6 من ق ع التي تتضمن العقوبة التبعية إلا أنه احتفظى بلفظ العقوبة التبعية[2] في نص المادة 87 مكرر 9 ق ع ج اعلاه و كان من المستحسن تعديل هذه المادة وتبديل مصطلح التبعية بمصطلح التكميلية باعتبار أن هذا الاخير هو المعمول به قانونا[3].

و العقوبات التبعية المعمول بها قبل إلغاء المادة 6 ق ع ج هي :

_الحجز القانوني

_الحرمان من الحقوق الوطنية[4] .

ونشير أن المشرع بعد الغاءه هذه المادة قام بإدماج العقوبة التبعية في نص المادة 9 ق ع ج ،و العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها على مختلف القانون العام وعلى جريمة الارهاب الالكتروني إلى جانب العقوبة الاصلية للجريمة تتمثل حسب نص المادة 9 ق ع ج في: :**"1_الحجز القانوني**

2_الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3_تحديد الاقامة

4_المنع من الاقامة

5_المصادرة الجزائية للأموال

6_المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

[1] _المادة 87 مكرر 9 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2] _الغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من ق ع ج بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،ومع ذلك مازات المادة 97 مكرر تنص على النطق بهذه وجوبا لمدة سنتين (2) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جناية .

[3] _ انظر المادة 87 مكرر 9 ، من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[4] _بن سالم ايمان ،مرجع سابق ،ص 98 .

7_إغلاق المؤسسة

8_الاقصاء من الصفقات العمومية

9_الحظر من إصدار الشكات و/أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

10_تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11_سحب جواز السفر

12_نشر أو التعليق حكم أو قرار الادانة "[1].

وفي رأينا يمكن تطبيق أحكام نص المادة 394 مكرر 6 المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،باعتبار أن جريمة الارهاب الالكتروني تحمل الطابع المعلوماتي ،فإنه يمكن للقاضي بالإضافة الى العقوبات التكميلية سالفة الذكر الحكم بعقوبات تكميلية الخاصة بالجريمة المعلوماتية و على جريمة الارهاب الالكتروني و المتمثلة اساسا في :

1_الحكم بمصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

2_إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة الالكترونية

3_إغلاق المحل او مكان استغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب المحل[2].

[1]_المادة 9 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2]_المادة 394 مكرر 6 ،المرجع نفسه.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص لمعنوي

لقد عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الى وضع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يستحيل تطبيق عليه عقوبات سالبة للحرية ،وقبل الخوض في العقوبات المطبقة للشخص الاعتباري لابد من اعطاء تعريف له فيما يلي:

أولا_تعريف الشخص المعنوي :

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الاشخاص او الاموال يجمعها تكوين منظم أو ترمي إلى تحقيق هدف معين ،و يعترف بها القانون كشخص معنوي يتمتع بالقدرة على أداء التزاماته و له ذمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي ،وهو شخص مؤهل لتحمل التبعية الجنائية عن أفعاله[1].

و تنقسم الاشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة كالدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،و إلى أشخاص معنوية خاصة كالجمعيات و الشركات و المؤسسات التي تسري عليها قواعد القانون الخاص.وبموجب هذا التقسيم يتوجب تحديد الاشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية بطبيعتها [2].

ونجد المشرع الجزائري لم يقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة الارهاب الالكتروني ولكن يفهم من خلال عبارة "كل من " الواردة في نص المادتين 87 مكرر 11 و 12 ق ع ج إمكانية مساءلة الشخص المعنوي القائم بجريمة الارهاب الالكتروني .ولقد أخذت التجمعات الارهابية صورة الشخص الاعتباري لما اصبحت تنفذ هجماتها الاجرامية في شكل تجمعات منظمة حيث أصبحت تؤسس شركات و منظمات في مجال الاعلام الالكتروني و قنوات التلفزيون التابعات لتنظيماتها ،كمؤسسة "**الفرقان**"، "**الصقيل**" ،مركز "**الحياة**" ،مؤسسة "**أعماق**" ،مجلة "**دابق**" . الخ[3]....كما تؤسس شركات لإنتاج أفلام الكرتون و ألعاب الفيديو لتحريض الشباب و الاطفال على العنف و الارهاب ،كما قد تكون في شكل جمعيات خيرية أو جمعيا مساعدة أو مراكز تعليمية بهدف تحقيق أغراضهم الارهابية.

---

[1]_عزوز ليندة ،العقوبات المقررة للشخص المعنوي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017 ،ص 11 .

[2]_مختاري محمد رضا ،العقوبة التكميلية في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة دكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ،2018/2017 ،ص 63 .

[3]_بن سالم ايمان ،مرجع سابق ، ص 105

ثانيا_شروط المساءلة الجنائية للشخص المعنوي القائم بجريمة الارهاب الالكتروني :

لقد حددت المادة 51 مكرر ق ع ج شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و التي تنص " **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الافعال "[1].

ومن خلال هذه المادة فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا بتوفر الشروط الاتية كما يلي :

1_أن يكون الشخص خاضعا للقانون الخاص :

في مجال تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقد حدد المشرع الجزائري الاشخاص الخاضعين للمساءلة الجنائية في نص المادة 51 مكرر ق ع ج التي **تنص "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا** ."[2]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري استثنى الاشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام من مسألة المساءلة الجنائية و اقتصارها على الشخص المعنوي الخاص أيا كان شكله و هدفه سواء لتحقيق الربح أو لتحقيق غرض أخر. بذلك فوجود صفة الشخص المعنوي الخاص شرط جوهري و أساسي لقيام المسؤولية الجنائية[3].

[1]_المادة 51 مكرر من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2]_المادة 51 مكرر ،المرجع نفسه.

[3]_مختاري محمد رضا ،مرجع سابق ،ص 63 .

2_أن ترتكب الجريمة من قبل جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

طبقا لنص المادة 51 مكرر فإن الشخص المعنوي لا يكون محلا للمساءلة إلا عن الافعال التي ترتكب من طرف أجهزته[1] أو ممثليه الشرعيين[2]،و بالتالي فالفقرة الثانية من هذه المادة تقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية التي لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي إذا ما ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو اشترك فيها إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي[3].

3_أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل أجهزته و ممثليه الشرعيين تهدف إلى تحقيق ربح أو مصلحة لصالح الشخص الاعتباري ،أما إذا ارتكبت لصالح الشخص الطبيعي فلا يسأل الشخص المعنوي[4].

ثالثا_العقوبات البسيطة المقررة للشخص المعنوي:

لم ينص المشرع الجزائري في نصوص المواد التي تأخذ حكم جريمة الارهاب الإلكتروني على عقوبة الشخص المعنوي ، وبما أن جريمة الارهاب الالكتروني تأخذ وصف جناية فهي بذلك تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي في مادة الجنايات الواردة في نص المادة 18 مكرر ق ع ج و تتمثل هذه العقوبات في :

[1]_اجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة الشخص المعنوي ،ومن ثم فإن القانون الخاص بالشخص المعنوي هو الذي يحدد بدقة أجهزته ،وهي عموما تتمثل في الاشخاص المؤهلين قانونا التحدث و التصرف باسمه وهم :الرئيس المدير العام ،مجلس الادارة ،المسير ،مجلس المدرين ،مجلس المراقبة ،انظر:مختاري محمد رضا ،مرجع سابق ،ص 64 .

[2]_الممثلين الشرعيين هم الاشخاص الطبيعيين الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الاداري أو رئيس مجلس الادارة .انظر :كحلولة مريم ،احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الاجرام ، ك ح ع س ،جامعة د.الطاهر مولاي _سعيدة ،2017/2016 ،ص 55 .

[3]_كحلولة مريم ،نفس الرجع ،ص 59 .

[4]_مختاري محمد رضا ،مرجع سابق ،ص 65 .

1_العقوبات البسيطة الاصلية:

حسب المادة 18 مكرر ق ع ج فالعقوبة الاصلية للشخص الاعتباري تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة(1) الى (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة الارهاب الالكتروني.

2_العقوبات البسيطة التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر ق ع ج في فقرتها الثانية على واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية:

1_حل الشخص المعنوي

2_غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات

3_الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات

4_المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات

5_مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة وغيرها

6_نشر و تعليق حكم الادانة

7_الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

[1]_المادة 18 مكرر من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

الفرع الثالث :المساهمة الجنائية في جريمة الارهاب الالكتروني

إن جريمة الارهاب المعلوماتي الرقمي يمكن أن ترتكب في إطار فردي فتقع المسؤولية الجنائية على الشخص الارهابي وحده ،كما قد ترتكب من عدة أشخاص و ذلك في إطار جماعي أين تقع المسؤولية على جميع أعضائها وهذا ما يطلق علية بالمساهمة الجنائية ،ويقصد بالمساهمة الجنائية أن ترتكب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص و لكمل واحد منهم دور في تنفيذ الجريمة مع اتجاه ارادته إلى إتيان السلوك الاجرامي[1].

ونجد المشرع الجزائري نظم أحكام المساهم الجنائية في المواد 41 إلى 46 ق ع ج ،وذلك في الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني في الجزء الاول تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة** ".

أولا :صور المساهمة الجنائية

وللمساهمة الجنائية حسب أحكامها العامة صورتين هما:

1_المساهمة الجنائية الاصلية :وتعني قيام الفاعل أو الفاعلين بدور رئيسي و مباشر في تنفيذ السلوك المكون للإرهاب الالكتروني أو جزء منه وقد عرف المشرع الجزائري الفاعل الاصلي في نص المادة 41 ق ع ج **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حاول على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي "**[2] **كما ورد في المادة 45 ق ع ج "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"**[3].وعلى ذلك فالفاعل الاصلي يمكن أن يأخذ عدة أوجه إما فاعلا مباشرا أو محرض أو فاعل معنوي .

2_المساهمة الجنائية التبعية:و التي تعني قيام المساهم بدور تبعي و ثانوي في تنفيذ الجريمة الارهابية عبر الانترنت و يطلق عليه صفة الشريك في الجريمة و يكمل دوره في مساعدة الفاعل الاصلي كتزويده بمعلومات أو توفير أجهزة لارتكاب الجريمة من الحاسوب الالي وشبكة الانترنت أو توفي اماكن خاصة للتجمعات الارهابي (مقهى الانترنت) ،وذلك من شأن مساعد التنظيم الارهابي في تحقيق أغراضها

[1]_لادي سامية ،المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص للعلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014/2013 ،ص 4 .

[2]_المادة 41 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[3]_المادة 45 ، المرجع نفس.

،وعليه يمكن تعريف الشريك على أنه ذلك الشخص الذي لم ينفذ الفعل الاجرمي و لكنه ساهم وساعد في ارتكاب الجريمة[1] ،وقد نص المشرع الجزائري على الشريك في الجريمة في نص المادتين 42 و 43 ق ع ج على أنه **"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[2] أما في المادة 43 ق ع ج "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الامن العام أو ضد الاشخاص أو الاموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي "[3] .**

كما نجد المشرع أعطى صفة الشريك في جريمة الارهاب الالكتروني بموجب المادة 2/91 ق ع ج، **"علاوة على الاشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا او شريكا أحد الافعال الاتية:**

1_تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه و مع علمه بنواياهم .

2_حمل المراسلات مرتكبي هذه الجنايات و تلك الجنح و تسهيل الوصول إلى موضع الجناية أو الجنحة أو إخفائهم أو نقلهم أو توصيلهم وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك "[4].

ثانيا:عقوبة المساهمة الجنائية في جريمة الارهاب الالكتروني :

1_عقوبة المساهمة الجنائية الاصلية :تكمن عقوبة الفاعل الاصلي في تلك العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ،ففي جريمة الارهاب الالكتروني تتحدد العقوبة الاصلية بنفس العقوبة المقررة لها وهي تلك العقوبة الواردة في نص المادتين 87 مكرر 11 و 12 ق ع ج و المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية من 5 سنوات ألى 10 سنوات و غرامة من 100.000 الى 500.000 د ج[5] .

[1] _منصوري رحماني ،مرجع سابق ،ص 197 .

[2] _المادة 42 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[3] _المادة 43 ،المرجع نفسه .

[4] _المادة 2/91 ،المرجع نفسه.

[5] _المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12،المرجع نفسه.

2_عقوبة الشريك في جريمة الارهاب الالكتروني :

طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 44 ق ع ج فإن عقوبة الشريك في الجنايات هي نفس العقوبة المقررة في الجناية[1].

و بالمقارنة مع التشريعات الاخرى نجد المشرع المصري قد تناول أحكا[2]م المساهمة في جريمة الارهاب بنصوص خاصة في قانون منع الارهاب لسنة 2005 حيث نص على المحرض في جريمة الارهاب الالكتروني في نص المادة 6 منه على أنه **"يعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة الارهاب بذات العقوبة المقررة للجريمة .....وأي كانت الوسيلة المستخدمة فيه**

كما عاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأي صورة على ارتكاب الجرائم المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة "[3].

كما نص صراحة على الشريك بموجب نص الماد 7 منه **"يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة ارهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير المباشرة ،ارتكاب أي جريمة ارهابية أو الاعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها مسكنا أ مأوى أو مكانا لاختفاء أ لاستخدامه في اجتماعات او غير ذلك من التسهيلات "**[4] .

كما نجد المشرع الاردني نص على الاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة لمرتكبها من خلال احكام المادة 13 من قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني [5]،أما المادة 14 منه تنص **على "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو اي نظام معلومات أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع "**[6].

[1]_المادة 44 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2]

[3]_المادة 6 من القانون رقم 94 متضمن قانون مكافحة الارهاب المصري ،مرجع سابق .

[4]_المادة 7 ، المرجع نفسه ..

[5]_المادة 13 من القانون رقم 30 جرائم انظمة المعلومات الاردني ،مرجع سابق .

[6]_المادة 14 ، المرجع نفسه .

.

المطلب الثاني :الاحكام الاخرى المتعلقة بعقوبة جريمة الارهاب الالكتروني

حتى يتسنى للقاضي الجزائي الموازنة بين جسامة الفعل المرتكب و العقوبة المستحقة الامر الذي يستلزم الالمام بكافة ظروف الجريمة ،وتعد نظرية الظروف من أهم الضرورات التي تكفل الشكل الصحيح لتطبيق القانون و تحقيق أهدافه ،ويقصد بظروف الجريمة بأنها وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة و يقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها [1]،وقد عالج المشرع الجزائري نظرية الظروف في جريمة الارهاب عامة وجريمة الارهاب الالكتروني خاصة طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحت عنوان "الاعذار القانونية و الظروف المخففة و المشددة للجريمة "،و أثرها على عقوبة المساهمين.

الفرع الاول :الاعذار و الظروف المخففة

أسباب تخفيف العقوبة نوعان ،أسباب حصرها المشرع و بينها في القانون و يطلق عليها بالأعذار و التي تلزم القاضي الحكم بها متى وجدت إما بالتخفيف عن العقاب أو الاعفاء عنه ،و هناك أسباب تركها القانون لسلطة التقديرية للقاضي و التي تسمى بالظروف المخففة والتي يستنبطها القاضي استنادا إلى ظروف كل واقعة وما أحاط بها من ملابسات[2].

اولا :الاعذار القانونية

عرفت المادة 52 من ق ع ج الاعذار القانونية بأنه **"الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة أو المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف إذا كانت مخففة"[3].**

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسألة الاعذار المعفية و حدود تخفيف العقوبة في جريمة الارهاب الالكتروني ،وحسب رأينا مادام أن جريمة الارهاب الالكتروني من الجرائم القانون العام و من

[1]_العابد جلاب ،الظروف المخففة و أثرها على المسؤولية الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015/2014 ،ص 39 .

[2]_خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ،ص 375 .

[3]_المادة 52 من من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

الجرائم الماسة بأمن الدولة الامر الذي يسمح تطبيق أحكام المادة 92 ق ع ج التي تضمنت الاعفاء عن العقوبة و تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة[1] .

1_الاعذار القانونية المعفية:

يلجأ المشرع في بعض الاحيان إلى إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم و اكتمال عناصر الجريمة ،ويعرفها الفقه بأنها **"الاعذار المعفية عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبتت إدانته في جرائم محددة بحيث لا يمكن الحكم بإعفائها إلا بمعرفة القضاء "**[2].

ويستفيد المجرم الارهابي المعلوماتي من الاعذار المعفية طبقا لأحكام المادة 1/92 ق ع ج كل من يبلغ السلطات الادارية و القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدا في تنفيذها أو الشروع فيها [3].

ويترتب ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة و ليس البراءة ،ومن ثم لا يمكن ان يصدر الاعفاء إلا من جهة الحكم و هذا ما يجعل الامر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي [4].

2_الاعذار القانونية المخففة:

الاعذار القانونية المخففة هي تلك الدوافع و الاحوال يُلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة بنص القانون عليها أو هي أسباب حددها المشرع و أوجب عند توفرها تخفيف العقوبة عن المتهم [5].

ونجد المشرع الجزائري لم ينص على الاعذار القانونية المخففة الخاصة بجريمة الارهاب الالكتروني ،ولكن هناك أعذار عامة لا ترتبط بجريمة محددة و إنما تطبق على جميع الجرائم ، وحسب تقديرنا الخاص يمكن حصرها في عذر صغر السن الذي جاء به المشرع بموجب أحكام المادة 49 ق ع ج **"يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب او لعقوبات**

[1]_فتوسي هارون ،مرجع سابق ،ص 60 .

[2]_خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ص 748 .

[3]_المادة 1/92 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[4]_مفلاح عبد الحق ،مرجع سابق ،ص 57 .

[5]_ خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ص 351 .

مخففة "[1]،كما نصت المادة 50 ق ع ج على احكام تخفيف العقوبة بصفة وجوبية عند وجود عذر صغر السن كما يلي:**"إذا قضى ان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي :**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نص المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "[2].

كما نص المشرع في المادة 92 ق ع ج على ظروف التخفيف التي يمكن أن يستفيد منها كل من قام بأعمال إرهابية مهما كان نوعها ،ويكون تخفيف العقوبة بدرجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا أمكن القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة او في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة ،وذلك بعد بدأ المتابعات[3].

كما اجازت المادة 53 مكرر 7 ق ع ج المستحدثة إثر تعديل 2006 تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي و حصرت مجالها في الغرامة والتي جاءت كما يلي :

"تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ،حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده .

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ،فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الادنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا ،بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه ،فلا يجوز تخفيف الغرامة عن الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي "[4].

[1]_المادة 49 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق

[2]_ المادة 50 ، المرجع نفسه

[3]_ المادة 92 ،المرجع نفسه .

[4]_ المادة 53 مكرر 7،المرجع نفسه.

ثانيا :الظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة **هي "تلك الوقائع أو صفات المخففة التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه ،أو بالعلاقة بين المجرم و المجني عليه ،أو تقترن بنشاط اجرامي في حد ذاته ،والتي تركها المشرع لتقدير القاضي و خول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له "**[1].

ويستفيد القائم بجريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية من ظروف التخفيف العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المادة 53 ق ع ج تطبق على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات ،وأنه لا يوجد نص يستثني تطبيق أحكام المادة 53 ق ع ج على جرائم الارهاب ،إضافة أن المشرع الجزائري أعاد إدماج الجرائم الارهابية ضمن قانون العقوبات [2].وتنص المادة 53 ق ع ج **"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة ..."**[3].

ومن احكام تخفيض العقوبة التي يمكن تطبيقها على جريمة الارهاب الالكتروني المقررة في المادة 53 ق ع ج ،النزول الى سنة واحدة حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات [4]. غير ان المشرع أورد حكما خاصا في المادة 87 مكرر 2/8 ق ع ج بشأن تطبيق العقوبات المخففة لهذا النوع من الجرائم والتي تنص **"النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤقت "**[5].ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أقر الحد الادنى لتخفيض عقوبة السجن المؤقت الى نصف العقوبة المقررة لها،ما جعلها تتناقض مع نص الماد 53 ق ع ج التي سمحت بنزول العقوبة الى سنة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات ،وفي هذا الصدد كان على المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 87 مكرر 8 ق ع ج لتفادي الوقوع في التناقض الوارد بين المادتين .

[1]_العابد الجلاب ،مرجع سابق ص 39 .

[2]_فتوسي هارون ،مرجع سابق ،ص 62 .

[3]_ المادة 53 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق

[4]_انظر المادة 53 ، المرجع نفسه ..

[5]_ المادة 87 مكرر 2/8،المرجع نفسه.

الفرع الثاني :الظروف القانونية المشددة

تعد الظروف القانونية المشددة في تلك الوقائع التي إذا ما وجدت تشدد العقاب على المجرم ،وهي ظروف محددة في القانون وتُلزم القاضي الجزائي برفع العقوبة الى أكثر من الحد الاعلى المقررة للجريمة قانونا[1].

وبالعودة الى الاحكام المتعلقة بالإرهاب الالكتروني نجد أن المشرع لم يخص ظروف تشديد هذه الجريمة ،ولكن باستطاعة القاضي الجزائي تطبيق الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ،غير أن المشرع لم ينص على ظروف مشددة عامة متنوعة بل حصرها في صورة واحدة و المتمثلة أساسا في حالة العود [2]،ويعرف ظرف العود على أنه الحالة التي يرتكب فيها الفاعل المجرم جريمة جديدة بعد الحكم عليه بعقوبة جريمة أو جرائم سابقة [3]،وبالرجوع الى نص المادة 54 مكرر نجدها قد تضمنت على حالة العود في مادة الجنايات بالنسبة للشخص الطبيعي وحددت على أحكام تشديد العقوبة فيها والتي تنص كما يلي :**"إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا ،و ارتكب جناية ،فإن الحد الاقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد ..."**[4].

كما حدد المشرع حالة العود في الجنايات بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 54 مكرر 5 ق ع ج ويكون التشديد فيها مرتبط بمقدار الغرامة ،ويمكن تمييز بين حالتين[5]:

1_إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة :تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقرة للشخص الطبيعي .

2_إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي :تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ،فإذا كانت الجناية

[1]_خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،مرجع سابق ص 382 .

[2]_مرجع نفسه،ص 384 .

[3]_محديد زهير ،يوسفي حسن ،التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2017/2016 ،ص 55 .

[4]_ المادة 54 مكرر من الامر رقم 156/66 متضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[5]_سليماني أمينة ،سليماني دليلة ،مرجع سابق ص 56 .

الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد ،تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الاقصى 20.000.000 دج أما إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الاقصى 10.000.000 دج.

بالإضافة الى ظرف العود الذي يؤدي الى تشديد العقاب على الفاعل مهما كانت درجة خطورة الجرم المرتكب باختلاف وصفه و تكييفه القانوني ،يمكن تطبيق أحكام نص المادة 394 مكرر 4 ق ع ج التي تتضمن احام تشديد العقوبة على الجرائم ذات الطبيعة المعلوماتية متى استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [1].

الفرع الثالث :أثر الظروف على عقوبة المساهمين

نصت المادة 44 ق ع ج في فقرتها الثانية و الثالثة على دور الظروف و اثرها في عقوبة المساهمين على النحو التالي :**"لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو التخفيف العقوبة أو الاعفاء منها بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف**

و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيفها ،بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف "[2].

ومن خلال هذه المادة يمكن تقسيم الظروف حسب الطبيعتها إلى ظروف شخصية و أخرى موضوعية :

<u>أولا : الظروف الشخصية</u> :هي تلك الظروف المتصلة بشخص الفاعل نفسه و صفته ،ولكل مساهم ظروفه الخاصة سواء أكانت ظروف مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب .

فمثلا نجد ظرف صغر السن لا يستفيد منه إلا الفاعل أو الشريك الذي يتصل بهذا الظرف [3]،وكذلك نجد ظرف العود الذي لا يسري إلا على الشخص الذي ارتكب جريمة جديدة بعد الحكم علية على جريمة سابقة.

[1]_انظر المادة 54 مكرر 5 من الامر رقم 156/66 يتضمن ق ع ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[2]_ المادة 44 ،المرجع نفسه.

[3]_سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الاول "الجريمة" ،الطبعة السابعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009 ،ص 228 .

ثانيا :الظروف الموضوعية :

و هي الظروف التي تتصل بالجريمة وتسري على كل من ساهم بها فاعلا أو شريكا بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف [1].فمن اشترك مع شخص اخر في تنفيذ جريمة الارهاب المعلوماتي فلا يعاقب بعقوبة مشددة إذا ثبت عدم علمه أن شريكه كان ينوي من اتيان الافعال الارهابية استهداف الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام .

و بصدد دراسة الاحكام العقابية لجريمة الإرهاب الالكتروني تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقرنة قد اتجهت الى استثناء هذه الجريمة من مبادئ تقادم[2] العقوبة الجنائية وذلك حسب نص الماد 612 مكرر ق ا ج أنه لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بالأفعال الارهابية و التخريبية[3].

[1]_ سليمان عبد الله ،مرجع سابق ،ص 229 .

[2]_يعرف التقادم على أنه "تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الادانة الجنائية بتأثير مرور الزمن ،وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني ". انظر :ساسي طارق ،صديقي عبد الزهير ،تقادم الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2013/2012 ،ص 1 .

[3]_الامر رقم 66/ 155 يتضمن ق ا ج ج المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع جريمة الإرهاب الإلكتروني حاولنا قدر الإمكان إعطاء لمحة عامة حول الشكل المستحدث للإرهاب الذي فجرته ثورة تقنية المعلومات والاتصالات عن بعد، وهو من الجرائم المستجدة في الساحة العالمية .

ولم يعد خفيا اليوم أن ارتباط الإرهاب بالحاسبات الالية والإنترنت يعد إجراما خطيرا في عصر قيام الحكومات المعلوماتية التي تعتمد على الشبكات الرقمية في تسيير قطاعاتها الحيوية، ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية :

_عدم وجود تعريف جامع و مانع لجريمة الارهاب الالكتروني .

_تعد الوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها من بريد الكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المسرح المفضل للجماعات الإرهابية المتطرفة لنشر وبث افكارهم الهدامة، و التجنيد وبحث عن مصادر تمول أنشطتهم ،بحيث أصبحت ملاذا أمنا وسهلا وأداة في أيديهم لتنفيذ أغراضهم التي لطالما عجزوا الوصول إليها في ضل الإرهاب التقليدي .

_نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى سياسة مزدوجة للتصدي لجريمة الإرهاب المعلوماتي بحيث سلك من جهة تعديل الجوانب الموضوعية ومن جهة أخرى الجوانب الإجرائية وجعلها تواكب طبيعة الجرائم الإلكترونية ، وهذا التنوع القانوني من شأنه أن يساهم بشكل فعال على الأقل في الوقت الراهن في الحد من تفاقم جريمة الإرهاب الإلكتروني .

_ كما توصلنا أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الجريمة حماية لمصالح المجتمع من خطر الإرهاب الإلكتروني ومن جهة أخرى استجابة لالتزاماته الدولية ومواكبة للتطورات الحاصلة.

_ نظرا لخطورة جريمة الإرهاب الإلكتروني لاستهدافها الأمن والدفاع الوطني ما أدى بالمشرع إلى إعطاءها وصف جناية .

_المشرع الجزائري يأخذ بمعيار الوسيلة المتمثلة في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تجريمه الإرهاب الإلكتروني بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها .

_ يتضح لنا جريمة أن الإرهاب الإلكتروني لاتزال محل جدل فقهي وتشريعي حول مدى ملائمة قيمة المعلومات وطبيعتها غير المادية يرد عليها بعض الإجراءات التقليدية .

_ نستنتج أن أحكام القانون رقم 09_04 المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال جاءت عامة ومطلقة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأمر الذي يجعله قانون فعال يطبق على كافة الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكب عبر وسائل الإعلام والاتصال بما فيها جريمة الارهاب الالكتروني وعلى أي تقنية حديثة يمكن أن تظهر مستقبلا .

_ كما قام المشرع بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لمنع وقوع جريمة الإرهاب الإلكتروني والتي تعد كخطوة حسنة .

_نخلص أيضا إلى أنه رغم الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني إلا أنها تبقى غير كافية لمواجهة هذا النوع من الإجرام بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالتقنية التي تعرف السرعة في التطور بالإضافة إلى الطابع العالمي التي تتميز بها هذه الجريمة .

أما أهم الاقتراحات التي نراها مناسبة في هذا المجال:

_ضرورة إعطاء تعريف موحد لجريمة الإرهاب الإلكتروني يشمل كل السلوكيات المجرمة لهذه الجناية.

_إعادة تجريم جريمة الإرهاب الإلكتروني بنصوص خاصة وفصلها عن الإرهاب التقليدي بدليل أن صياغته للمادتين لم يكن دقيقا وإنما يكتنفه الغموض ويثير إشكالات عند التطبيق القضائي خاصة المادة 87 مكرر 11على النحو الذي أسلفنا ذكره بخصوص فعل السفر الذي يصعب حدوثه باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

_ كم ندعو المشرع الجزائري إلى دمج المادتين 87مكرر 11 و 87 مكرر 12 ق ع في مادة واحدة والنص على وسيلة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال كظرف مشدد للعقوبة.

_ و من وجهة نظرنا كان من المستحسن على المشرع الجزائري إلى إعداد مشروع قانوني مستقل سواء من حيث التجريم أو المتابعة لمنع ومكافحة الإرهاب بكل أنواعه وأشكاله المستحدثة إلى جانب قانون العقوبات كما فعل المشرع المصري و الأردني ،والنص على مختلف الأحكام المتعلقة به لاسيما ظروف التخفيف و التشديد و الإعفاءات من هذه الجريمة.

_ العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب الإلكتروني غير كافية لتحقيق الردع بالنظر لخطورة الأفعال المكونة لهذه الجريمة .و نرى أنه من الاحسن وضع عقوبة أشد تتناسب مع الطابع الخاص لهذه الجريمة .

_ توعية المجتمع وخلق له ثقافة اجتماعية جديدة عن هذه الجرائم.

_عقد ندوات ومؤتمرات علمية تحسيسية بمخاطر الإرهاب الإلكتروني ومواجهته في الجامعات .

_ تعزيز التعاون الدولي التشريعي والقضائي و الأمني مع الدول الأكثر دراية بالجرائم الإلكترونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

_ ضرورة تخصيص شرطة قضائية خاصة وخبراء ذو كفاءات عالية في مجال الأنترنت و تدريبهم على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة الفنية و العلمية المعقدة .

قائمة المراجع و المصادر

أولا :باللغة العربية

القرآن الكريم

I. الكتب :

1 _أمير فرج يوسف ،الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ،دار المطبوعات الجامعية ،اسكندرية ،2008

2 _أمير فرج يوسف ،الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2011 .

3_ بن سالم ايمان ،جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الاولى المركز، الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية و السياسية و الاقتصادية ،برلين ،2018 .

4_بن شيخ لحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام (النظرة للجريمة العقوبات و تدابير الامن اعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي) ،دار الهومة للنشر ،الجزائر ،2005.

5_ جعفر حسن جاسم الطائي،جرائم تكنولوجيا المعلومات جديدة للجريمة الحديثة ، الطبعة الاولى، دار البداية ،عمان ،2007.

6_ حسنين شفيق ،الاعلام الجديد و الجرائم الالكترونية التسريبات، تجسس الالكتروني –الارهاب الالكتروني، دار فكر و فن ،د ب ن ،2015.

7_يوسف كوران ،جريمة الارهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي ،مركز كردستان للدراسات الاستراتجية ، العراق،2007.

8_ كوركيس يوسف داوود ،الجريمة المنظمة ، الطبعة الاولى ،الدار العلمية و الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،2001.

9_ محمد امين بشرى ،التحقيق في الجرائم المستحدثة ،مركز الدراسات و البحوث ،جامعة نيل العربية للعلوم الامنية ،رياض ،2004

10_ محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،طبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.

11_محمد علي السالم الحلبى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012 .

12_ محمد خليفة ،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2016/2015.

13_منير محمد الجنبيهى ،ممدوح محمد الجنبيهى ،جرائم الانترنت و الحاسوب الالي و وسائل مكافحتها ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2005 .

14_منصور رحماني ،الوجيز في قانون الجنائي العام ،دار العلوم لنشر و التوزيع ،عنابة ،2006.

15_مصطفى يوسف كافي ،جرائم الفساد ،غسيل الأموال،السياحة ،الإرهاب الالكتروني المعلوماتي ،طبعة الاولى،مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان_الاردن،2014

16_ سامي علي حامد عياد ،استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007.

17_ سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الاول "الجريمة" ،الطبعة السابعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009

18_ عادل عبد الصادق ،الارهاب الالكتروني،القوة في العلاقات الدولية نمط جديد و تحديات مختلفة، طبعة الاولى ،مطبوعات مركز الدراسات السياسة و الاستراتجية ،القاهرة ،2009.

19_ عبد العزيز بن غرم الله أل جار الله ،أحكام و ضوابط العقود الالكترونية في الفقه الاسلامي و القانون، طبعة الاولى، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ،الرياض ،2017 .

20_عبد الفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ،دار الكتيبات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2007.

20_تامر ابراهيم الجهماني ،مفهوم الارهاب في القانون الدولي ،دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002.

21_ خالد عباد الحلبي ،إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن ،2012/2011 .

22_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015.

23_ ~~خلفي عبد الرحمان~~،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، 2017 .

24_ ~~خلفي عبد الرحمان .~~ محاضرات في القانون الجنائي العام ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2012 ص 101، 102.

II. الاطروحات و المذكرات الجامعية

➢ اطروحات دكتوراه

1_ براهيمي جمال ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،ذ ح ع س، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018.

2_ هروال هبة نبيلة ،جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،ك.ح.ع.س،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2013 /2014.

3_ مجراب دوادي ، الاساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ،اطروحة نيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2015 /2016.

4_خذيري عفاف،الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الجنائي ،ك ح ع س ،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2017 /2018.

➢ مذكرات الماجستير

1_أحمد مسعود مريم ،اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09 _04 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ،ك.ح.ع.س ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2013/2012.

2_ إسراء طارق جواد كاظم الجابيري ،جريمة الارهاب الالكتروني دراسة مقارنة ،رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق 2012.

3_ محمد فوزي صالح ،الجريمة المنظمة و اثارها على حقوق الانسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس ،لمدية ،2009/2008.

4_ مصطفى سعد محمد مخلف ،جريمة الارهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني و العراقي ،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة شرق الاوسط ،عمان ،2017.

5_ نجاري بن حاج علي فايزة كريم ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر ،تخصص قانون الدولي للأعمال ،ك ح ع س،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016.

6_ سعيداني نعيم ،اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،ك ح ع س ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013/2012.

7 _ عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،2009.

8_ صغير يوسف ،الجريمة المرتكبة عبر لانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،تخصص القانون الدولي للإعمال ،ك ح ع س ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013.

9_ ثنيان ناصر أل ثنيان ،إثبات الجريمة الإلكترونية ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص السياسة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2012.

- **المذكرات الماستر**

1_ العابد جلاب ،الظروف المخففة و أثرها على المسؤولية الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015/2014.

2_ انقوش سعاد ،اشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017/2016.

3_ بوالطمين الهام ، الاثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،ك ح ع س، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2017 /2018 .

4_ بوشعرة أمينة ،موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، ك ح ع س، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2017 /2018.

5_ بن منصور صالح كوش انيسة ،السلوك الاجرمي للمجرم المعلوماتي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2015/2014.

6_ بعرة سعيدة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 /2016.

7_ بربوش محمد ، أمين محمودي محمد ،التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،ك ح ع س،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2018.

8_ بخي فاطمة الزهراء ،إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة المسيلة ،2013 /2014.

9_ بغو ابتسام ،إجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال ،ك ح ع س ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2016/2015.

10_ هويوة سعاد ،الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مشروع أولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 /2014.

11_ هري رفيقة ، الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالإرهاب دراسة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، ك ح ع س،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

12_ وليد الزهير السعيد المدهون ،الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائر ،مذكرة من مقتضيات شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015.

13_حساين حمزة ،واقع تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ادارة الموارد البشرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"، التخصص تنمية الموارد البشرية ،ك ح ع س ،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،2016.

14_طاهري عبد المطلب ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، ك ح ع. س ،جامعة المسيلة،2014 /2015.

15_ طويل عبد الحق ، دور الخبير في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،ك.ح.ع.س ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2016 /2017.

16_ كحلولة مريم ،احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الاجرام ، ك ح ع س ،جامعة د.الطاهر مولاي _سعيدة ،2017/2016.

17_ كركوم لمين الطيب رزيق ،الشروع في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015/2014.

18_ لادي سامية ،المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص للعلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014/2013.

19_ لبيض عادل ،نزلي بشرى ،إثبات الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2017 /2018.

20_ محديد زهير ،يوسفي حسن ،التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

21_ معمش زهية ،غانم نسيمة ،الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،ك ح ع ،س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2013/2012.

22_ مختاري محمد رضا ،العقوبة التكميلية في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة دكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2018/2017.

23_ ساسي طارق ،صديقي عبد الزهير ،تقادم الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2013/2012 .

24_عبد المطلب ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، ك ح ع. س ،جامعة المسيلة،2014 /2015.

25_ عزوز ليندة ،العقوبات المقررة للشخص المعنوي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017.

26_ فتوسي هارون ،الجريمة الارهابية في ضوء قانون العقوبات الجزائي ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الجنائي للأعمال ،ك ح ع س ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2014/2013.

27_ قدواري إبراهيم ،التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2016/2015 .

28_ شيباني عبد الكريم ،الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة ،2015 /2016.

29_ شنيني عقبة ،الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،ك ح ع س ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013.

30_ شريخي توفيق ، الارهاب الالكتروني و تأثيره على امن الدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العوم السياسية ،تخصص استراتجية و العلاقات الدولية ،ك..ح.ع.س ،جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018/2017.

31_ ضيف مفيدة ،سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات و العلوم الجنائية ،ك ح ع س ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2010/2009.

III. . الملتقيات و المداخلات

1_ ايسر محمد عطية ،دور اليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته محاضرة القيت بملتقى دولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل تغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية، عمان، الاردن ،2-4 /9 -2014.

2_ بوحادة سارة ،مداخلة حول أثر الارهاب الالكتروني على أمن و استقرار الدول ، تخصص دراسات دولية، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية ،الجزائر ،د س ن .

3_ بن صويلح أمال ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام ،الملتقى الدولي حول الاجرام السيبراني المفاهيم والتحديات خطوة عامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني للجزائر ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة يومي 11 و 12 افريل 2017.

4_جعفر حسن الطائي،"الارهاب المعلوماتي و اليات الحد منه"،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،عدد خاص، كلية القانون و العلوم السياسية ،جامعة ديالي ، العراق ،د س ن.ص ص 484_507.

5_ وداعي عزدين ، تطور الجريمة الارهابية من الجريمة التقليدية الى الجريمة المعلوماتية ،الملتقى الوطني حول الجريمة المعاصرة في الجزائر ، ،كلية الاداب و العلو الانسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 13 و14 ديسمبر 2017.

6_ كوثر حازم سلطان ،"موقف القانون و القضاء من الجريمة الالكترونية السيبريانية دراسة مقارنة" ،مجلة كلية التربية الاساسية،مجلد 22 العدد 96 ،د.ب.ن ،2016 ،ص ص 969_997 .

7_ لورنس سعيد الحوامدة ،"الجرائم المعلوماتية اركانها و الية مكافحتها "،مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلة ثالثة اعداد سنويا ،جامعة العلوم الاسلامية العالمية ،مملكة السعودية العربية ،2017.ص ص 1_41.

8_ مايا حسين ملا خاطر ،"الاطار القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني "،مجلة جامعة الناصر" ،عدد 5 ، المجلد الاول ، كلية الحقوق ،جامعة دار العلوم المملكة العربية السعودية ،2015.ص ص 129_146.

9 _ مريم خالص حسين،"الحكومة الالكترونية"،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخاص بمؤتمر الكلية،بغداد ، 2013.ص ص 439 _459 .

10_مخترية بوزيدي ،ملتقى وطني حول أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ،الجزائر، 2017

11_ نديم محمد حسين الترزي ،"سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية (المعاينة ،التفتيش)"،مجلة الاندلس للعلوم الانسانية و الاجتماعية ،العدد13 مجلد 15 ،جامعة الاندلس، 2017،ص ص 299_335.

12_ سعد عطوة الزنط ،الارهاب الالكتروني و إعادة صياغة استراتجيات الامن القومي ،مداخلة مقدمة الى مؤتمر الجرائم المستحدثة كيفية إثباتها و مواجهتها ،المنعقد في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة،خلال المدة من 15 /16 ديسمبر 2010.

13_ سعد صالح كشطي ،"موقف الشريعة الاسلامية من الارهاب"مجلة الرافدين للحقوق"،مجلد 12 العدد 44 ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل العراق ، 2010 ،ص 399_432.

14_ على جاسم محمد التميمى ،"الارهاب الالكتروني و اثره على المجتمع " ،المجلة السياسية و الدولية ، جامعة المستنصرية ،العراق ،د س ن ،ص 475 /504 .

15_ عمراني كمال الدين ،" الجريمة المنظمة و جريمة الارهاب دراسة مقارنة "،مجلة الفقه و القانون ،العدد 17 ،المركز الجامعي بنعامة ،2014.ص ص 88_104 .

16_ ذياب موسى البداينة ،الملتقى العلمي حول جرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية ،تحت عنوان الجرائم الالكترونية المفهوم والإثبات ،عمان ،خلال الفترة 2-9/4 /2014.

IV. النصوص القانونية

➢ الاتفاقيات الدولية

1_ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة بين وزراء العدل والداخلية العرب ،القاهرة حررت بتاريخ 1998.04.22 .التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 _413 المرخ في 7 ديسمبر 1998.
متاح على الرابط : //democraticac.de/?p=43304 تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/22 على الساعة 17:24 .

2_ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 2010.12.21.التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 _252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 .
متاح على الرابط : https://fr.slideshare.net تم الاطلاع عليه يوم 22.06.19 على الساعة 21:48

➢ النصوص القانونية الجزائرية

1_الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج ج د ش ،ج ر،عدد 49 ،مؤرخ في 19 جوان 1966 ،المعدل و المتمم لسيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016،ج ر، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

2_ الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ج د ش ،ح ر، عدد 40 ،الصادر في 9 يونيو 1966 ،المعدل و المتمم .

3_القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .ج ر ،العدد 47 .

4_ القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما،المعدل و المتمم .

5_مرسوم تشريعي رقم 92_03 ،يتضمن مكافحة الارهاب و التخريب مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ،ج ج د ش، ج ر، عدد 70 ،صادر بتاريخ 01 اكتوبر 1992 .

➢ النصوص القانونية العربية المقارنة

1_القانون رقم 16 لسنة 1960 متضمن قانون العقوبات الاردني .

متاح على الرابط: https://www.unodc.org تم الاطلاع عليه يوم 06.2019..25 على الساعة 12:47 .

2_ القانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم 30 لسنة 2010 المشور على الصفحة 5334 من عدد ج ررقم 5056 .

متاح على الرابط : https://www.unpdc.org تم الاطلاع عليه يوم 23.06.19 على الساعة 10:47.

3_ قانون رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الكويتي .

متاح على الرابط : www.gcc-legal.org» Law تم الاطلاع علية يوم 22.06.19 على الساعة 02:45 .

4_ قانون رقم 18 لسنة 2014 ،المتضمن قانون منع الارهاب الاردني .الذي يعدل قانون رقم 55 لسنة 2006، المنشور بالعدد ج ر ،رقم 65-33 بتاريخ 1-6-2014

متاح على الرابط : https://www.laawjo.net/vb/showthread.php?36786 تم الاطلاع عليه يوم 22.06.19 على الساعة 21:14 .

5_ قانون رقم 94 لسنة 2015 المتضمن قانون مكافحة الارهاب المصري ،ج ر ،عدد 33 (المكرر)، المؤرخ في 10 اغسطس 2015 .

متاح على الرابط: https ://www.allkarama.org تم الاطلاع عليه يوم 23.06.19 على الساعة 10:48 .

➢ المعاجم

1_ انطوان نعمة وآخرون ،معجم المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،طبعة الثانية ،دار المشرق بيروت ،2001 ،ص 37

2_جبران مسعود،معجم الرائد ألفبائي في اللغة العربية و الاعلام ،دار العلم للملايين ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،2005.

3_ عبد الله عبد الكريم ،تيش .المعجم المفاهيم الحديثة للعلام و الاتصال (المشروع الربي لتوحيد المصطلحات) ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،بيروت ،2014 ،ص 21 .

V. المواقع الالكترونية

➢ الاتفاقيات

_الاتفاقية الدولية لمكافحة و منع الارهاب المنعقد في جنيف سنة 1937 .

متاح على الرابط :democraticac.de/ ?p=43304// تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/22 على الساعة 17:24 .

➢ المقالات الالكترونية

1_ الوافي سامي ،الارهاب بين الاتفاقيات الدولية و التشريعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تونس المنار ،تونس ،2017

متاح على الرابط : http://democraticac..de/ ?p=43304 . تم الاطلاع عله يوم 2019.05.29 على الساعة 11:29.

2_ الشيخ محمد صالح المنجد ،تعريف الارهاب و حقيقته في الاسلام و عند العرب،2008،

متاح على الرابط: http://www.google.com/amp/s/islamqa.info تم الاطلاع عليه الاطلاع يوم 2019.03.18 .

على الساعة 11:17 .

3_أمانى مهدى ،توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب الشباب استراتجيات واليات المواجهة ،2018 ،

متاح على الرابط : https://democraticac.de/ ?p=52894 تم الاطلاع عليه يوم 2019.04.29 ،على الساعة 19:09

4_ بلواضح الطيب قسمة محمد ،مكافحة جريمة تمويل الارهاب على المستويين الدولي و الوطني ،2017 ،ص 62 .

متاح على الرابط : http://dspace-univ-nisila-dz :8080//xmlui/hamdle/123456789/ تم الاطلاع عليه يوم 26.04.19 على الساعة 12:57.

5_ نورا نبدارى، عبد الحميد فايد ،دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد اعضاء التنضيمات الارهابية دراسة حالة "دعش"،2016 .

متاح على الرابط: http://democraticac.deL?p=34268 تم الاطلاع عليه يوم 2019.04.29 على الساعة 18:21 .

6_سامر مؤيد عبد اللطيف نوري رشيد الشافعي ،دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي، جامعة كربلاء،العراق ،2016.

متاح على الرابط : elerning.uokerbala.edu.iq تم الاطلاع عليه يوم 25.06.19 على الساعة 14:10 .

➢ **القرارات**

_قرارات مجمع الفقه الاسلامي بشأن التفجيرات و التهديدات الارهابية في دورته السابعة عشر ،بمكة المكرمة ، 19-23 شوال 1423 الموافق ل 13-17 ديسمبر 2003 ،ص 415.

متاح على الرابط : https://ar.islamway.net تم الاطلاع عليه يوم 19/22/06 على الساعة 17:45 .

➢ المعاجم الالكترونية

_اللغة العربية و الانجليزية في قاموس معجم المعاني الفوري ،يوم الاطلاع 29.04.2019 ،على الساعة 20:40

متاح على الرابط :/**جمعية ارهابية**/ https://www.almaany.com/ar/tles/ar-ar.

_قاموس معجم المعاني الفوري ،مرجع سابق ،يوم الاطلاع 30.04.2019 ،على الساعة 08:56 .

متاح على الرابط :https://www.almaay.com/arLdict/ar-ar/ارهابي/.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1_ouvrage

[1]_ QUEMENER Meryam , FERRY Joël , Cyber Criminalité Défi mondial ,2eme édition , économica ,Paris .

2_Texte guridiques .

1_Art 421-2-2Loi n 2001 _1062 du 15 novembre 2001 comprend code pénale français .

Disponible sur le site : https :www.legifrance.gouv.fr jour de vue24.04.2019. a l'heur 11 :32.

2_ Loi n 2004-575 du 2 juin 2004 comprend code procédure pénale français.

Disponible sur le site : :https://www.legifrance.gouv.fr/ jour de vue23.06.2019. a l'heur 12 :06.

فهرس المحتويات

مقدمة.....02

الفصل الاول :الاحكام العامة لجريمة الارهاب الالكتروني 06

المبحث الاول:مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني 08

المطلب الاول:المقصود بجريمة الارهاب الالكتروني.....08

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني وخصائصها:.....08

أولا : تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني:.....09

ثانيا : خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني 16

الفرع الثاني: أسباب و وسائل جريمة الإرهاب الإلكتروني.....18

أولا :أسباب جريمة الإرهاب الإلكتروني.....18

ثانيا : وسائل الإرهاب الإلكتروني.....21

المطلب الثاني : تمييز جريمة الإرهاب الإلكتروني عن الجرائم الأخرى 23

الفرع الأول :تمييزها عن جريمة الإرهاب التقليدي.....24

الفرع الثاني:تمييزها عن الجريمة المعلوماتية.....26

الفرع الثالث :تمييزها عن الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية 29

أولا : الجريمة المنظمة 29

ثانيا : الجريمة السياسية.....32

المبحث الثاني:البنيان القانوني لجريمة الارهاب الاكتروني **34**

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني.....35

الفرع الأول :السلوك الإجرامي.....35

أولا :السلوك الوارد الإجرامي الوارد في نص المادة 87 مكرر 11 ق ع ج 35

ثانيا : فعل التجنيد الوارد في نص المادة 87 مكرر 12 ق ع ج 40

ثالثا : الشرط الخاص المشترك في الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني 43

الفرع الثاني : النتيجة الجرمية في جريمة الإرهاب الإلكتروني.....45

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة الإرهاب الإلكتروني.....45

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الإلكتروني.....47

الفرع الاول : القصد الجنائي العام 48

الفرع الاول : القصد الجنائي العام 48

الفصل الثاني :أليات مكافحة جريمة الارهاب اللكتروني.....51

المبحث الاول :القواعد الاجرائية لمواجهة جريمة الارهاب الالكتروني.....53

المطلب الأول : الإجراءات التقليدية لإثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني.....53

الفرع الاول :التفتيش و المعاينة في جريمة الارهاب الالكتروني 54

أولا :التفتيش 54

ثانيا : المعاينة.....62

الفرع الثاني : الضبط والخبرة في جريمة الإرهاب الإلكتروني.....65

أولا :الضبط (الحجز).....65

ثانيا :الخبرة.....68

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لإثبات جريمة الإرهاب الإلكتروني.....73

الفرع الأول: التسرب واعتراض المراسلات في جريمة الارهاب الالكتروني.....73

أولا :التسرب.....73

ثانيا :اعتراض المراسلات.....76

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات في جريمة الارهاب الالكتروني 78

أولا : المراقبة الإلكترونية.....79

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.....82

المبحث الثاني :القواعد العقابية لمواجهة جريمة الارهاب الالكتروني.....85

المطلب الأول : العقوبات البسيطة المقررة لجريمة الإرهاب الإلكتروني.....86

الفرع الاول :العقوبات البسيطة المقررة للشخص الطبيعي.....86

أولا :العقوبات البسيطة الاصلية.....86

ثانيا :العقوبة البسيطة التكميلية 89

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص لمعنوي.....92

أولا_تعريف الشخص المعنوي : 92

ثانيا_شروط المساءلة الجنائية للشخص المعنوي القائم بجريمة الارهاب الالكتروني 93

ثالثا_العقوبات البسيطة المقررة للشخص المعنوي.....95

الفرع الثالث :المساهمة الجنائية في جريمة الارهاب الالكتروني.....96

أولا :صور المساهمة الجنائية.....96

ثانيا_عقوبة المساهمة الجنائية الاصلية..... ...97

المطلب الثاني :الاحكام الاخرى المتعلقة بعقوبة جريمة الارهاب الالكتروني 99

الفرع الاول :الاعذار و الظروف المخففة.....99

اولا :الاعذار القانونية 99

ثانيا :الظروف القضائية المخففة 102

الفرع الثاني :الظروف القانونية المشددة 103

الفرع الثالث :أثر الظروف على عقوبة المساهمين.....104

أولا : الظروف الشخصية 104

ثانيا :الظروف الموضوعية.....105

خاتمة 107

قائمة المراجع و المصادر.....110

فهرس المحتويات 122

ملخص اللغة العربية جريمة الإرهاب الإلكتروني

لقد أدى ظهور الثورة المعلوماتية في القرن الواحد والعشرين إلى تغير نمط الحياة العادية وأصبح الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة يزداد يوما بعد يوم بشكل كبير في شتى مجالات الحياة، ورغم الخدمات و التسهيلات العديدة التي وفرتها للبشرية إلا أنها صاحبت معها استخدامات أخرى غير سليمة لهذا الفضاء التقني باستغلاله كساحة جديدة للقيام بأعمال غير مشروعة أبرزها وأخطرها على الإطلاق _جريمة الإرهاب الإلكتروني _ وهي الصورة المستحدثة لجريمة الإرهاب التقليدي و التي أصبحت اليوم الواقع المرعب في العالم، فقد أصبح المجرم الإرهابي المعلوماتي ينفذ هجوماته الإرهابية التي تستهدف أمن الدول ومصالح الأفراد عبر الأنترنت. ومن أجل الحد من هذه الجريمة وتأمين الحماية الازمة للفرد ،سارعت التشريعات إلى وضع قوانين صارمة لهذا النوع من الإجرام ،والمشرع الجزائري بدوره قد عمد على إرساء ترسانة قانونية محاولة منه توفير الحماية القانونية ضد هذا النوع من الجرائم من خلال تعديل قانون العقوبات لجعله يتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،إلى جانب قانون رقم 04/09 الذي يدعم به النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكل هذا من أجل الإحاطة الفعالة لقمع هذه الجريمة.

Résume de crime de cyber terrorisme en français

L'émergence de la révolution de l'information au 21eme siècle a entrainé un changement du mode de vie habituel consacré par la dépendance a l'égard des moyennes technologique modernes qui s'accroit de jour en jour dans les nombreux domaines de la vie ,en dépit des nombreux service et installation fournis pour l'humanité l'espace technique est utilisé de manier abusive en tant que nouvelle espace de conflits ,dont le plus important est le plus dangereux c'est le terrorisme électronique ,comme l'image modernisée du crime de terrorisme traditionnel, un terroriste dans le domaine de l'information prepare ses attaque terroristes dans le but de menacé la sécurité des Etats et de touché les intérites des individus sur internet. Afin de réduire ce crime et de fournir la protection nécessaire a l'individu , les législations accélérant le développement des lois strictes pour ce type de crime , le législateur Algérien, a son tour , mis en place un arsenal juridique qui tente de fournir une protection contre ce type de crime en modifiant le code pénale pour le rende plus adapté aux développement criminels dans le domaine des technologies de l'information et de la communication ; outre les lois n 04/09 , qui soutien les disposition du code de procédure pénale , toutes ces mesure ont pour but de garantir une couverture procédurale et répressive efficace de ce crime .